

Distr.: General
5 June 2003
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير عن أعمال الدورة الثانية عشرة

(١٣-٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣)



المحتويات

الصفحة	الفقرات	
		أولاً-
٥	١	المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ اجراءات بشأنها أو يسترعى انتباهه اليها
٥		ألف- مشاريع قرارات يراد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يوصي الجمعية العامة باعتمادها
٥		الأول- تعزيز التعاون الدولي على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه
١٠		الثاني- التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات تيسيراً لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها
١٣		الثالث- تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية على تشجيع تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالارهاب في اطار أنشطة المركز المعني بمنع الاجرام الدولي
١٧		الرابع- الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
٢٢	٢	باء- مشاريع قرارات يراد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعتمدها
٢٢		الأول- أعمال المركز المعني بمنع الاجرام الدولي، بما في ذلك ادارة صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
٢٤		الثاني- التعاون الدولي والمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية في منع الجريمة والعدالة الجنائية
٢٧		الثالث- منع الجريمة في المدن
٢٩		الرابع- الاتجار بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية
٣١		الخامس- التعاون الدولي على منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه، وعلى توفير المساعدة للضحايا

الصفحة	الفقرات	
٣٤	السادس- المعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروثة في شكل ممتلكات منقولة	
٣٥	السابع- معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية	
٤٥	الثامن- أداء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية	
٤٦	٣ جيم- مشروعا مقررين يراد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اعتمدهما	
٤٦	الأول- تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الثانية عشرة وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها الثالثة عشرة	
٥١	الثاني- تعيين عضوين في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة	
٥٢	٤٢-٤ مناقشة الموضوع المحوري المتعلق بالاتجار بالبشر، ولا سيما النساء والأطفال	ثانيا-
٥٣	٢٦-٧ المداولات	ألف-
٥٩	٤١-٢٧ حلقة العمل الخاصة بموضوع "الاتجار بالبشر، ولا سيما النساء والأطفال"	باء-
٦٣	٤٢ جيم- الاجراءات التي اتخذتها اللجنة	
٦٤	٦٠-٤٣ أعمال المركز المعني بمنع الاجرام الدولي	ثالثا-
٦٤	٥٨-٤٦ المداولات	ألف-
٦٧	٦٠-٥٩ الاجراء الذي اتخذته اللجنة	باء-
٦٨	٨٢-٦١ التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية	رابعا-
٦٩	٧٨-٦٤ المداولات	ألف-
٧٤	٨٢-٧٩ الاجراء الذي اتخذته اللجنة	باء-
٧٦	٩٥-٨٣ تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية على منع ومكافحة الارهاب	خامسا-
٧٦	٩٤-٨٥ المداولات	ألف-
٨٠	٩٥ الاجراء الذي اتخذته اللجنة	باء-

الصفحة	الفقرات	
		سادسا-
٨١	١١٠-٩٦	استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.....
٨١	١٠٨-٩٩	ألف- المداولات.....
٨٦	١١٠-١٠٩	باء- الاجراء الذي اتخذته اللجنة.....
		سابعا-
٨٧	١٢١-١١١	الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.....
٨٧	١٢٠-١١٣	ألف- المداولات.....
٩٠	١٢١	باء- الاجراء الذي اتخذته اللجنة.....
٩١	١٢٩-١٢٢	ثامنا- الادارة الاستراتيجية والمسائل البرنامجية.....
٩١	١٢٧-١٢٤	ألف- المداولات.....
٩٣	١٢٩-١٢٨	باء- الاجراء الذي اتخذته اللجنة.....
٩٤	١٣١-١٣٠	تاسعا- جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة عشرة للجنة.....
٩٥	١٣٣-١٣٢	عاشرا- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية عشرة.....
٩٦	١٥٣-١٣٤	حادي عشر- تنظيم الدورة.....
٩٦	١٤٨-١٣٤	ألف- افتتاح الدورة ومدتها.....
١٠٥	١٤٩	باء- الحضور.....
١٠٥	١٥١-١٥٠	جيم- انتخاب أعضاء المكتب.....
١٠٥	١٥٢	دال- اعتماد جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.....
١٠٦	١٥٣	هاء- الوثائق.....

المرفقات

١٠٧	الأول- الحضور.....
١١٣	الثاني- قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الثانية عشرة.....
١١٨	الثالث- بيان مالي عن مشروع القرار المنقح بشأن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.....
١١٩	الرابع- بيان مالي عن مشروع القرار المتعلق بالتعاون الدولي والمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية في منع الجريمة والعدالة الجنائية.....

الفصل الأول

المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ اجراءات
بشأنها أو يسترعى انتباهه اليها

ألف- مشاريع قرارات يراد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يوصي الجمعية
العامة باعتمادها

١- توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على
مشاريع القرارات التالية لكي تعتمدها الجمعية العامة:

مشروع القرار الأول

تعزيز التعاون الدولي على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه

إن الجمعية العامة،

إذ تستذكر إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في
استعمال السلطة،^(١)

وإذ تحيط علماً بالمبدأ التوجيهي ٨، المعنون "تدابير خاصة لحماية ودعم الأطفال
ضحايا الاتجار بالأشخاص"، والوارد في تقرير مفوضّة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،^(٢)

وإذ تستذكر اتفاقية حقوق الطفل،^(٣) وتلاحظ بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري
الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد
الإباحية،^(٤)

(1) مرفق قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠.

(2) E/2002/68/Add.1.

(3) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤.

(4) قرار الجمعية العامة ٢٦٣/٥٤، المرفق الثاني.

وإذ تستذكر أيضا اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ لعام ١٩٩٩، المتعلقة بحظر أسوأ أشكال تشغيل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها، والتي تحظر العمل القسري أو الإجباري لكل الأشخاص دون سن الثامنة عشرة،

وإذ تستذكر كذلك الفقرتين ٢٥ و٢٧ من إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين،^(٥)

وإذ تستذكر قرارها ٢٥/٥٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،^(٦) وبوجه خاص بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،^(٧)

وإذ تدين الاتجار بالأشخاص بصفته شكلا بغيضا من أشكال الاسترقاق العصري وبصفته مخالفا لحقوق الإنسان العالمية،

وإذ تشجب معاملة البشر كسلع يقايضها أو يشتريها أو يبيعها المتجرون، ولا سيما المستغلون،

وإذ يساورها بالغ القلق ازاء النطاق العالمي للاتجار بالأشخاص لغرض الاستغلال بجميع أنواعه، من جانب جماعات إجرامية منظمة عبر وطنية، يضلع الكثير منها أيضا في أشكال أخرى من النشاط غير المشروع، منها الاتجار بالأسلحة وغسل الأموال والاتجار بالمخدرات والفساد،

وإذ يثير بالغ جزعها أن الاتجار بالأشخاص أصبح تجارة متنامية ومرجحة في معظم أرجاء العالم، وأنه يزداد تفاقمًا لأسباب متعددة، منها الفقر والنزاع المسلح والظروف الاجتماعية والاقتصادية غير الملائمة، والطلب الموجود في سوق العمالة غير المشروعة وكذلك في سوق الجنس،

وإذ تعرب عن استيائها من قدرة الشبكات الإجرامية على الإفلات من العقاب، مستغلة ضعف ضحاياها،

(5) مرفق قرار الجمعية العامة ٥٩/٥٥.

(6) قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفق الأول.

(7) قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفق الثاني.

وإذ تلاحظ الفوارق وأوجه الترابط بين السلوكين الاجراميين المتمثلين في الاتجار بالأشخاص، كما هو مبين في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتهريب المهاجرين، كما هو مبين في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،⁽⁸⁾

واقترانها منها بالحاجة إلى تعاون دولي واسع ومنسق بين جميع الدول الأعضاء، يتبع نهجاً عالمياً ومتوازناً ومتعدد الجوانب، يشمل تقديم مساعدة تقنية، من أجل منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص،

واقترانها منها أيضاً بأن المجتمع الأهلي، بما فيه المنظمات غير الحكومية، يمكن أن يقوم بدور في الحد من الفرص الحالية والمقبلة للإيقاع بالناس كضحايا للاتجار، وفي مساعدة الحكومات على تعزيز حماية الضحايا، بتزويدهم بمساعدة اجتماعية شاملة وغير واصمة، وبمساعدة اقتصادية ملائمة، تشمل أيضاً مجالات الصحة والتعليم والإسكان والتوظيف،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء، ولا سيما بلدان المنشأ والعبور والمقصد، لخلق وعي لدى المجتمع المدني بشأن خطورة جريمة الاتجار وأشكالها المختلفة، وكذلك بدور الناس في منع إيقاع ضحايا ومساعدة ضحايا الاتجار،

وإذ تحيط علماً بمناقشة الموضوع المحوري حول الاتجار بالبشر، ولا سيما النساء والأطفال، التي أجرتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثانية عشرة،

١- تحث الدول الأعضاء على اتباع نهج شامل لمكافحة الاتجار بالأشخاص، يتضمن جهوداً لإنفاذ القانون كما يتضمن، عند الاقتضاء، مصادرة عائدات الاتجار وحجزها وحماية الضحايا واتخاذ تدابير وقائية، تشمل تدابير ضد الأنشطة التي تترتب من استغلال ضحايا الاتجار؛

٢- تهيب بالدول أن تتعاون من أجل منع الاتجار بالأشخاص، خصوصاً لأغراض الاستغلال الجنسي، من خلال:

(أ) تحسين التعاون التقني من أجل تدعيم المؤسسات المحلية والوطنية الهادفة إلى منع الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، في بلدان المنشأ؛

(8) قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفق الثالث.

(ب) تنظيم حملات اعلامية عن الأساليب والطرائق التي يستخدمها المتجرون، وبرامج توعية موجهة نحو الفئات المحتمل استهدافها، وكذلك توفير التدريب المهني على المهارات الاجتماعية والمساعدة على إعادة إدماج ضحايا الاتجار في المجتمع؛

(ج) التركيز على المناطق الخارجة من الصراعات، حيث تظهر أنماط الاتجار بالبشر كظاهرة جديدة، وادماج تدابير مكافحة الاتجار في أنشطة التدخل المبكر؛

٣- تدرك أن التعاون الدولي الواسع النطاق بين الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة ضروري لمواجهة التهديد الذي يمثله الاتجار بالأشخاص مواجهة فعالة؛

٤- تحث الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،^(٦) وبرتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،^(٧) والبرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية،^(٨) أو الانضمام إليها، وعلى تنفيذ تلك الصكوك بوسائل منها:

(أ) تجريم الاتجار بالأشخاص؛

(ب) تعزيز التعاون بين أجهزة انفاذ القانون على مكافحة الاتجار بالأشخاص؛

(ج) ادراج جرم الاتجار بالأشخاص كجرم أصلي في جرائم غسل الأموال؛

٥- تدعو الدول الأعضاء إلى اعتماد تدابير تتوافق مع قانونها الداخلي وقدرتها وتستهدف، ضمن جملة أمور:

(أ) مكافحة الاستغلال الجنسي، بغية القضاء عليه، من خلال ملاحقة الضالعين في ذلك النشاط ومعاقبتهم؛

(ب) إذكاء الوعي بين مسؤولي العدالة الجنائية وغيرهم حسب الاقتضاء، خصوصا من خلال التدريب باحتياجات ضحايا الاتجار، وبدور الضحايا البالغ الأهمية في الكشف عن هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها، بوسائل منها:

١٤- التحقيق في جميع الحالات التي يبلغ عنها الضحايا، ومنع الايقاع بمزيد من الضحايا، ومعاملة الضحايا بصفة عامة باحترام؛

- ٣٤ معاملة الضحايا والشهود بحساسية مرهفة طوال الإجراءات الجنائية والقضائية، وفقا للمادتين ٢٤ و ٢٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفقرة ٢ من المادة ٦ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص؛
- ٦- تدعو أيضا الدول الأعضاء إلى اعتماد تدابير تتوافق مع قانونها الداخلي وقدرتها وتستهدف، ضمن حملة أمور:
- (أ) توفير المساعدة والحماية لضحايا الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك اتخاذ تدابير تمكن ضحايا الاتجار من البقاء في إقليمها بصفة مؤقتة أو دائمة، حسب الاقتضاء؛
- (ب) ترويج ما يلزم من التدابير التشريعية والتدابير الأخرى لتوفير نطاق واسع من المساعدة، تشمل المساعدة القانونية والنفسية والطبية والاجتماعية، وكذلك التعويض أو جبر الأضرار إن اقتضى الأمر، لضحايا الاتجار الفعليين، رهنا باثبات حدوث إيذاء لهم؛
- (ج) توفير معاملة إنسانية لجميع ضحايا الاتجار، مع مراعاة سنّهم ونوع جنسهم واحتياجاتهم الخاصة، وفقا لما تنص عليه الفقرتان ٣ و ٤ من المادة ٦ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص؛
- (د) مساعدة ضحايا الاتجار على معاودة الاندماج في المجتمع؛
- ٧- تدعو الدول الأعضاء كذلك إلى القيام، حسب الاقتضاء، بوضع مبادئ توجيهية لحماية ضحايا الاتجار قبل بدء الإجراءات الجنائية وأثناءها وبعدها؛
- ٨- تحث الدول الأعضاء على ضمان اتساق التدابير المتخذة ضد الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، مع مبادئ عدم التمييز المتعارف عليها دوليا، وضمان احترامها الحقوق الإنسانية والحريات الأساسية للضحايا؛
- ٩- تدعو الدول الأعضاء إلى إنشاء آليات للتنسيق والتعاون بين المنظمات الحكومية وغير الحكومية بهدف الاستجابة للاحتياجات العاجلة لضحايا الاتجار؛
- ١٠- تدعو أيضا الدول الأعضاء إلى رصد موارد مناسبة لخدمات الضحايا وحمولات التوعية العامة وأنشطة إنفاذ القانون التي تستهدف القضاء على الاتجار والاستغلال وتعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك توفير مساعدة تقنية وافية وبرامج لبناء القدرات، بغية تحسين قدرة الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛

- ١١- تشجع الدول الأعضاء على دراسة دور استغلال بغاء الآخرين في تشجيع الاتجار بالأشخاص؛
- ١٢- تشجع أيضا الدول الأعضاء على اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لخفض الطلب الذي يشجع كافة أشكال الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع الأهلي، وبإذكاء وعي الناس بأن الاستغلال الجنسي وغيره من أشكال الاستغلال يحط من قدر ضحاياه، وبالمخاطر المتصلة بالاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال؛
- ١٣- تشجع كذلك الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير، تشمل اذكاء وعي الناس، لكي تثبط، خصوصا بين صفوف الرجال، الطلب الذي يشجع الاستغلال الجنسي، وذلك وفقا للفقرة ٥ من المادة ٩ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص؛
- ١٤- تشجع الدول الأعضاء على استهداف الصلة، حيثما وجدت، بين الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي وغير الجنسي وأنماط الاجرام الأخرى؛
- ١٥- تشجع المركز المعني بمنع الإجرام الدولي، التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة التابع للأمانة العامة، على مواصلة تعاونه وتنسيقه الوثيقين مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة في هذا المجال؛
- ١٦- تشجع الدول الأعضاء على تقديم تبرعات لزيادة تعزيز ودعم المركز وبرنامجها العالمي الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر، خصوصا في مجال أنشطة المساعدة التقنية؛
- ١٧- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة عشرة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الثاني

التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات تيسيراً لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها

إن الجمعية العامة،

إذ تستذكر قرارها ٢٥/٥٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،^(٩) وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،^(١٠) وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،^(١١)

وإذ تستذكر أيضا قرارها ٢٥٥/٥٥ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١، الذي اعتمدت بموجبه بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،^(١٢)

وإذ تستذكر كذلك قرارها ١٢٠/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بشأن إجراءات مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: تقديم المساعدة في مجال بناء القدرات تيسيرا لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها، وإذ تؤكّد مجددا عميق قلقها بشأن وطأة تأثير الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي وعلى تطور المجتمعات،

وإذ تؤكّد مجددا أن اعتماد الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها هو تطور بالغ الدلالة في القانون الجنائي الدولي، وأن هذه الصكوك تشكّل صكوكا مهمة لأجل التعاون الدولي الفعال على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

١- تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها؛^(١٣)

٢- ترحب بوشك دخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٩) حيز النفاذ، وتلاحظ عدد التوقيعات والتصديقات على بروتوكولات الاتفاقية الثلاثة الذي سيؤدي على الأرجح إلى دخول بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

(9) قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفق الأول.

(10) قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفق الثاني.

(11) قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفق الثالث.

(12) قرار الجمعية العامة ٢٢٥/٥٥، المرفق.

(13) E/CN.15/2003/5.

عبر الوطنية،^(١٠) وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،^(١١) حيز النفاذ في موعد مبكر كما كان متوقعا؛

٣- تثنى على المركز المعني بمنع الاجرام الدولي التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة التابع للأمانة العامة، على ما قام به من عمل في الترويج للتصديق على الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها، بما في ذلك على الخصوص إعداد أدلة تشريعية مصممة بقصد تيسير التصديق على هذه الصكوك ومن ثم تنفيذها لاحقا، وتدعو المركز إلى وضع الصيغة النهائية لهذه الأدلة التشريعية وتعميمها على أوسع نطاق ممكن؛

٤- ترحب بقيام الأمين العام، بالتعاون مع المركز المعني بمنع الاجرام الدولي التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة، بتنظيم تظاهرة مكرسة للمعاهدات "محور ٢٠٠٣: معاهدات مكافحة الجريمة المنظمة والارهاب" التي ستجرى أثناء دورتها الثامنة والخمسين، وفقا لقرارها ١٧٣/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وتحث الدول الأعضاء على المشاركة على نحو كامل في هذه التظاهرة كما تحث الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بإيداع صكوك تصديقها أو موافقتها أو انضمامها إلى الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها على القيام بذلك، بغية ضمان أوسع مشاركة ممكنة في هذه الصكوك ومن ثم زيادة فعاليتها إلى أقصى حد؛

٥- ترحب أيضا بالدعم المالي المقدم من عدة جهات مانحة لتيسير بدء نفاذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها وتنفيذها، وتشجع الدول الأعضاء على تقديم تبرعات كافية إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ومساهمات تدعم مباشرة أنشطة المركز ومشاريعه بما في ذلك مساهمات لفائدة معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، من أجل تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية لتنفيذ هذه الصكوك القانونية الدولية؛

٦- تطلب إلى المركز المعني بمنع الاجرام الدولي، بصفته أمانة مؤتمر الأطراف في الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها، على الاضطلاع بجميع الأنشطة اللازمة بغية ضمان التحضير الفعال للجلسة الافتتاحية لذلك المؤتمر في عام ٢٠٠٤؛

٧- تطلب أيضا إلى المركز لدى استعداده لتقديم الخدمات إلى مؤتمر الأطراف، حسب الولاية المسندة إليه، أن يقوم، في حدود ما هو متوفر من موارد الميزانية والموارد الخارجة عن الميزانية، بوضع دليل يحتوي على العناصر التي من شأنها أن تكون مفيدة للدول

الأطراف في الوفاء.ممتطلبات الابلاغ إلى مؤتمر الأطراف، والاضطلاع بدراسة عن الطريقة التي يجري بها تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة من خلال الآليات الموجودة حاليا، بما في ذلك الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والاقليمية والمتعددة الأطراف؛

٨- تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تزويد المركز بالموارد اللازمة لتمكينه من الترويج بطريقة فعالة لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها، وكذلك أداء وظائفه بصفته أمانة مؤتمر الأطراف، وفقا للولاية المسندة إليه؛

٩- تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في تقريره عن أعمال المركز المزمع تقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين.

مشروع القرار الثالث

تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية على تشجيع تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالارهاب في اطار أنشطة المركز المعني بمنع الاجرام الدولي

ان الجمعية العامة،

اذ تستذكر قراراتها ذات الصلة فيما يتعلق بمنع الارهاب وقمعه، وكذلك قرارات مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، و١٣٧٧ (٢٠٠١)، المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و١٤٥٦ (٢٠٠٣)، المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣،

واذ تستذكر أيضا قراراتها ١/٥٦، المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، الذي أدانت فيه بقوة أعمال الارهاب الشائنة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، و٢٧/٥٧، المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، الذي أدانت فيه أيضا أعمال الارهاب في بالي وموسكو، ودعت فيهما على وجه الاستعجال إلى التعاون الدولي لأجل منع أعمال الارهاب والقضاء عليها، وكذلك قرار مجلس الأمن ١٤٦٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣، الذي أدان فيه المجلس المحجوم بالقنابل في بوغوتا في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣،

واذ تستذكر كذلك قرارها ١٧٣/٥٧، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الذي أكدت فيه على أهمية دور المركز المعني بمنع الاجرام الدولي التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، التابع للأمانة العامة، في تنفيذ ولايته، بما في ذلك منع الارهاب

ومكافحته، وخصوصا في تعزيز التعاون الدولي وتقديم المساعدة التقنية، عند الطلب، بما يكمل عمل لجنة مكافحة الارهاب التابعة لمجلس الأمن،

وإذ تستذكر قرارها ٥٧/٢٩٢، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الذي وافقت في الباب الرابع منه على تعزيز فرع منع الارهاب التابع للأمانة العامة، نظرا إلى أن الارهاب يمثل إحدى أولويات الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٥٦/٢٦١، المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، المتعلق بخطط العمل لتنفيذ اعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، الذي يتضمن خطة عمل لمكافحة الارهاب،

وإذ تؤيد الجهود المستمرة التي يبذلها المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بغية تعزيز نهج متكامل لمكافحة الارهاب والاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية وغير ذلك من أشكال النشاط الاجرامي ذات الصلة،

وإذ تشدد على الحاجة إلى تنسيق وتعاون وثيقين بين الدول والمنظمات الدولية والاقليمية ودون الاقليمية ولجنة مكافحة الارهاب، وكذلك المركز المعني بمنع الاجرام الدولي، في مجال منع ومكافحة الارهاب والأنشطة الاجرامية التي تُنفذ لغرض تعزيز الارهاب بجميع أشكاله ومظاهره،

واقترانها منها بالحاجة التي أكدها كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن في قرارات متعددة، وخصوصا قرار المجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١)، إلى منع أعمال الارهاب وقمعها، ملاحظة بقلق بالغ الروابط القائمة بين الارهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات وغسل الأموال والاتجار بالأسلحة النارية، وكذلك عمليات نقل المواد النووية والكيميائية والبيولوجية بصورة غير مشروعة،

وإذ تعرب عن تقديرها لحكومة النمسا وللمركز المعني بمنع الاجرام الدولي على تنظيم الندوة المتعلقة بموضوع "مكافحة الارهاب الدولي: مساهمة الأمم المتحدة"، التي عقدت في فيينا في ٣ و ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وتحيط علما بتقرير المدير التنفيذي،^(٤)

(14) انظر الوثيقة A/57/152/Add.1 و A/57/152/Corr.1 و A/57/152/Corr.2 و A/57/152/Add.2.

وإذ تشير إلى ضرورة حرص الدول الأعضاء على أن تتماشى أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب مع كافة التزاماتها بمقتضى القانون الدولي، وأن تعتمد تلك التدابير وفقا للقانون الدولي، وخصوصا حقوق الانسان الدولية والقانون الانساني، حسب الاقتضاء،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن اللجنة المختصة التي أنشأتها الجمعية العامة في قرارها ١٢٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، تواصل اعداد مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي ومشروع اتفاقية دولية بشأن قمع أعمال الإرهاب النووي،

١- تشجع الأنشطة التي يضطلع بها المركز المعني بمنع الاجرام الدولي، التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة التابع للأمانة العامة في اطار الولايات المسندة اليه في مجال منع الإرهاب، الذي يقدم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها، وخصوصا لأجل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب، مما يعزز التعاون الدولي على منع الإرهاب ومكافحته، ويعمل بتنسيق وثيق مع لجنة مكافحة الإرهاب المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ١٧٧٣ (٢٠٠١) ومكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة، وكذلك مع المنظمات الدولية والاقليمية ودون الاقليمية؛

٢- ترحب بوضع البرنامج العالمي لمكافحة الإرهاب بمبادرة المركز المعني بمنع الاجرام الدولي، الذي يوفر الاطار المناسب للأنشطة الداعمة للدول الأعضاء في مكافحتها للإرهاب، وخصوصا من خلال تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب؛

٣- تطلب إلى الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب، أن تفعل ذلك وتنفذها، وتطلب، من المركز المعني بمنع الاجرام الدولي عند الاقتضاء مساعدة لتحقيق ذلك؛

٤- تلاحظ اعداد دليل الأمم المتحدة التشريعي للاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب، الذي استعرضه فريق من الخبراء استضافه المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية في سيراكوز، ايطاليا، في الفترة من ٣ إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وتدعو الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب أو تنضم اليها إلى الاستفادة من الدليل التشريعي في جهودها الرامية إلى ادراج أحكام تلك الصكوك في تشريعاتها الوطنية؛

٥- تحث الدول الأعضاء على مواصلة العمل معا، وكذلك على أساس اقليمي وثنائي، وبالتعاون الوثيق مع الأمم المتحدة، لمنع ومكافحة أعمال الإرهاب عن طريق تعزيز

التعاون الدولي والمساعدة التقنية ضمن اطار قرارات مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و١٣٧٧ (٢٠٠١) و١٤٥٦ (٢٠٠٣) وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة، ووفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي؛

٦- تطلب إلى المركز المعني بمنع الاجرام الدولي أن يقوم، رهنا بتوافر الموارد من الميزانية العادية أو من خارجها باعداد مبادئ توجيهية بشأن المساعدة التقنية، يستند اليها المركز عند العمل في مجالات اختصاصه بالتنسيق مع لجنة مكافحة الارهاب في تقديم المساعدة المتصلة بتشجيع التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالارهاب والانضمام اليها وتنفيذها، وتحديد عناصر ملموسة من تلك المساعدة بغية تيسير التعاون فيما بين الدول الأعضاء على مكافحة الارهاب، وأن يقدم هذه المبادئ التوجيهية إلى الدول الأعضاء للنظر فيها؛

٧- تطلب أيضا إلى المركز أن يكثف جهوده، رهنا بتوفر الأموال من خارج الميزانية، لتقديم المساعدة التقنية، عند الطلب، في مجال منع الارهاب ومكافحته من خلال تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالارهاب، مع التركيز بصورة خاصة على ضرورة التنسيق مع لجنة مكافحة الارهاب والمنظمات الدولية والاقليمية ودون الاقليمية؛

٨- تعرب عن تقديرها للبلدان المانحة التي قامت، من خلال التبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أو المساهمة مباشرة في شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بدعم استهلال البرنامج العالمي لمكافحة الارهاب، وتدعو جميع الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات كافية إلى الصندوق بغية تعزيز قدرة المركز على تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء التي تطلبها، وخصوصا من أجل تشجيع التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالارهاب والانضمام اليها وتنفيذها؛

٩- توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بأن تستعرض بانتظام، بالتنسيق مع غيرها من هيئات الأمم المتحدة وخصوصا لجنة مكافحة الارهاب، التقدم الذي تحرزه الدول الأعضاء في الانضمام كأطراف إلى الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالارهاب وتنفيذها، واحتياجات الدول الأعضاء التي تطلب المساعدة التقنية؛

١٠- تطلب إلى الأمين العام أن ينظم أثناء الدورة الثالثة عشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية مناقشة رفيعة المستوى، بشأن التقدم المحرز فيما يتعلق بجوانب العدالة الجنائية

المتصلة بالارهاب والتعاون الدولي وبالاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالارهاب، وتدعو لجنة مكافحة الارهاب والمنظمات الدولية المعنية إلى المشاركة في تلك المناقشة؛

١١- تدعو الدول الأعضاء إلى تزويد الأمين العام بمعلومات عن طبيعة الصلات بين الارهاب وغيره من أشكال الجريمة، بغية زيادة التأزر في تقديم المساعدة التقنية من جانب المركز المعني بمنع الاجرام الدولي، وتطلب إلى الأمين العام أن يضمن تقريره عن تنفيذ هذا القرار تحليلاً لتلك المعلومات؛

١٢- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والخمسين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الرابع

الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

إن الجمعية العامة،

إذ تستذكر قرارها ١١٩/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن دور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ومهمتها وتواترها ومدتها، وقرارها ١٧١/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بشأن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تضع في الاعتبار أن من المعتمد، وفقاً لقرارها ٤١٥ (د-٥) المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ و١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، أن يعقد المؤتمر الحادي عشر في سنة ٢٠٠٥،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ التوجيهية والنسق الجديد لمؤتمرات الأمم المتحدة، حسبما تنص عليه الفقرة ٢ من القرار ١١٩/٥٦ وكذلك الفقرتان ٢٩ و ٣٠ من اعلان المبادئ وبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المرفق بالقرار ١٥٢/٤٦،

وإذ تشير إلى أنها، في قرارها ١٧١/٥٧، طلبت إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تضع في دورتها الثانية عشرة الصيغة النهائية لبرنامج المؤتمر الحادي عشر، وأن تقدم توصياتها النهائية، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى الجمعية العامة،

وإذ تسلّم بالاسهامات الهامة لمؤتمرات الأمم المتحدة في تعزيز تبادل الخبرات في اعداد البحوث ووضع القوانين والسياسات العامة واستبانة الاتجاهات والمسائل المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، فيما بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والخبراء الأفراد الذين يمثلون مختلف المهن والتخصصات،

وإذ تستذكر أنهما كانت قد قررت، في قرارها ١٧١/٥٧، أن يكون الموضوع الرئيسي للمؤتمر الحادي عشر هو "أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية"،

وإذ تستذكر أيضا قرارها ١٧٠/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، بشأن متابعة خطط العمل لأجل تنفيذ اعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين،

وإذ تشدد على أهمية الاضطلاع بجميع الأنشطة التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر في حينها وبطريقة متوافقة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،^(١٥)

١- تنوّه بالتقدم المحرز حتى الآن في الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٢- تقرر أن تعقد المؤتمر الحادي عشر في الفترة من ١٨ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، مع عقد مشاورات قبل المؤتمر في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥؛

٣- تقرر أيضا أن يُعقد الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر الحادي عشر خلال الأيام الثلاثة الأخيرة للمؤتمر، لاتاحة المجال لرؤساء الدول والحكومات أو وزراء الحكومات للتركيز على البنود الموضوعية الرئيسية من جدول أعمال المؤتمر؛

٤- توافق على جدول الأعمال التالي للمؤتمر الحادي عشر، الذي وضعته في صيغته النهائية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثانية عشرة:

١- افتتاح المؤتمر.

٢- المسائل التنظيمية.

- ٣- التدابير الفعّالة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- ٤- التعاون الدولي في التصدي للارهاب وللعلاقات بين الارهاب والأنشطة الاجرامية الأخرى في سياق عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.
- ٥- الفساد: التهديدات والاتجاهات في القرن الحادي والعشرين.
- ٦- الجرائم الاقتصادية والمالية: تحديات تواجه التنمية المستدامة.
- ٧- تطبيق المعايير: خمسون سنة من وضع المعايير في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ٨- اعتماد تقرير المؤتمر.
- ٥- تقرر أن تنظر في المسائل التالية في حلقات عمل ضمن اطار المؤتمر الحادي عشر:
- (أ) تعزيز التعاون الدولي في انفاذ القانون بما في ذلك تدابير تسليم المجرمين؛
- (ب) تعزيز إصلاح العدالة الجنائية، بما في ذلك العدالة التصالحية؛
- (ج) استراتيجيات لمنع الجريمة وأفضل الممارسات، وخاصة فيما يتعلق بجرائم الحضر والشباب المعرضين للمخاطر؛
- (د) تدابير مكافحة الارهاب فيما يتعلق بالاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة؛
- (هـ) تدابير مكافحة الجريمة الاقتصادية، بما في ذلك غسل الأموال؛
- (و) تدابير مكافحة الجرائم ذات الصلة بالحاسوب؛
- ٦- تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يعدّ، بالتعاون مع شبكة معاهد برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، دليلاً للمناقشة لأجل الاجتماعات الاقليمية التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر؛
- ٧- تحث الاجتماعات التحضيرية الاقليمية على دراسة البنود الموضوعية المدرجة على جدول الأعمال والمواضيع الرئيسية لحلقات العمل الخاصة بالمؤتمر الحادي عشر، وعلى

تقديم توصيات موجهة نحو العمل لكي تُستخدم كأساس لمشاريع التوصيات والاستنتاجات التي ينظر فيها المؤتمر الحادي عشر ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة عشرة؛

٨- تؤكد أهمية حلقات العمل، وتدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية وسائر الهيئات المعنية إلى تقديم الدعم المالي والتنظيمي والتقني إلى المركز المعني بمنع الاجرام الدولي التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالأمانة والى شبكة معاهد برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لأجل الأعمال التحضيرية لحلقات العمل، بما في ذلك اعداد وتعميم المواد الخلفية ذات الصلة؛

٩- تطلب إلى الأمين العام أن يضمن دليل مناقشات حلقات العمل النظر في الأفكار والمشاريع والوثائق المتعلقة بالتعاون التقني مع التركيز على تعزيز الجهود الثنائية والمتعددة الأطراف في أنشطة المساعدة التقنية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٠- تدعو البلدان المانحة إلى التعاون مع البلدان النامية بغية ضمان مشاركتها الكاملة في حلقات العمل؛

١١- توافق على خطة اعداد ووثائق المؤتمر الحادي عشر، حسب ما اقترحه الأمين العام في تقريره عن الأعمال التحضيرية للمؤتمر،^(١٦) مع مراعاة توصيات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتصل بذلك؛

١٢- تدعو الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية إلى ابلاغ المؤتمر الحادي عشر بأنشطتها بغية تنفيذ خطط العمل لأجل تنفيذ اعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، الواردة في مرفق القرار ٢٦١/٥٦، للاسترشاد بها في صياغة التشريعات والسياسات العامة والبرامج في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية على الصعيدين الوطني والدولي؛

١٣- تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يتيح الموارد اللازمة لمشاركة أقل البلدان نموا في الاجتماعات التحضيرية الاقليمية للمؤتمر الحادي عشر وفي المؤتمر نفسه، وفقا للممارسة المتبعة في الماضي؛

١٤- تشجع الحكومات على الاضطلاع بالأعمال التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر في مرحلة مبكرة باستخدام جميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك عند الاقتضاء انشاء لجان

(16) E/CN.15/2003/11 و Corr.1 و Add.1-2، الفقرة ٦٤.

تحضيرية وطنية، بغية الاسهام في مناقشة مركزة ومنتجة بشأن المواضيع الرئيسية، والمشاركة بنشاط في تنظيم حلقات العمل ومتابعتها؛

١٥- تطلب إلى الأمين العام أن يوفر الموارد حسبما يلزم وفقا للممارسة المستقرة الخاصة بميزانية الأمم المتحدة وضمن المخصصات الاجمالية للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، بغية ضمان تنفيذ برنامج اعلامي واسع وفعال بشأن الأعمال التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر والمؤتمر نفسه ومتابعة وتنفيذ توصياته؛

١٦- تكرر دعوتها إلى الدول الأعضاء إلى جعل تمثيلها في المؤتمر الحادي عشر على أعلى مستوى ممكن، أي أن يمثلها على سبيل المثال رؤساء الدول أو الحكومات أو وزراء الحكومات ووزراء العدل، والادلاء ببيانات عن الموضوع المحوري والمواضيع الرئيسية للمؤتمر، والمشاركة في اجتماعات مائدة مستديرة مواضيعية تفاعلية؛

١٧- تطلب إلى الأمين العام تيسير تنظيم اجتماعات فرعية للمنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية المشاركة في المؤتمر الحادي عشر، وفقا للممارسة المتبعة في الماضي، واجتماعات لمجموعات المصالح المهنية والجغرافية، واتخاذ التدابير المناسبة لتشجيع مشاركة المجتمع الأكاديمي والبحثي في المؤتمر؛

١٨- تشجع ثانية الوكالات المتخصصة ذات الصلة وبرامج الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، وكذلك المنظمات المهنية الأخرى، على التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة التابع للأمانة العامة، في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر؛

١٩- تطلب إلى الأمين العام أن يعين أميناً عاماً وأميناً تنفيذياً للمؤتمر الحادي عشر، وفقا للممارسة المتبعة في الماضي، لكي يؤديا مهامهما الوظيفية بمقتضى النظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٢٠- تطلب إلى اللجنة منح وقت كاف في دورتها الثالثة عشرة لاستعراض التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية للمؤتمر، ووضع الصيغة النهائية في وقت مناسب لجميع الترتيبات التنظيمية والفنية اللازمة، وتقديم توصياتها، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى الجمعية العامة؛

٢١- تطلب إلى الأمين العام أن يضمن المتابعة الصحيحة لهذا القرار، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة عن طريق لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة عشرة.

باء- مشاريع قرارات يراد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعتمدها

٢- توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

أعمال المركز المعني بمنع الاجرام الدولي، بما في ذلك إدارة صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يستذكر قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي وافقت فيه الجمعية على بيان المبادئ وبرنامج العمل الخاصين ببرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ يستذكر أيضا قراري الجمعية العامة ١٢٣/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و١٧٣/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بشأن تدعيم برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وخصوصا قدرته في مجال التعاون التقني،

وإذ يرحب بازدياد التبرعات المقدمة من الجهات المانحة إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والتي تمكن المركز المعني بمنع الاجرام الدولي، التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمنحدرات والجريمة التابع للأمانة العامة، من تنفيذ عدد أكبر من مشاريع التعاون التقني،

وإذ يرحب أيضا بالمساهمات الأخرى التي قدّمتها الجهات المانحة كدعم مباشر لأنشطة ومشاريع المركز، بما فيها المساهمات المقدمة إلى معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ يدرك أهمية الشفافية والاتصال الوثيق بين المركز والدول الأعضاء من أجل زيادة ثقة الدول الأعضاء بعمل المركز،

- ١- يحيط علما مع التقدير بتقرير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن أعمال المركز المعني بمنع الإحرام الدولي؛^(١٧)
- ٢- يدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات مناسبة إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية تدعينا لقدرة المركز على تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الطالبة؛
- ٣- يشجّع الدول الأعضاء على أن تواصل أيضا تقديم المساهمات كدعم مباشر لأنشطة ومشاريع المركز، بوسائل مثل المساهمات المقدّمة إلى معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- ٤- يرحّب بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لضمان الشفافية في عمله، وللحفاظ على حوار مستمر مع الدول الأعضاء، بما في ذلك من خلال وثائق مناسبة زاخرة بالمعلومات، بغية تعزيز مساءلته أمام الدول الأعضاء وتحسين التضافر بين أنشطة المركز وأنشطة برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات؛
- ٥- يشجّع المركز المعني بمنع الإحرام الدولي على تزويد الدول الأعضاء، بصورة منتظمة، بمزيد من المعلومات عن الاحتياجات التمويلية للمشاريع من أجل زيادة التبرعات؛
- ٦- يشجّع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على توسيع نظام إدارة المعلومات البرنامجية والمالية ليشمل الأنشطة التي يموّلها صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، رهنا بتوافر موارد مالية خارجة عن الميزانية، لكي يتسنى للدول الأعضاء الحصول على معلومات مالية حديثة عبر الحاسوب عن تلك الأنشطة؛
- ٧- يشدّد على أهمية رصد وتقييم المشاريع المموّلة من صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ويرحّب في هذا الصدد بالقرار الصادر مؤخرا بإنشاء وظيفة تقييم مستقلة في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
- ٨- يرحّب بما قام به الأمين العام للأمم المتحدة مؤخرا من إسناد صلاحياته المتعلقة بإدارة صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إلى المدير العام لمكتب الأمم المتحدة بفيينا مما سيزيد من فعالية المركز المعني بمنع الإحرام الدولي في إدارة موارده المالية ويعزّز قدرته على ابلاغ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن الوضع المالي للصندوق؛

٩- يشجّع المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على الاستعانة بما لدى وحدة جمع الأموال، التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، من خبرة في مجالات مثل توسيع قاعدة المانحين، وتقاسم التكاليف، والتمويل من جانب القطاع الخاص، وغير ذلك من الوسائل المبتكرة، من أجل زيادة موارد المركز المعني بمنع الاجرام الدولي؛

١٠- يطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يضمّن تقاريره السنوية إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية معلومات عن الوضع المالي لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وعن نتائج تقييم المشاريع الممولة من الصندوق؛

١١- يطلب أيضا إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يزوّد الدول الأعضاء، عند اللزوم، بمعلومات ذات صلة عن صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

مشروع القرار الثاني

التعاون الدولي والمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية في منع الجريمة والعدالة الجنائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يستذكر إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،^(١٨) وأقرته الجمعية العامة في قرارها ٥٩/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ يستذكر أيضا قرار الجمعية العامة ١٧٣/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بشأن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني،

وإذ يستذكر كذلك قراره ١٩٩٨/٢٤ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨ بشأن التعاون التقني والخدمات الاستشارية في منع الجريمة والعدالة الجنائية، وقراره ١٩/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢ بشأن تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية ضمن إطار أنشطة المركز

(18) انظر مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، فيينا، ١٠-١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، التقرير المقدم من الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.00.IV.8).

المعني. يمنع الاجرام الدولي التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال منع الإرهاب ومكافحته،

وإذ يؤكّد على أهمية تعزيز التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي فيما بين الدول الأعضاء في ميداني منع الجريمة والعدالة الجنائية، لأجل تحقيق مقاصد الأمم المتحدة، بما في ذلك التنمية المستدامة وتحسين نوعية الحياة والديمقراطية وحقوق الانسان،

وإذ يلاحظ ازدياد عدد طلبات الحصول على المساعدة التقنية التي يتلقاها المركز المعني. يمنع الاجرام الدولي، من أقل البلدان نمواً والبلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية والبلدان الخارجة من حالات نزاع،

وإذ يعرب عن تقديره للتمويل الذي قدمته الدول الأعضاء في عام ٢٠٠٢ والذي مكّن المركز من تعزيز قدرته على القيام بعدد متزايد من أنشطة المساعدة التقنية،

١- يحيط علماً مع التقدير بتقرير المدير التنفيذي للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة عن أعمال المركز المعني. يمنع الاجرام الدولي،^(١٩) وخصوصاً أنشطته المتصلة بالتعاون التقني، وعن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها^(٢٠) وتقرير الأمين العام عن تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع الارهاب ومكافحته؛^(٢١)

٢- يثني على المركز لتقديمه المساعدة إلى الدول الأعضاء في تحسين نظم العدالة الجنائية، وذلك بالاستجابة إلى عدد متزايد من طلبات الحصول على المساعدة التقنية في مجال تنفيذ المشاريع؛

٣- يسلمّ باتساع نطاق أنشطة المساعدة التقنية التي يضطلع بها المركز، ويشجّع وكالات التمويل الدولية والاقليمية والوطنية، وكذلك المؤسسات المالية الدولية، على دعم أنشطة التعاون التقني والخدمات الاستشارية الأقليمية التي يضطلع بها المركز؛

٤- يحث الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة الانمائي والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي، وكذلك المنظمات الدولية والاقليمية، على زيادة تفاعلها مع المركز، بغية ضمان إيلائها الاعتبار، حسبما يكون مناسباً، للأنشطة

.E/CN.15/2003/2 (19)

.E/CN.15/2003/5 (20)

.E/CN.15/2003/9 (21)

في ميداني منع الاجرام والعدالة الجنائية، بما في ذلك الأنشطة الرامية إلى مكافحة الارهاب والفساد، في برامجها القطرية والاقليمية وإطارات المساعدة الائتمانية لديها، كي تستخدم بالكامل حيرة المركز الفنية في الأنشطة المتصلة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وتعزيز سيادة القانون ويتم تجنب ازدواجية الجهود؛

٥- يعرب عن تقديره للدول الأعضاء على دعم أنشطة المساعدة التقنية التي يضطلع بها المركز، وذلك بتقديم الاسهامات المالية أو العينية إلى برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٦- يعرب عن الحاجة إلى توفير موارد كافية لتحقيق مزيد من التقدم في تنفيذ أنشطة المركز ولتنفيذ المشاريع المدرجة في برامجه العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص والارهاب والفساد والجريمة المنظمة؛

٧- يحث الدول الأعضاء على تقديم تبرعات إلى مركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أو زيادة هذه التبرعات، حسب الاقتضاء، وعلى تقديم المساهمات التي تدعم مباشرة أنشطة المركز ومشاريعه أو زيادة هذه المساهمات، حسب الاقتضاء، بما في ذلك المساهمات لفائدة معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل زيادة تعزيز قدرة المركز على تقديم المساعدة التقنية؛

٨- يشجع الدول الأعضاء، خاصة، البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، التي تستفيد من المساعدة التقنية التي يقدمها المركز والتي هي قادرة على المساهمة في أنشطته أن تفعل ذلك بطرق منها توفير البنى التحتية أو الموارد البشرية اللازمة أو تخصيص أموال وطنية للمشاريع التي تنفذ في اطار شراكة مع المركز؛

٩- يشجّع البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية على أن تدرج في طلباتها للحصول على المساعدة من برنامج الأمم المتحدة الائتماني، وخصوصا ضمن إطار برنامجه القطري، مشاريع و/أو عناصر خاصة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٠- يطلب إلى الأمين العام زيادة تعزيز الموارد المتاحة للأنشطة التنفيذية ضمن إطار الميزانية الاجمالية للأمم المتحدة، وخصوصا للخدمات الاستشارية على الصعيد الأقليمي التي يضطلع بها المركز المعني بمنع الاجرام الدولي. بمقتضى الباب ٢١ البرنامج العادي للتعاون التقني من الميزانية البرنامجية المقترحة للأمم المتحدة؛

١١- يطلب أيضا إلى الأمين العام بذل جميع الجهود الممكنة، بما في ذلك مناشدة الجهات المانحة في القطاع الخاص وحشد الموارد وجمع الأموال، بغية زيادة الموارد من خارج الميزانية، بما في ذلك صناديق الأغراض العامة، آخذا في اعتباره ضرورة صون استقلال المركز وطابعه الدولي.

مشروع القرار الثالث

منع الجريمة في المدن

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

اذ يستذكر قرار الجمعية العامة ٥٩/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي أقرّت بموجبه الجمعية اعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، والقرار ٢٦١/٥٦ المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، الذي أخذت الجمعية فيه علما مع التقدير بخطط العمل لأجل تنفيذ اعلان فيينا، المرفقة بالقرار ٢٦١/٥٦، بما في ذلك خطة العمل بشأن منع الجريمة،^(٢٢) والقرار ١٧٠/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الذي دعت فيه الجمعية ثانياً الحكومات إلى استخدام خطط العمل كدليل تشرشد به في جهودها الرامية إلى صياغة التشريعات والسياسات العامة والبرامج في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية،

واذ يستذكر أيضا قراره ٩/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، الذي اعتمد فيه المبادئ التوجيهية للتعاون والمساعدة التقنية في ميدان منع الجريمة في المدن،

واذ يستذكر كذلك قراره ١٣/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢، بشأن تدابير تعزيز منع الجريمة منعا فعالا، والذي قبل فيه المبادئ التوجيهية بشأن منع الجريمة، المرفقة بالقرار،

واذ يعرب عن قلقه بشأن استمرار تصاعد الجريمة في المدن مع تزايد خطورة طبيعتها في أنحاء كثيرة من العالم،

واذ يضع في اعتباره الصلات الواضحة بين الجريمة في المدن والاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة وحياسة الأسلحة النارية واستخدامها على نحو غير قانوني،

(22) قرار الجمعية العامة ٢٦١/٥٦، المرفق، القسم الثامن.

وإذ يسلم بأن الأنشطة الإجرامية في كثير من البلدان قد أصبحت خطراً رئيسياً يهدد السلامة العامة في المناطق الحضرية الكبيرة،

وإذ يعرب عن القلق خصوصاً بشأن الأطفال المعرضين للمخاطر في المناطق الحضرية الكبيرة،

وإذ يسلم بأن الإحرام الحضري في حالات معينة يعرقل النمو الاقتصادي ويضعف مؤسسات الدولة، مما يقوّض الجهود الرامية إلى تعزيز التنمية المستدامة والحد من الفقر،

وإذ يسلم أيضاً بالحاجة إلى اتباع نهج متكامل متوازن في مكافحة الجريمة في المدن، بما في ذلك القيام بالأنشطة المعنية بمعالجة أسبابها الأساسية، كالفقر والتهemis والإقصاء الاجتماعي وعدم وجود فرص للشباب،

وإذ يسلم كذلك بأن استراتيجيات وإجراءات منع الجريمة ينبغي أن تستند إلى أسس معرفية واسعة النطاق ومتعددة التخصصات تراعي الفوارق بين الجنسين بشأن الممارسات التي أثبتت جدواها والواعدة بالنجاح،

وإذ يؤكّد مجدداً على الحاجة إلى المزيد من التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي في العمل على مكافحة الجريمة في المدن،

١- يشجع الدول الأعضاء على الاعتماد على المبادئ التوجيهية بشأن منع الجريمة، المرفقة بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠٠٢، لدى وضع وتنفيذ وتقييم برامج ومشاريع منع الجريمة في المدن، وعلى تقاسم خبراتها المكتسبة في هذا الصدد، بما في ذلك فيما تسهم به من مدخلات في تقرير الأمين العام المطلوب في ذلك القرار؛

٢- يشجع أيضاً الدول الأعضاء على وضع سياسات فعالة وعلى السعي إلى تنفيذ تلك السياسات، عند الاقتضاء، بغية حماية الأطفال المعرضين للمخاطر في المناطق الحضرية؛

٣- يطلب إلى المركز المعني بمنع الإحرام الدولي التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، أن يعمل، بالتشاور مع الدول الأعضاء ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة منع الجريمة والعدالة الجنائية وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية وغيرهما من الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، على مواصلة تقديم المساعدة للدول الأعضاء، بناء على طلبها، لأجل إعداد مقترحات بشأن تقديم المساعدة التقنية في مجال منع الجريمة، وفقاً للمبادئ التوجيهية بشأن منع الجريمة، وبما في ذلك من خلال بناء القدرات والتدريب؛

٤ - يطلب أيضا إلى المركز المعني بمنع الاجرام الدولي أن يقوم، رهنا بتوافر الموارد من خارج الميزانية وبمساعدة الحكومات ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والهيئات المعنية في الأمم المتحدة، عرض عام للممارسات التي ثبتت جدواها والواعدة بالنجاح في مجال منع الجريمة في المدن، بما في ذلك في مجال العدالة الجنائية، وأن يضع كتيبا عمليا عن استخدام وتطبيق المبادئ التوجيهية بشأن منع الجريمة، وأن يدعو لأجل تحقيقه لهذا الغرض إلى عقد اجتماع فريق من الخبراء، يضم مشاركين يُختارون بناء على تمثيل جغرافي منصف؛

٥ - يناشد ثانية جميع المنظمات والهيئات المعنية في الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية، أن تنظر على نحو مناسب في إدراج منع الجريمة في المدن ومشاريع إنفاذ القوانين في برامجها المعنية بالمساعدة؛

٦ - يوصي بإيلاء الجريمة في المدن الاهتمام الواجب في برنامج مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٧ - يرحّب بإدراج موضوع الجريمة في المدن والشباب المعرضين للمخاطر باعتباره واحدة من المسائل المخصصة لحلقات العمل المزمع عقدها إبان المؤتمر الحادي عشر، مما من شأنه أن يتيح المجال لمناقشة متعمّقة حول الموضوع خلال الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر.

مشروع القرار الرابع

الاتجار بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يدرك أن الحفاظ على النباتات والحيوانات البرية ضروري لصون التنوع الأحيائي البيولوجي والحفاظ على البيئة والتنمية المستدامة،

وإذ يستذكر اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض،^(٢٣) والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي،^(٢٤) والاجراءات المتخذة لتنفيذ هاتين الاتفاقيتين،

وإذ يدرك وجود جماعات اجرامية منظمة تعمل عبر الحدود الوطنية متخصصة في الاتجار بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية، وإذ تقلقه العواقب البيئية والاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن أنشطتها،

واقترنا منه بأن التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة ضروريان كلاهما لمنع الاتجار بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية ومكافحته والقضاء عليه،

وإذ يستذكر قراره ١٢/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، الذي حثّ فيه الدول على اعتماد ما يلزم من تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لكي تجرّم في تشريعاتها الداخلية الاتجار بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية،

وإذ يستذكر أيضا قراره ١٨/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢، الذي حثّ فيه جميع الدول الأعضاء على التعاون مع الأمين العام والهيئات المختصة الأخرى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة لكي يتسنى وضع الصيغة النهائية لتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار المجلس ١٢/٢٠٠١،

وإذ يحيط علما بالردود الواردة من الدول الأعضاء، والمدرجة في تقرير الأمين العام، بشأن تشريعاتها الوطنية وخبراتها العملية في مجال الاتجار بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية،^(٢٥)

١- يرحّب مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن الاتجار بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية والحصول على الموارد الجينية بوسائل غير مشروعة؛^(٢٥)

٢- يحثّ جميع الدول الأعضاء على التعاون، حسبما يكون مناسباً، مع الأمين العام والهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، وخصوصاً المركز المعني بمنع الاجرام الدولي التابع للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة،^(٢٣) التابع للأمانة العامة، ومع أمانة اتفاقية التجارة

(23) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ٩٩٣، الرقم ١٤٥٣٧.

(24) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (مركز الأنشطة البرنامجية للقانون البيئي والمؤسسات)، حزيران/يونيه ١٩٩٢.

(25) Add.1 و Corr.1 و E/CN.15/2003/8.

الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالإنقراض، وأمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (الأحيائي)،^(٢٤) بغية منع الاتجار بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية ومكافحته والقضاء عليه؛

٣- يحث الدول الأعضاء على أن تعتمد تدابير وقائية، عند الضرورة، وكذلك أن تعيد النظر في تشريعاتها الجنائية بهدف ضمان معاقبة الجرائم المتعلقة بالاتجار بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية بعقوبات مناسبة تضع في الحسبان الطابع الخطير التي تتسم به تلك الجرائم؛

٤- يشجّع الدول الأعضاء على القيام بأنشطة لرفع مستوى الوعي بغية تحسين فهم التأثير الخطير للاتجار بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية؛

٥- يناشد الدول الأعضاء تشجيع التعاون الدولي وكذلك إبرام اتفاقات مساعدة قانونية متبادلة، حسبما يكون مناسباً، بهدف منع الاتجار بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية ومكافحته والقضاء عليه؛

٦- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة عشرة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الخامس

التعاون الدولي على منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه، وعلى توفير المساعدة للضحايا

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يساوره القلق بشأن ممارسة الاختطاف في شتى بلدان العالم، وبشأن الآثار المؤذية التي تخلفها هذه الجريمة في الضحايا وأسرتهم، وإذ يصمّم على دعم التدابير الرامية إلى تقديم المساعدة اليهم وحمايتهم وإلى التشجيع على استردادهم حقوقهم،

وإذ يكرّر التأكيد على أن اختطاف الأشخاص، أيا كانت الظروف وأيا كان الغرض، يشكل جريمة خطيرة وانتهاكاً للحرية الفردية ويقوّض حقوق الإنسان،

وإذ يلاحظ طابع الجريمة المنظمة العابر للحدود الوطنية، ونزوع الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات الإرهابية إلى توسيع نطاق عملياتها غير القانونية،

وإذ يساوره القلق ازاء تنامي نزوع الجماعات الاجرامية المنظمة والجماعات الارهابية إلى اللجوء إلى الاختطاف، وبخاصة لأغراض الابتزاز، كطريقة لجمع الأموال بغية تدعيم عملياتها الاجرامية والقيام بأنشطة غير قانونية أخرى، مثل الاتجار بالأسلحة والاتجار بالمخدرات والاتجار بالأشخاص وغسل الأموال من الجرائم ذات الصلة بالارهاب، واقتناعا منه بأن الصلات بين مختلف الأنشطة غير القانونية، بما في ذلك الارهاب والجريمة المنظمة، تطرح خطرا إضافيا يهدد الأمن ونوعية الحياة ويعرقل التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

واقناعا منه أيضا بأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٢٦) توفر الإطار القانوني اللازم للتعاون الدولي على مكافحة الاختطاف،

وإذ يستذكر قراره ١٦/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢، المعنون "التعاون الدولي على منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه، وعلى توفير المساعدة للضحايا"، الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا مرحليا إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إبان دورتها الثانية عشرة، بالتنسيق مع الهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، عن الوضع الواقعي والقانوني للاختطاف في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك حالة الضحايا،

١- يدين ويرفض بشدة مرة أخرى ممارسة الاختطاف في أي ظرف من الظروف ولأي غرض من الأغراض، بما في ذلك الاختطاف على أيدي الجماعات الاجرامية المنظمة والجماعات الارهابية؛

٢- يؤكّد أن الجماعات الاجرامية المنظمة والجماعات الارهابية والجهات الجانية مسؤولة عن أي أذية أو وفاة تنجم عن أي اختطاف يقومون به وينبغي معاقبتها وفقا لذلك؛

٣- يحيط علما مع التقدير بالتقرير المرحلي من الأمين العام عن التعاون الدولي على منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه وعلى توفير المساعدة للضحايا،^(٢٧) المقدم بمقتضى قراره ١٦/٢٠٠٢؛

٤- يحثّ الدول الأعضاء التي اتخذت تدابير جديدة في سياق هذا القرار على التعاون مع الأمين العام ومع الهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، وخصوصا المركز

(26) قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفق الأول.

(27) E/CN.15/2003/7 و Add.1.

المعني. يمنع الاجرام الدولي التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وذلك في جملة أمور ومنها تقديم التعليقات على التقرير المرحلي المقدم من الأمين العام، وكذلك بتقديم المعلومات عن التشريعات الوطنية وعن التدابير العملية والخبرات على الصعيد المحلي في هذا الصدد؛

٥- يدعو الدول الأعضاء التي لم تقدم بعد إلى الأمين العام معلومات عن ممارسة الاختطاف وعن التدابير الداخلية ذات الصلة التي تم اعتمادها، بما في ذلك أي تدابير ذات صلة بتقديم الدعم والمساعدة إلى الضحايا وأسرههم، إلى القيام بذلك؛

٦- يدعو أيضا الدول الأعضاء التي لم تعتمد بعد تشريعات أو غير ذلك من التدابير الضرورية لاعتبار الاختطاف جريمة خطيرة في تشريعاتها الداخلية، وفقا لتعريف "الجريمة الخطيرة" في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،^(٢٦) إلى القيام بذلك؛

٧- يشجّع الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز التعاون الدولي، وبخاصة تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون في العمل بين سلطات إنفاذ القوانين وتبادل المعلومات، بغية منع الاختطاف ومكافحته واستتصاله؛

٨- يناشد الدول الأعضاء أن تعمل، في سعيها إلى تعزيز مكافحة الاختطاف، على تدعيم التدابير التي تتخذها لمكافحة غسل الأموال، وعلى المشاركة في التعاون الدولي والمساعدة القانونية وكذلك، من جملة أمور، في تتبّع عائدات الاختطاف وكشفها وتجميدها ومصادرتها بغية مكافحة الجماعات الاجرامية المنظمة والجماعات الارهابية، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد؛

٩- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بالاعتماد على موارد مالية من خارج الميزانية أو من التبرعات، المساعدة التقنية إلى الدول، بناء على طلبها، وذلك لتمكينها من تعزيز قدراتها على مكافحة الاختطاف، بما في ذلك قيامها، حسب الاقتضاء، بإنشاء وحدات خاصة لتنفيذ القوانين والملاحقة القضائية وآليات للتعاون مع المجتمع المدني والتعاون الدولي؛

١٠- يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يستكمل تقريره عن تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦/٢٠٠٢، وأن يضمّنه معلومات عن ممارسة الاختطاف وعن التدابير الداخلية ذات الصلة التي جرى اتخاذها، بما فيها التدابير المتصلة بدعم ومساعدة الضحايا وأسرههم، وأن يقدمه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إبّان دورتها الثالثة عشرة.

مشروع القرار السادس

المعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروثة في شكل ممتلكات منقولة

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

اذ يدرك الضرر الخطير الذي يلحق بالدول وبالأشياء نفسها من جراء السرقة والتصدير غير المشروع للأشياء التي تعد جزءا من التراث الثقافي للدول، ولا سيما نتيجة لهب المواقع الأثرية وغيرها من المواقع ذات القيمة التاريخية والثقافية،

واذ يسلم بالأهمية التي تكتسيها بالنسبة للدول حماية تراثها الثقافي والحفاظ عليه وفقا للاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، التي اعتمدها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،^(٢٨) في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠ والتي تشير ديباجتها إلى جملة أمور منها واجب كل دولة أن تحمي التراث الثقافي الموجود في اقليمها من مخاطر السرقة والحفر السري والتصدير غير المشروع، وكذلك التزام الدول والمنظمات الدولية المعنية بأن تكافح تلك الممارسات بجميع الوسائل المتاحة لها، وخصوصا فيما يتعلق بالتعاون الدولي على اعادة تلك الممتلكات،

ورغبة منه في تعزيز التعاون المتبادل على منع الأفعال غير المشروعة المرتكبة ضد التراث التاريخي والثقافي للشعوب،

واذ يدرك الحاجة الماسة إلى وضع معايير لاعادة وردّ الممتلكات المنقولة التي تشكل جزءا من التراث الثقافي للشعوب بعد أن تكون قد سُرقت أو صدرت تصديرا غير مشروع، ولحمايتها والحفاظ عليها،

واذ يسلم بأن أحد الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية هو ترويج وتعزيز التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

واذ يستذكر قرار الجمعية العامة ١٢١/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي عقد في هافانا من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠،

(28) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ٨٢٣، الرقم ١١٨٠٦.

وإذ يستذكر أيضا المعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب المعروف في شكل ممتلكات منقولة، التي اعتمدها المؤتمر الثامن،^(٢٩)

وإذ يرحب بقيام مجموعة دول منطقة الأنديز وفرنسا بتنظيم حلقة عمل عن سرقة الممتلكات الثقافية والاتجار غير المشروع بها، التي عقدت في ليما من ١٤ إلى ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣.

١- يشجع الدول الأعضاء على أن تضع في اعتبارها، عند الاقتضاء، الاتفاقية النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروث في شكل ممتلكات منقولة،^(٢٩) لدى التوقيع على الاتفاقات ذات الصلة مع الدول الأخرى؛

٢- يطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تواصل تعزيز التعاون والمساعدة المتبادلة على الصعيد الدولي في مجال منع الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات المنقولة التي تشكل جزءا من التراث الثقافي للشعوب والملاحقة عليها؛

٣- يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة عشرة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار السابع

معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يستذكر قراره ٢٠٠٢/١٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢ بشأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي أعاد فيه تأكيد أهمية معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك في إطار حفظ السلام وإعادة التعمير بعد النزاعات، وطلب إلى الأمين العام أن يعقد، رهنا بتوافر الأموال من خارج الميزانية، اجتماعا لفريق خبراء لتقديم اقتراحات محددة بشأن تطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها لكي تنظر فيها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثانية عشرة،

(29) انظر تقرير الأمانة عن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع بء، الفقرة ٢.

وإذ يستذكر أيضا قراره ٢٠٠٢/١٧ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢ بشأن التعاون الدولي والمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي دعا فيه الجهات المانحة المحتملة إلى تقديم مساهمات مالية كبيرة ومنتظمة وطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز الموارد المتاحة للأنشطة العملية والخدمات الاستشارية الإقليمية،

وإذ يستذكر كذلك قراره ١٩٩٣/٣٤ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، ولا سيما الفقرة ٧ (ج) من الفرع ثالثا، الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن يبدأ دواما ابطاء في عملية جمع المعلومات يضطلع بها بواسطة الدراسات الاستقصائية، مثل نظم تقديم التقارير، ومساهمات من مصادر أخرى،

وإذ يرحب بالتعاون القائم بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في مجالات قضاء الأحداث، والتثقيف بشأن حقوق الإنسان، والتعليم المهني للقضاة والقانونيين، والتعاون التقني، ومكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان، والاتجار بالأشخاص، وحقوق الضحايا، واستقلال القضاء، وإعادة التعمير بعد الصراعات،

ورغبة منه في اصلاح وتبسيط العملية الحالية لجمع المعلومات بشأن تطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بغية جعل العملية أكفأ، وأكثر فعالية من حيث التكلفة، لجميع الجهات المعنية،

وإدراكا منه للموارد التي تطلبها الدراسات الاستقصائية السابقة من الدول الأعضاء، وتسليما منه بعبء العمل الواقع على عاتق المركز المعني بمنع الاجرام الدولي، التابع للأمانة العامة، وعلى عاتق الدول الأعضاء، فيما يتعلق بالأولويات الحالية التي وضعتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

١- يحيط علما، مع التقدير، بتقرير الأمين العام عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛^(٣٠)

٢- يعرب عن تقديره للأعمال التي اضطلع بها اجتماع الخبراء المعني بتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية الذي عقد في شتاتشلاينغ، النمسا، من ١٠ إلى ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٣، ويحيط علما بتوصيات اجتماع

.Add.2 و Add.1 و E/CN.15/2003/10 (30)

الخبراء الواردة في مرفق هذا القرار، ويعرب عن تقديره لحكومات ألمانيا وكندا والنمسا على دعمها المالي المقدم في تنظيم ذلك الاجتماع؛

٣- يقرر أن يقسم معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى الفئات التالية، لغرض جمع المعلومات الموجه، من أجل تحسين استبانة كل ما للدول الأعضاء من احتياجات محددة وتوفير اطار تحليلي بهدف تحسين التعاون التقني:

(أ) المعايير والقواعد المتعلقة أساسا بالمحتجزين والجزاءات غير الاحتجازية وقضاء الأحداث والعدالة التصالحية؛

(ب) المعايير والقواعد المتعلقة أساسا بالترتيبات القانونية والمؤسسية والعملية للتعاون الدولي؛

(ج) المعايير والقواعد المتعلقة أساسا بمنع الجريمة ومسائل الضحايا؛

(د) المعايير والقواعد المتعلقة أساسا بالادارة الرشيدة واستقلال القضاء ونزاهة موظفي العدالة الجنائية؛

٤- يطلب إلى الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وكيانات الأمم المتحدة أن تركز، لدى الرد على الاستفسارات الموجهة بشأن تطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، على تحديد الصعوبات التي صودفت في تطبيقها، والسبل التي يمكن أن يذلل بها تقدم المساعدة التقنية إلى الدول التي تطلبها تلك الصعوبات، والممارسات المستصوبة في مجال منع الجريمة ومكافحتها؛

٥- يطلب إلى المركز المعني بمنع الاجرام الدولي التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، أن يقوم بما يلي بالتعاون مع معاهد شبكة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية:

(أ) أن يقدم الدعم إلى الدول الأعضاء التي تطلب المساعدة بشأن مسائل محددة في مجال استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك باعداد المواد المرجعية وتنظيم الدورات التدريبية وحلقات العمل؛

(ب) أن يتعاون مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والمؤسسات الوطنية على العمل على تعميم معايير الأمم المتحدة وقواعدها

في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية على أوسع نطاق ممكن وعلى تحديد الخبراء في ذلك الميدان الذين يمكن أن يتوفروا لمساعدة الدول الأعضاء الطالبة؛

(ج) أن يقدم خدمات استشارية فيما يتعلق بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٦- يطلب إلى الأمين العام أن يعقد، رهنا بتوافر الأموال من خارج الميزانية ومع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، اجتماع خبراء حكوميا دوليا لاعداد مقترحات لكي تنظر فيها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة عشرة، بشأن ما يلي:

(أ) تصميم أدوات لجمع المعلومات تكون قصيرة وبسيطة وكاملة ومفهومة فيما يتعلق بفئات مختارة من المعايير والقواعد المشار اليها في الفقرة ٣ أعلاه تهدف إلى استبانة ومعالجة مشاكل محددة موجودة في الدول الأعضاء التي تطلب المساعدة وإلى توفير اطار تحليلي بهدف تحسين التعاون التقني؛

(ب) سبل ووسائل جديدة لتحقيق الحد الأقصى من فعالية المساعدة التقنية المقدمة إلى الدول الأعضاء في مجالات معينة من مجالات منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك في سياق اعادة هيكلة مؤسسات العدالة الجنائية في أحوال حفظ السلام وما بعد الصراعات، وخصوصا فيما يتعلق ببناء القدرات وتعزيز حكم القانون؛

٧- يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة عشرة تقريرا عن التقدم المحرز في أول عملية لجمع المعلومات الموجه بشأن مجموعة المعايير والقواعد المشار اليها في الفقرة ٣ (أ) و (ب) أعلاه، بما في ذلك صلة عملية جمع المعلومات تلك بالطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة التقنية.

مرفق

توصيات اجتماع فريق الخبراء المعني بتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

توصيات إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

١- ينبغي مواصلة إيلاء تطبيق وصياغة معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية أولوية عليا من جانب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. وينبغي

الإبقاء على بند جدول الأعمال الدائم والمعني بتلك المعايير والقواعد وتخصيص القدر المناسب من الوقت والموارد له.

٢- وينبغي أن تركز معايير وقواعد الأمم المتحدة التي قد تُنشأ مستقبلاً في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية على الممارسات الآخذة في النشوء في هذا المجال، وذلك بهدف تيسير تطوير مبادئ توجيهية عملية مفصلة تسترشد بها الدول المهتمة بالأمر عند تنفيذ مهام محددة.

٣- وينبغي للجنة أن تنشئ آلية - ولتكن فريق خبراء و/أو مقرراً خاصاً - تستكمل بها الإجراءات الحالية للاضطلاع بعمليات استعراض دورية لتطبيق معايير وقواعد مختارة من أجل ضمان تعزيزها وتوجيه توصيات ملائمة إلى اللجنة.

٤- وفي دورات الاستعراض اللاحقة، ينبغي أن ينصبّ التركيز على حصر الصعوبات التي صودفت في تطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، والطرق التي يمكن بها استخدام المساعدة التقنية في تدليل تلك الصعوبات، والممارسات المرغوبة في منع الجريمة ومكافحتها.

٥- وينبغي تشاطر ما ينتج عن ذلك من بيانات ومعلومات من أجل رفع مستوى ودعم تأثير التعاون التقني في العالم سعياً وراء تحقيق الهدف الشامل المتمثل في تعزيز إصلاح نظم العدالة الجنائية حسبما تقتضيه معايير الأمم المتحدة وقواعدها المنطبقة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٦- وينبغي أن يسترشد في عملية الاستعراض برمتها بضرورة الربط بينها وبين الأولويات البرنامجية الرئيسية للأمم المتحدة على نحو ما جاء بإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٣١) وإعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين،^(٣٢) بما في ذلك دعم حكم القانون والحكم السديد والتنمية المستدامة والتخفيف من وطأة الفقر.

٧- فوفقاً للأولويات البرنامجية للأمم المتحدة، ينبغي للجنة أن تسعى في كل دورة من دوراتها إلى التركيز على مجموعة من معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وقد ترغب اللجنة في أن تنظر في إمكانية استعراض عرض لمجموعة معينة من المعايير والقواعد وتطبيقها في بلدان معينة. ومن الممكن أن يُعدّ ذلك العرض في تعاون مع معاهد شبكة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

(31) قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

(32) مرفق قرار الجمعية العامة ٥٩/٥٥.

٨- وفي إعادة تصميم آليات جمع المعلومات، وفي حدود الموارد المتوافرة حالياً للميزانية البرنامجية، ينبغي للجنة أن تنظر في مجموعة مختارة من الصكوك وتقتراح تركيز عملية الاستعراض المقبلة عليها شريطة أن يكون تأثير هذه الصكوك هو الأوسع انتشاراً وتطبيقها في إصلاح نظم العدالة الجنائية في العالم هو الأشد ملاءمة، ومع الأخذ بالتجمعات التالية وترتيب الأولوية التالي ومع مراعاة العامل الجنساني باعتباره مسألة تعني عدة قطاعات:

(أ) قضاء الأحداث وإصلاح السجون، بما في ذلك بدائل السجن والعدالة التصالحية؛

(ب) سلوك ممارسي إنفاذ القوانين والعدالة الجنائية، بما في ذلك نزاهة القضاء؛

(ج) الأمن العام ومنع الجريمة؛

(د) معاملة الضحايا والشهود؛

(هـ) الترتيبات القانونية والمؤسسية والعملية للتعاون الدولي (المعاهدات النموذجية).

٩- وينبغي للجنة أن تطلب إلى الدول المانحة، والمؤسسات الدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية، أن تساند إصلاحات العدالة الجنائية وفقاً لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وذلك في البلدان التي تطلب المساعدة. وبوسع اللجنة أن تستعين بسجل لخبراء وطنيين وإقليميين يمكنهم، بناء على الطلب، توفير مساعدة ومشورة تقنية بشأن استخدام وتطبيق معايير وقواعد مختارة.

١٠- وينبغي للجنة أن تشجّع البلدان المانحة على تقديم مساهمات مالية إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وينبغي أن توجّه المساهمات نحو مشاريع التعاون التقني في مجال تطبيق وترويج معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك نحو تنظيم اجتماعات خبراء تستهدف التعرف على مجالات أولوية لتطوير معايير وقواعد في المستقبل.

توصيات إلى الدول الأعضاء وكيانات أخرى

١١- ينبغي أن تشجّع كل من الدول الأعضاء على تحديد شخص واحد على الأقل للعمل بمثابة ضابط اتصال ومصدر مُطَّلِع لغرض تحليل استجابة الدولة المعنية بشأن تطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

- ١٢- ينبغي للدول الأعضاء أن تنشئ آليات وتوفّر موارد على الصعيد الوطني بهدف تشجيع تطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ومراقبة ذلك التطبيق.
- ١٣- ينبغي بذل جهود مركزة للحصول على التزام من جانب مقرري السياسات ومديري نظم العدالة الجنائية بتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ١٤- ينبغي للدول الأعضاء أن تنشر وتوزع، كلّ بلغتها المحلية، معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ١٥- ينبغي أن يكون من اليسير الاطلاع على معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وينبغي أن تُشرّح تلك المعايير والقواعد بلغة ميسرة الفهم.
- ١٦- ينبغي أن تقدّم الدول الأعضاء والمؤسسات المالية والوكالات الإنمائية مساندة لها لمشاريع تطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ١٧- ينبغي للدول الأعضاء، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، ومؤسسات التدريب والتعليم الإقليمية والإقليمية والوطنية أن تروّج بقوة للبرامج والمشاريع التي ترفع من شأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ١٨- ينبغي للمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية أن تُدخّل معايير الأمم المتحدة وقواعدها بالكامل في برامجها التدريبية ذات الصلة.

توصيات إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

- ١٩- ينبغي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يؤكّد في هيكله التنظيمي وفي عملياته على الدور الجوهرى لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ٢٠- ينبغي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يساعد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على تطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وعلى إعداد مشاريع في هذا المجال.
- ٢١- ينبغي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يسعى إلى التحقّق من أن الكيانات ذات الصلة في الأمانة العامة وفي الميدان تدرك تمام الإدراك أهمية معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بالنسبة لإقامة حكم القانون وحياتته.

٢٢- ينبغي بذل جهود حسنة التركيز لتشجيع المسؤولين عن عمليات حفظ السلام وبناء السلام، وتشجيع نظرائهم، على تطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٢٣- ينبغي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يتحسّن الفرص لتشاطر البيانات والمعلومات بشأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية مع الحكومات ومع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.

٢٤- ينبغي أن يتولى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أمر بث المعلومات التي توفّرها الدول الأعضاء بشأن تطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، عبر شبكة الورد وايد ويب.

٢٥- ينبغي أن يشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المؤسسات المالية والوكالات الإنمائية والمنظمات غير الحكومية على أن توسّع نطاق ما لديها من برامج مساعدة تقنية لتيسير الوصول إلى العدالة وحكم القانون.

٢٦- ينبغي أن يجرى استعراض لآليات جمع المعلومات التي يستخدمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بهدف ضمان مسايرتها لمجمل الأولويات البرنامجية للأمم المتحدة. وينبغي أن يستهدف ذلك إعادة تصميم تلك الآليات على نحو يجعلها أكثر شمولاً وتماسكاً وفاعلية بحيث يكون ما يجمع من بيانات ومعلومات أكثر مجارة لتلك الأولويات. كما ينبغي أن يتمثل الهدف في تحسين التعاون فيما بين المجهيين سواء في جمع البيانات أو في تنفيذ مشاريع التعاون التقني.

٢٧- ينبغي أن تركز الآليات الجديدة لجمع المعلومات على تحديد ما صودف من صعوبات في التطبيق ومعرفة الممارسات المنشودة. وينبغي أن تستند هذه الآليات إلى الأولويات الراهنة للأمم المتحدة ما لم يبرز أولويات جديدة مؤتم الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في عام ٢٠٠٥.

٢٨- وهذه الأولويات في الأذهان، ينبغي تحديد مفاهيم الآليات الجديدة لجمع المعلومات واستعراض الآليات الراهنة بالاستناد إلى البارامترات التالية:

(أ) المعايير والقواعد المتعلقة أساساً بالمتحيزين والجزاءات غير الاحتجاجية وقضاء الأحداث والعدالة التصالحية؛

(ب) المعايير والقواعد المتعلقة أساسا بالادارة الرشيدة واستقلال القضاء ونزاهة موظفي العدالة الجنائية؛

(ج) المعايير والقواعد المتعلقة أساسا بمنع الجريمة ومساءلة الضحايا؛

(د) المعايير والقواعد المتعلقة أساسا بالترتيبات القانونية والمؤسسية والعملية للتعاون الدولي.

٢٩- ينبغي أن تجرى استعراضات معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة أساسا بعقوبة الإعدام وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٧/١٩٩٥ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥، الذي أوصى فيه المجلس بأن تواصل تقارير الأمين العام الخمسية تناول تنفيذ الضمانات التي تكفل حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام.

٣٠- وعند جمع المعلومات عن الأولويات آفة الذكر، ينبغي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يركّز جهوده أيضا على التدابير العملية التي تجعل من الممكن معرفة فائدتها التشغيلية في استعادة القانون والنظام أو الحفاظ عليهما، مع إشارة خاصة إلى البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات المارة بمرحلة انتقال أو بمرحلة ما بعد النزاع.

٣١- وينبغي أن يواصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة استكشاف إمكانية الأخذ بنهوج وتقنيات إضافية في جمع المعلومات بهدف تطوير أساليب أكثر دقة وسهولة ومتعددة القطاعات.

٣٢- وينبغي أن تصمّم أدوات الاستقصاء بحيث تجمع بين الاختصار والسهولة والاكتمال ويسر الفهم.

٣٣- ويطلب من الأمين العام أن يشرك المعاهد الإقليمية المنتمة إلى شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في استعراض أدوات جمع المعلومات وتصميمها وفي تحليل ما يتم جمعه من معلومات.

٣٤- ينبغي تطوير إجراءات يستطيع الأمين العام بمقتضاها، وهو بصدد الإبلاغ عن تطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، أن يستعين ليس فحسب بسائر المعلومات المتاحة في الأمم المتحدة بهذا الشأن، بل أيضا بخبرات الوكالات المتخصصة والوكالات الدولية الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة والمؤسسات الأكاديمية.

توصيات بشأن التدريب

- ٣٥- ينبغي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل إعداد وإنتاج الأدلة والنماط والأدوات التي تستخدم في توفير التدريب على تطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وعقد عدد محدود من تلك الدورات والحلقات التدريبية، وتنسيق أنشطة التدريب هذه مع نظائرها في سائر كيانات الأمم المتحدة.
- ٣٦- ينبغي إنشاء وحدة تدريب داخل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وتخصيص الموارد اللازمة لتنفيذ المهام التدريبية والتنسيقية.
- ٣٧- ينبغي الاستعانة إلى أقصى حد ممكن بمعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في تخطيط تلك الأنشطة التدريبية وإدارتها.
- ٣٨- ينبغي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتعاون مع إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية التابعتين للأمانة، أن يعد مواد تدريب أساسية في مجال عمليات حفظ السلام وبناء السلام.

توصيات بشأن التعاون التقني

- ٣٩- ينبغي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن ينشئ سجلات بحيرة وطنيين وإقليميين يكون بوسعهم أن يقدموا، بناء على الطلب، مساعدة ومشورة تقنية بشأن تطبيق أنماط معينة من معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وينبغي أن تعد تلك السجلات وفقا للمجموعات المختلفة من تلك المعايير والقواعد.
- ٤٠- ينبغي تعزيز الخدمات الاستشارية التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بصدد معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وينبغي أن تقيّم المشاريع على ضوء ما يتجمّع من معلومات وأن تنعكس الدروس المستفادة على عمليات التخطيط المقبلة بحيث يتسنى تحسين القدرة على تنفيذ مشاريع المساعدة التقنية.
- ٤١- ينبغي، بناء على طلب الدول الأعضاء، إعداد مشاريع عملية تستهدف على الأخص توفير خدمات مساندة الضحايا وحماية الشهود وإصلاح السجون وتوفير بدائل السجن وقضاء الأحداث والعدالة التصالحية.

مشروع القرار الثامن

أداء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يضع في اعتباره بيان المبادئ وبرنامج العمل لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المرفقين بقرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ يستذكر قرارات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١/١ و ٣/٤ و ٣/٥ و ١/٦، المعتمدة في إطار بند جدول الأعمال "الإدارة الاستراتيجية والمسائل البرنامجية"،

وإذ يستذكر على الخصوص قرار اللجنة ٣/٥، الذي طلبت فيه إلى الدول الأعضاء أن تُقدّم إلى المكتب مشاريع مقترحات، مشفوعة بالمعلومات المطلوبة وفقا لمرفق قرار اللجنة ٣/٤، وذلك قبل شهر من بدء دورة اللجنة، بغية ضمان أداء اللجنة بصورة سليمة وفعّالة،

وإذ يسلمّ بحاجة مكتب اللجنة إلى الوقت الكافي للتحضير لدورات اللجنة،

وإذ يستذكر قراره ٣٠/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، ولا سيما الفقرة ٣ من الفصل الأول منه المتعلقة بطريقة انتخاب مكتب لجنة المخدرات،

١- يشجّع الدول الأعضاء في لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية على أن تقدّم إليها، وفقا لقرارها ٣/٥، مشاريع مقترحاتها قبل شهر من بدء دورتها، وأن تضمّن تلك المقترحات المعلومات المطلوبة وفقا لمرفق قرار اللجنة ٣/٤، بما في ذلك معلومات عن النشاط المقترح والجدول الزمني واسم الهيئة التابعة للأمم المتحدة أو أية هيئة أخرى يمكنها الاضطلاع بالنشاط؛

٢- يؤيد طلب اللجنة إلى مكتبها بأن يقدّم تقريرا عن أعماله فيما بين الدورات سنويا، بما في ذلك عن تجربته فيما يتعلق بتقيّد الدول الأعضاء بالمقتضيات الإجرائية بشأن تقديم مشاريع المقترحات؛

٣- يقرر أنه ينبغي للجنة أن تدرس خلال فترة ما بين الدورات، مدّة دورة اللجنة، استنادا إلى الخبرة المكتسبة من دوراتها الإثني عشرة التي عُقدت حتى الآن، واطاعة في اعتبارها احتياجات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ومقتضيات عمل اللجنة

والاستخدام الحكيم للموارد المخصصة للجنة والخبرة التي ستكتسب من اجتماعاتها فيما بين الدورات، وذلك بهدف قيامها باتخاذ قرار في دورتها الثالثة عشرة؛

٤- يطلب إلى المركز المعني بمنع الاجرام الدولي التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إلى اللجنة، في دورتها الثالثة عشرة، تقريراً عن حالة تنفيذ الولايات المسندة اليه بتوصية من اللجنة أو من خلالها، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بمتطلبات ذلك التنفيذ؛

٥- يقرر أنه ينبغي للجنة أن تنتخب في نهاية دورتها، اعتباراً من عام ٢٠٠٤، مكتبها للدورة التالية، وأن تشجعه على أداء دور نشط في الأعمال التحضيرية لما تعقده اللجنة من اجتماعات عادية واجتماعات غير رسمية فيما بين الدورات، حتى يتسنى تمكين اللجنة من توفير التوجيه السياسي المستمر والفعال لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ويقرر أيضاً أن يدعو الرئيس، عند الاقتضاء، رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس إلى المشاركة في اجتماعات المكتب.

جيم- مشروعاً مقررين يراد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اعتمادهما

٣- توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروعين المقررين التاليين:

مشروع المقرر الأول

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الثانية عشرة وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها الثالثة عشرة

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

(أ) يحيط علماً بتقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الثانية عشرة؛^(٣٣)

(ب) يوافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثالثة عشرة، على النحو المبين أدناه، على أن يكون من المفهوم أن اجتماعات فيما بين الدورتين ستعقد في

(33) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، المخلق رقم ١٠ (E/2003?30).

فبينما، دون أي تكلفة إضافية، وذلك لوضع الصيغة النهائية للبنود المراد إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة عشرة وتقرير احتياجاتها من الوثائق.

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثالثة عشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

(السند التشريعي: المادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي: مقرر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١٠١/١، وقرار المجلس ٢٠٠٣/... [E/CN.15/2003/L.3/Rev.1])

٢ - اقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت والشروح وتنظيم الأعمال المقترح

(السند التشريعي: المادتان ٥ و ٧ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وقرار المجلس ١/١٩٩٢ ومقرره ٢٣٢/١٩٩٧)

٣ - مناقشة الموضوع المحوري حول سيادة القانون والتنمية: مساهمات أنشطة العمليات في منع الجريمة والعدالة الجنائية.

مواضيع فرعية ينبغي تحديدها أثناء الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات

حلقة عمل حول الموضوع سوف تنظمها المعاهد التابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن سيادة القانون والتنمية: مساهمات أنشطة العمليات في منع الجريمة والعدالة الجنائية

(السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥١/١٩٩٩ ومقرره ٢٣٨/٢٠٠٢)

٤ - أعمال المركز المعني بمنع الاجرام الدولي.

الوثائق

- تقرير المدير التنفيذي عن أعمال المركز المعني بمنع الاجرام الدولي
(السند التشريعي: قرار الجمعية العامة ١٧٠/٥٧ وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢ و٢٣/١٩٩٩، و.../٢٠٠٣ [E/CN.15/2003/L.2/Rev.2] و.../٢٠٠٣ [E/CN.15/2003/L.16])
- تقرير الأمين العام عن أنشطة معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
- (السند التشريعي: قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢ و ٢١/١٩٩٤ و ٢٣/١٩٩٩)
- ٥- التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية:
- (أ) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها؛
- الوثائق
- تقرير الأمين العام
- (السند التشريعي: قرارات الجمعية العامة ١٦٨/٥٧ و ١٦٩/٥٧ و.../٥٨ [E/CN.15/2003/L.15])
- (ب) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛
- الوثائق
- تقرير الأمين العام
- (السند التشريعي: قرارات الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ و ٦١/٥٥ و ١٨٦/٥٦ و ٢٦٠/٦ و ١٦٩/٥٧)
- (ج) التعاون الدولي على منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه وتوفير المساعدة للضحايا.
- الوثائق
- تقرير الأمين العام

(السند التشريعي: قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦/٢٠٠٢ و ٢٠٠٣/...
[E/CN.15/2003/L.13/Rev.1])

٦- تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع الارهاب ومكافحته.^(٣٤)

الوثائق

تقرير الأمين العام

(السند التشريعي: قرار الجمعية العامة ٥٨/... [E/CN.15/2003/L.9/Rev.1])

٧- استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية:

الوثائق

تقرير الأمين العام

(السند التشريعي: قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢ و ٢٠٠٣/
[E/CN.15/2003/L.17/Rev.1])

(أ) المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة

الوثائق

التقرير عن اجتماع الخبراء بشأن وضع دليل عملي عن استخدام وتطبيق المبادئ
التوجيهية لمنع الجريمة

(السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٣/...
[E/CN.15/2003/L.6/Rev.1])

(ب) منع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروثة في شكل ممتلكات منقولة

الوثائق

تقرير الأمين

(34) عملا بقرار الجمعية العامة ٥٨/... [E/CN.15/2003/L.9/Rev.1] ستنظم مناقشة رفيعة المستوى بشأن التقدم المحرز فيما يخص جوانب العدالة الجنائية المتصلة بالارهاب والتعاون الدولي وبالانفاقيات والبروتوكولات العالمية المتصلة بالارهاب خلال الدورة الثالثة عشرة للجنة. ويعد مكتب اللجنة الموسع تفاصيل الترتيبات الخاصة بهذه المناقشة ويعرضها للبحث خلال اجتماعات اللجنة لما بين الدورات.

(السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٣/...
[E/CN.15/2003/L.12])

٨- الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.
الوثائق

تقرير الأمين العام الذي يتضمن معلومات عن التقدم المحرز في متابعة اعلان فيينا
وخطط العمل فضلا عن التطورات التي شهدتها المجالات التي يغطيها اعلان فيينا.

(السند التشريعي: قرارات الجمعية العامة ١١٩/٥٦ و ١٧١/٥٧ و ١٧٠/٥٧
و ٥٨/... [E/CN.15/2003/L8./Rev.1])

دليل المناقشة لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

(السند التشريعي: قرارات الجمعية العامة ١١٩/٥٦ و ١٧١/٥٧ و ١٧٠/٥٧
و ٥٨/... [E/CN.15/2003/L.6/Rev.1] وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي
٢٠٠٣/... [E/CN.15/2003/L.8/Rev.1])

٩- الادارة الاستراتيجية والمسائل البرنامجية:

(أ) أداء عمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(السند التشريعي: قرارات لجنة منع الجريمة والعدالة الاجتماعية ١/١ و ٣/٤ و ٣/٥
و ٣/٦ و ١/٧ و قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٣/...
[E/CN.15/2003/L.3/Rev.1])

(ب) المسائل البرنامجية:

الوثائق

الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩، برنامج (...)، منع الجريمة
والعدالة الجنائية

(ج) معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة

الوثائق

مذكرة الأمين العام عن ترشيح عضوين لمجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقليمي
لأبحاث الجريمة والعدالة

١٠ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة عشرة للجنة.

السند التشريعي: المادة ٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس
الاقتصادي والاجتماعي، ومقرر المجلس ٢٠٠٢/٢٣٨)

١١ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثالثة عشرة.

مشروع المقرر الثاني

تعيين عضوين في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة

يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي تأييد تعيين لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في
دورها الثانية عشرة، السيدين بدر ودافيد وتاكاويوكي شيباشي عضوين في مجلس أمناء معهد
الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة.

الفصل الثاني

مناقشة الموضوع المحوري المتعلق بالاتجار بالبشر، ولا سيما النساء والأطفال

٤ - تولى توجيه المناقشة أعضاء الفريق التالون: سوزان آهو (توغو)، بياته أندريس (منظمة العمل الدولية)، كيفن بيلز (خبير استشاري لدى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة)، رادم بوريس (الجمهورية التشيكية)، جان-ميشيل كولومباني (فرنسا)، ماريا زينيري ألفونسو كويبار (كولومبيا)، كريستينا كانغا سبونيا (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة)، إنجيلا كلينتبرغ (السويد)، هيلغا كونراد (النمسا)، إلكانه مو (مؤسسة "أنقذوا الأطفال"، السويد)، أندريا روسي (اليونيسيف)، وانتشاي روجانا فونغ (تايلند)، غولنارا شاهينيان (أرمينيا)، خوسيه لويس سنتياغو فاسكونسيلوس (المكسيك)، رينالدوا ج. وايكوكو (الفلبين).

٥ - وأدلى ببيانات ممثلو كل من اثيوبيا وأرمينيا واسبانيا وأستراليا وألمانيا وأوكرانيا وايران (جمهورية - الاسلامية) وإيطاليا وبلغاريا وبولندا وتايلند والجزائر والجمهورية التشيكية وزمبابوي (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وفي مجموعة الدول الأفريقية) والسلفادور والسويد وسيراليون وصربيا والجبل الأسود وغامبيا وفرنسا والفلبين وكندا وكوبا وكولومبيا والمكسيك والنمسا ونيجيريا والهند والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان. كذلك خاطب لجنة مع الجريمة والعدالة الجنائية المراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية التالية: المجلس الاستشاري العلمي والمهني الدولي والمركز الدولي لوضع سياسات الهجرة ورابطة أخوات المحبة وجامعة الدول العربية. وأدلى ببيان ممثل لادارة عمليات حفظ السلام.

٦ - واستهل مناقشة الموضوع المحوري ممثل الأمانة، الذي قال ان اجراء مناقشة كهذه يتيح للجنة فرصة للحصول على آراء متبصرة من خبراء مرموقين في موضوع الاتجار بالأشخاص. ومن شأن خبرتهم المكتسبة في بلدانهم أو في المنظمات الدولية أن تساعد على تأطير المناقشة داخل اللجنة وأن تمثل أساسا لها.

ألف - المداولات

١ - الاتجاهات السائدة في الاتجار بالأشخاص

٧ - تكلم خمسة من أعضاء فريق المناقشة حول الموضوع الفرعي المتعلق بالاتجار بالأشخاص، وركزوا بصفة خاصة على جمع البيانات، والاتجاهات العالمية في الردود على ذلك الاتجار، والاتجار في غرب أفريقيا، والاتجار في جنوب شرق أوروبا، والاتجار بالأطفال. وجسدت كلماتهم البحوث المضطلع بها في مجالات انفاذ القوانين، وتقديم الخدمات، والردود التشريعية، واذكاء الوعي العام، وأشكال التدخل والمنع، والعلاقة بين الاتجار وعوامل مثل الفقر والتمييز الجنساني والنزاع الاثني.

٨ - وأبلغت اللجنة بأن المركز المعني بمنع الاجرام الدولي، التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، المعروف سابقا بمكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة، قد أنشأ قاعدة بيانات تحتوي على معلومات عن الاتجار بالأشخاص. وتستند قاعدة البيانات إلى احصاءات رسمية، وتقارير منظمات دولية، ومعلومات جمعتها منظمات غير حكومية، وبحوث أكاديمية، وورقات مقدمة في مؤتمرات، ومقتطفات من الأخبار، ومعلومات أخرى مأخوذة من وسائل الاعلام. وحتى انعقاد الدورة الثانية عشرة للجنة، كانت قد أدخلت في قاعدة البيانات معلومات ذات صلة من زهاء ٣٠٠٠ مصدر، تُوثق قرابة ٣٠٠٠ حالة من حالات الاتجار بالأشخاص. وهذه المعلومات تتيح التعرف على أهم البلدان التي نشأ منها الأشخاص المتجر بهم والبلدان التي كانت معبرا أم مقصدا لهم. ويمكن تبين صلة واضحة بين مستوى النمو الاقتصادي ودرجة وطبيعة حالات الاتجار بالأشخاص المبلّغ عنها، إذ ان بلدان المنشأ تنتمي دائما إلى أفقر البلدان وبلدان المقصد بين أغنى البلدان. وتظهر تلك البيانات أيضا أن غالبية الضحايا هي من النساء المتجر بهن لأغراض الاستغلال الجنسي وأن نصف جميع الحالات تقريبا يتعلق باتجار بالأطفال.

٩ - وعرضت بحوث تدل على وجود صلة قوية بين الاتجار بالأشخاص ومستوى التنمية البشرية، مقيسة بمؤشر الأمم المتحدة للتنمية البشرية. وقد وجد أن تفاوت ذلك المؤشر داخل المناطق المختلفة يرتبط ارتباطا وثيقا بمستويات الاتجار بالأشخاص واسترقاقهم. ولذلك، رئي أنه ينبغي للسياسات الائتمائية الدولية أن تضع مسألة الاتجار في صميم استراتيجيات التنمية. وذكر أن السنوات الخمس الأخيرة، من منظور عالمي، شهدت زيادة كبيرة في الاهتمام المولى لمسألة الاتجار بالأشخاص. ومن الاتجاهات الهامة الملاحظة في هذا الصدد مركزة الرد. وعلى وجه الخصوص، لوحظت مركزة متزايدة في مجالات جمع البيانات واعداد أدلة خاصة

بمقدمي الخدمات والأجهزة المعنية بضحايا الاتجار. وأفيد أيضا عن ظهور تشريعات جديدة في عدد من الدول، وكذلك عن توسيع نطاق وزيادة فرص التدريب المتاحة للعاملين في معالجة مشاكل الاتجار بالأشخاص وعن صوغ مبادئ توجيهية بشأن معاملة ضحايا الاتجار. ورئي أن الاتجاهات المركزة هذه هامة، ولكن ذكر أن المسؤولية عن معالجة الاتجار في كثير من البلدان تمتد عبر عدد من الإدارات الحكومية، وأنه لا يزال هناك، من ثم، قصور في التنسيق داخل البلدان أو بينها فيما يخص التصدي للاتجار.

١٠ - وفيما يتعلق بالاتجار بالأطفال في غرب أفريقيا، ذكر أن الأشكال التقليدية لتعليم الأطفال الريفيين، التي تنطوي على اسكانهم لدى أسر مقيمة في المدن، قد تطورت في بعض الحالات إلى أشكال من الاتجار. إذ تعطى للآباء والأمهات والأطفال وعود بتوفير فرص للتعليم وفرص أخرى، أما النتيجة الواقعية فهي إخضاع الأطفال لتسلط عنيف واستغلال. وبناء على وعود بأنه يمكن الحصول على سلع استهلاكية من خلال تشغيلهم، يجري الاتجار بالأطفال من البلدان الأفقر إلى البلدان الأغنى في المنطقة. وثمة عملية معقدة، تضم مجندين وناقلين و "موضعين" في بلدان المقصد، تكفل أن تكون سيطرة المجرمين على الأطفال تامة ومرجحة. وعرضت عدة حالات منفردة من الاتجار بالأطفال، تظهر كلها ما أصاب الصغار الأبرياء المعنيين من ضرر هائل. وكمثال لرد ايجابي على هذه الظاهرة، ذكر أن توغو، رغم النقص النسبي في الموارد، قد أنشأت وجهزت لجان رصد في مختلف أنحاء البلد وشنّت حملات توعية واستحدثت برامج لتزويد الأطفال باللوازم الدراسية وتزويد الأمهات بالدعم الاقتصادي بهدف الحد من حالات الاتجار بالأطفال.

١١ - وعرض أيضا تقرير عن أعمال فرقة العمل المعنية بالاتجار بالبشر، التابعة لتحالف ضمان الاستقرار في جنوب شرق أوروبا، جاء فيه أن فرقة العمل تمكنت من ضمن جهود ما يزيد على ١٦ وكالة دولية للتعاون مع بلدان المنطقة ومن خلال فرقة العمل، قامت البلدان، بصوغ خطط عمل وتوحيد مواصفات جمع البيانات فيها. ومن خلال العمل معا، نظمت الوكالات الدولية وبلدان المنطقة حملات توعية ودورات تدريب للشرطة، ووفرت ملاجئ لايواء الضحايا، وساعدت الضحايا الذين رغبوا في العودة إلى أوطانهم، كما دعمت صوغ تشريعات جديدة. وإضافة إلى ذلك، قامت فرقة العمل بتنسيق البحوث، وهو أمر بالغ الأهمية في صوغ رد فعال، لأن الجماعات الاجرامية المنظمة التي تتاجر بالأشخاص تتفاعل مع الوضع الجديد وتتكيف بسرعة مع الظروف القانونية والاجتماعية والاقتصادية المتغيرة. وعلى الرغم من نجاح فرقة العمل، لا تزال المنطقة تشهد قدرا كبيرا من الاتجار. وبناء على

ذلك، أوصي بأن تولي الدول اهتماما خاصا للرجوع عن تجريم ضحايا الاتجار، وللتفريق بوضوح بين الاستجابة الرسمية لأولئك الذين يُتجرّ بهم وأولئك الذين يجري تهريبهم.

١٢- وقدّم ممثل المركز الدولي لنماء الطفل، التابع لليونيسيف، عرضا لبحوث جارية بشأن الاتجار بالأطفال في أفريقيا. وقال ان ٩٠ في المائة من المستجيبين في أفريقيا يعتبرون الاتجار بالأطفال مشكلة خطيرة أو خطيرة جدا. وعندما جرى اقتفاء حالات الاتجار بالأطفال، وجد أن كثيرا منهم أُخذوا إلى أكثر من بلد أثناء تلك العملية. وثمة بلدان استقبلت أطفالا متجرا بهم من أكثر من تسعة بلدان أخرى، كما أن بلدان المنشأ الرئيسية شهدت اتجارا بأطفال منها إلى تسعة بلدان مقصد. وذكر ان هناك أنماطا معينة في تدفقات الأطفال المتجر بهم داخل أفريقيا. وتعلق التدفقات الرئيسية بأطفال يتنقلون بين بلدان غرب أفريقيا، وأطفال يُتجر بهم من شرق أفريقيا إلى الجنوب الأفريقي. كما أن هناك تدفقات من شرق أفريقيا وغربها شمالا إلى أوروبا. وثمة تحد خاص هو مواجهة توزّع المسؤوليات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص بين أجهزة وادارات متباينة في البلدان الأفريقية المختلفة. فهذه المسؤولية تقع على عاتق وزارة الشؤون الاجتماعية في ما يقل قليلا عن نصف مجموع البلدان، وعلى عاتق وزارة العمل في ١٧ في المائة من البلدان، وعلى عاتق وزارة الداخلية في ٧ في المائة من البلدان، وعلى عاتق وزارة العدل ٧ في المائة من البلدان. وفي ٢٣ في المائة من البلدان لا توجد أي وزارة أو ادارة مسؤولة عن شؤون الاتجار بالأطفال. وتبين نتائج البحوث أن الاتجار بالأطفال ينبغي أن ينظر إليه على أنه مسألة حماية تخص الجميع وتتطلب استراتيجية متكاملة ومتعددة الجوانب، وكذلك نهجا عابرة للحدود تشمل بلدانا متعددة. كما تتطلب تعاوننا وتشاركا أفضل وأساسا معرفيا متينا.

١٣- وأعرب عدد من المندوبين عن ترحيبهم وتأييدهم للاستنتاجات التي خلص اليها الخبراء. وقدّم ممثل إدارة عمليات حفظ السلام عرضا للبرامج التي استحدثتها الادارة لمكافحة الاتجار والاستغلال في مناطق الصراع التي تعمل فيها. ورحّب مندوبو عدة دول بالنداءات الداعية إلى التوحيد القياسي لجمع البيانات، ونوهوا بأن معلوماتهم الرسمية ذاتها لا تتوافق مع التعاريف الشائعة الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفق الأول "اتفاقية الجريمة المنظمة").

٢- التحقيق في قضايا الاتجار بالأشخاص وملاحقة مرتكبيها: التعاون والمساعدة على إنفاذ القانونين الوطني والدولي

١٤- تكلم خمسة من أعضاء فريق المناقشة حول الموضوع الفرعي المتعلق بالتحقيق في قضايا الاتجار بالأشخاص: التعاون والمساعدة على إنفاذ القانونين الوطني والدولي، فقدموا عرضاً لردود العدالة الجنائية إقليمية ووطنياً على الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك تدابير تدعيم التعاون الدولي بين السلطات، وسائر الأجهزة ذات الصلة، التي تتولى التحقيق في قضايا الاتجار بالأشخاص وملاحقة مرتكبيها، ومكافحة شبكات الاتجار مكافحة فعالة، ودور الضحية في إجراءات العدالة الجنائية، وكذلك مساعدة الضحايا تبعاً لاحتياجاتهم المنفردة.

١٥- وشدد أحد هؤلاء المتكلمين على أنه يلزم المزيد من التعاون الدولي لكي يعمل الإحصائيون الممارسون في ميدان العدالة الجنائية بصورة فعالة. فمن الضروري، مثلاً، إقامة صلات بين أجهزة إنفاذ القانون ومكاتب النيابة العامة في بلدان المنشأ والعبور والمقصد، وتسهيل تبادل المعلومات والمساعدة القانونية. وسيقت عدة أمثلة للتعاون الإقليمي. وذكر أن ما تتسم به الجماعات الإجرامية المنظمة، على الصعيد الوطني، من مرونة يمثل تحدياً أمام تدابير التحري والتحقيق. وقيل إن اعتماد هياكل فعالة لإنفاذ القانون واستخدام أساليب التحري الخاصة وإمكانات تجميد الموجودات وحجزها ومصادرتها هي من بين الأدوات الأساسية اللازمة للنجاح في التحري عن قضايا الاتجار وملاحقة مرتكبيها.

١٦- وشدد أيضاً على أن التعاون بين السلطات وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة، وخصوصاً المنظمات غير الحكومية، ضروري جداً للنجاح في مكافحة الاتجار. ونظراً لأن الاتجار بالأشخاص يمثل مشكلة معقدة، فيلزم أن تكون الردود شاملة، بمشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين. ودُكرت خطط العمل الوطنية باعتبارها أطراً مفيدة لتنسيق جهود مختلف الجهات الفاعلة.

١٧- وشدد بقوة على أهمية التصديق على اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكول منع وقمع ومعاينة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفق الثاني "بروتوكول الاتجار بالأشخاص"). فمن شأن هذا التصديق أن يفضي إلى زيادة التناسق بين التشريعات المتعلقة بجرائم الاتجار وأن يعزز التعاون بين الدول في مجال التحري عن قضايا الاتجار وملاحقة مرتكبيها. وشدد أيضاً على أنه ينبغي للتشريعات أن تشمل جميع أشكال الاستغلال المتصلة بالاتجار بالأشخاص.

١٨- وأبرز عدة متكلمين أهمية دعم وحماية الضحايا من أجل تمكينهم من التعاون مع الاخصائيين الممارسين في ميدان العدالة الجنائية ومن بدء حياة جديدة. وذكر أن كثيرا من الضحايا يتلكأون، لأسباب متنوعة، في التعاون مع الشرطة وأعضاء النيابة العامة. فقد يكون لدى الضحايا مخاوف من أن يعاملوا كمجرمين بسبب هجرتهم غير المشروعة أو تورطهم في الدعارة. كما يخشى الكثيرون من أن ينتقم المتجرون منهم شخصيا أو من أسرهم في أوطانهم إذا ما عُرف أنهم يتعاونون مع السلطات. ورئي أنه يمكن الحد من هذه المشاكل إذا ركزت عمليات التحري والتحقيق والملاحقة على غسل عائدات الاتجار. وينبغي أيضا إيلاء مزيد من الاهتمام لامكانيات مصادرة الموجودات، مثلا عن طريق عكس عبء الاثبات واستخدام أسلوب المصادرة المدنية.

١٩- وأبلغ عدة مندوبين اللجنة عن صدور تشريعات وسياسات جديدة تمكّن سلطات الهجرة من منح أذن إقامة مؤقتة أو أولية لـ "الضحايا - الشهود" الذين يتعاونون مع الشرطة، وعن تدابير جديدة لحماية الضحايا - الشهود حماية فعالة.

٢٠- وأفاد مندوبون آخرون عن حالة التصديق على اتفاقية الجريمة المنظمة وبرتوكول الاتجار بالأشخاص في بلدانهم، بما في ذلك صوغ تدابير وطنية وإقليمية لمكافحة الاتجار، مثل إصلاح التشريعات وإعداد خطط عمل واتخاذ تدابير وقائية ووضع مخططات لمساعدة الضحايا. وأبرز عدة متكلمين أهمية فهم الأسباب الجذرية للاتجار، بما فيها العوامل المؤثرة في العرض والطلب. وذكر بعض المتكلمين أنه ينبغي معالجة الفساد معالجة فعالة لكي يتسنى القضاء على الاتجار بالأشخاص.

٣- رفع الوعي والتدخل الاجتماعي: دعم الضحايا ودور المجتمع المدني

٢١- أدلى خمسة من أعضاء فريق الخبراء ببيانات عن الموضوع الفرعي الخاص برفع الوعي والتدخل الاجتماعي: دعم الضحايا ودور المجتمع المدني. وتناولت عروضهم الخبرة المكتسبة في أجزاء مختلفة من العالم في مجالات متنوعة، مثل معالجة الأسباب الجذرية: العوامل المؤثرة في كلا العرض والطلب، والتدابير الخاصة لمنع الاتجار لأغراض الاستغلال في أعمال السخرة، ومساعدة الضحايا على أساس احتياجاتهم الفردية، وتضمين استجابات نظام العدالة الجنائية البعد الجنساني والبعد الخاص بحقوق الانسان، وإشراك المجتمع المدني.

٢٢- واتفق المتحدثون على أن احترام حقوق الانسان للضحايا مبدأ أساسيا للارتكاز عليه في جميع تدابير مكافحة الاتجار بالأشخاص. وينبغي ضمان مساعدة الضحايا وحمايتهم

في بلدان المقصد وبلدان المنشأ بما في ذلك مساعدتهم طوال عملية الاعادة إلى الوطن واعادة الدمج. وجرى التشديد على أن التعاون مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ضرورة أساسية للاستجابة بشكل ملائم لاحتياجات الضحايا.

٢٣- وأكد بعض المتحدثين على أشكال الاستغلال الأقل وضوحا للرؤية، والتي كثيرا ما تكون ذات صلة بالسخرة والتشغيل القسري. وأشار إلى رفع الوعي بالطرائق القانونية لدخول أسواق العمل يمكن أن يقدم بدائل للجماعات المعرضة لمخاطر الوقوع ضحايا للاتجار بالأشخاص. كذلك جرى التأكيد على أن الاتجار، وخاصة بالنساء، يمكن أيضا أن يعتبر شكلا من العنف القائم على الجنس. ولن يكتب لاستجابات العدالة الجنائية النجاح اذا لم تدرج في منظور حقوق الانسان والمساواة بين الجنسين. وفيما يتعلق ببلدان المقصد، جرى التأكيد على أنه ينبغي اعطاء ضحايا الاتجار الفرصة للتفكير في وضعهم وتقرير ما اذا كانوا يريدون البقاء أو العودة إلى وطنهم. كما جرى التشديد على وجوب اعطاء الضحايا تصاريح الإقامة المؤقتة والدائمة. وشدد أحد المندوبين على أهمية منح الضحايا امكانية الحصول على تعويض عند الاقتضاء.

٢٤- وأشار إلى أن للمجتمع المدني دورا رئيسيا يؤديه في منع الاتجار ومساعدة الضحايا. فهناك مزايا عدة لاشراك المجتمع المدني، مثل قدرته على الوصول إلى الجماعات التي ليس في متناول السلطات الوصول إليها، وتغيير الأفكار النمطية الجارمة المتعلقة بالاتجار بالأشخاص. وجرى التأكيد في نفس الوقت على أن من الممكن أيضا أن تبرز بعض الصعوبات حال اشراك المجتمع المدني، من قبيل التنافس بين المنظمات المختلفة وعدم استقرار بعض المنظمات غير الحكومية.

٢٥- وقد زودت اللجنة بمعلومات من جانب وفود عدة عن منع الاتجار بالأشخاص وعن مبادرات مساعدة الضحايا. فأشير إلى التدابير الناجحة التي اتخذت بالتعاون مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، مثل الحملات الاعلامية. وقدمت بعض الوفود معلومات اضافية عن التدابير الحكومية المتخذة للسماح لضحايا الاتجار بالبقاء في بلدان المقصد، بما في ذلك عن طريق تنظيمات خاصة بشأن التأشيرات.

٢٦- وقام ممثل للأمانة بتلخيص المداولات وخلص إلى أن توافقا للآراء قد تبدى بشأن الحاجة إلى نهج يتركز على الضحايا في مكافحة الاتجار بالأشخاص. إذ ارتئي بشكل عام أن حماية الضحايا ودعمهم أمران أساسيان، سواء لأسباب انسانية أو كشرط مسبق لنجاح التحقيقات والمحاكمة. وقال رئيس الفريق، في ملاحظاته الختامية، ان الاتجار بالبشر، ولا

سيما النساء والأطفال، مشكلة عالمية تؤثر على جميع البلدان، بغض النظر عن مستوى تنميتها وأن هناك حاجة ملحة إلى مزيد من التعاون الدولي للتصدي للمشكلة. كما أكد على ضرورة أن تصبح الدول أطرافا في اتفاقية الجريمة المنظمة، والبروتوكولات الملحق بها بما فيها البروتوكول الخاص بالانتحار بالأشخاص، وأن تنفذ هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها. وأضاف أن من الضروري للدول الأطراف، في هذا الصدد، أن توفّق قوانينها الوطنية مع متطلبات الاتفاقية وبروتوكولاتها. وأشار أيضا إلى أن عددا من الجهات الفاعلة، ومن بينها منظمات دولية حكومية وغير حكومية، تعمل بالفعل بنشاط في مجال مكافحة الانتحار بالأشخاص وأن من المهم لها أن تتقاسم المعلومات بهذا الشأن.

باء- حلقة العمل الخاصة بموضوع "الانتحار بالبشر، ولا سيما النساء والأطفال"

٢٧- نظمت حلقة العمل الخاصة بموضوع "الانتحار بالبشر، ولا سيما النساء والأطفال" شبكة معاهد برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وتولى تنسيقها معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة. ورأس حلقة العمل نائب لرئيس اللجنة في دورتها الثانية عشرة، هو السيد ت.ب. سرينسان (الهند). وقدم في الحلقة أحد عشر بحثا من ممثلي المعاهد المختلفة في شبكة البرنامج وممثلي المنظمات غير الحكومية ومن خبراء أفراد من السويد واليونان وممثلين لمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان. وقدم المقرر العلمي للحلقة، السيد توني مكاي (المعهد الأسترالي لعلم الجريمة) تلخيصا لما أدلى به من عروض. وعملا بالممارسة المتبعة من قبل، نظمت بنية حلقة العمل بحيث تيسر اجراء حوار تفاعلي بين المشاركين.

٢٨- وأكد أول المتحدثين، وهو مدع عام سويدي، على أن من الضروري، لتمام محاكمة ناجحة، دعم جميع حلقات السلسلة بالمستندات وتقديمها إلى المحكمة. ومن الأدوات الهامة اللازمة لمحاكمة ناجحة وجود تشريع خاص لمناهضة الانتحار، والقدرة على تتبع المعلومات على شبكة الانترنت لتقديم دليل رقمي في حالة استخدام الشبكة، وعلى اقتفاء أثر مسيرة المال والتعرف على أولئك الذين يستغلون الأشخاص المتجر بهم، والتمكن أخيرا من تحديد أماكن الضحايا والحصول على شهادتهم. وللتعاون الدولي أهمية أساسية في محاكمة الانتحار بالأشخاص حيث يشمل أنشطة عابرة للحدود.

٢٩- وقدم المراقب عن معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين عرضا اقليميا وجيزا للشواهد البحثية على حجم ونطاق مشكلة الانتحار بالأشخاص في آسيا والمحيط الهادئ فأشار إلى أن من الصعب الحصول على صورة حقيقية للمشكلة حيث ان ذلك

النشاط غير قانوني وتبشره جماعات إجرامية منظمة. والكثير من البلدان ليس لديها تشريع خاص بشأن جرائم الاتجار ومن هنا كانت ندرة الاحصاءات الرسمية. وقد أشير إلى أن ثمة اتجارا اقليميا موسعا في منطقة الميكونغ وخاصة فيما حول تايلند. وقد أصبحت اليابان وجهة رئيسية لضحايا الاتجار بالأشخاص من المنطقة الفرعية المحيطة.

٣٠- وقدّم المراقب عن معهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين عرضا عاما موجزا لحالة الاتجار بالأشخاص في أمريكا اللاتينية، بما في ذلك كيف يتم الاتجار والعوامل الجغرافية والاقتصادية التي تيسره. وقد استند العرض إلى دراسة أجراها معهد القانون الدولي لحقوق الإنسان بكلية الحقوق بجامعة دي بول عن الاتجار بالجنس في أمريكا الوسطى والكاريبية. وليست هناك سوى احصاءات قليلة بشأن نطاق وحجم المشكلة، ويزيد من تفاقم هذا الوضع عدم وجود تعريف موحد لمصطلح "الاتجار". ويتمثل الاتجار في معظمه في الاستغلال الجنسي للنساء والأطفال. ويبدو أن الاتجار جيد التنظيم بالمقارنة بمناطق أخرى، حيث يتضمن استخداما موسعا لشبكات وتنظيمات.

٣١- وقدّم المراقب عن المعهد الوطني للعدالة التابع لوزارة العدل في الولايات المتحدة الأمريكية عرضا سريعا للاتجار في أمريكا الشمالية (كندا، المكسيك، الولايات المتحدة). وقال ان الاتجار يتم بغرض الاستغلال الجنسي واستغلال اليد العاملة بأجور بخسة وللخدمة في المنازل، بينما يجري أيضا احتطاف الأطفال الصغار وبيعهم للتبني. ورغم أن التهريب والاتجار يشتركان في بعض السمات، فإن ثمة فارقا مهما هو أن التهريب يسفر عن كسب قصير الأجل، بينما الاتجار يمكن أن يمتد لسنوات طويلة ويسفر عن استغلال طويل الأجل من أجل الكسب. ويبرز العرض الافتقار إلى البحوث بشأن ديناميات المشكلة وحجمها. وهناك أدلة على أن كندا هي وجهة مقصودة وكذلك بلد عبور إلى الولايات المتحدة، بينما تعد المكسيك أساسا بلد عبور إلى الولايات المتحدة. وقد أشير إلى أن الاتجار كثيرا ما يكتشف كنتاج ثانوي لتحقيقات أخرى لانفاذ القوانين وأن ما يعرف عن المشتغلين بالاتجار قليل. وما يعرف يوحى بأنهم يتراوحون ما بين متعهدين أفراد وجماعات إجرامية عالية التنظيم.

٣٢- ويركّز تقرير المعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، بالنظر إلى ندرة المعلومات المستمدة من بلدان المنطقة، على الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (الايكواس) بشكل رئيسي. وفي استعراض الأنواع الخمسة الأكثر انتشارا للجريمة المنظمة عبر الوطنية، يحتل الاتجار بالنساء والأطفال المرتبة الخامسة. وقلة فقط من الدول الأعضاء في الجماعة لديها تشريع يجرّم الاتجار بالأشخاص. أما النوعان الرئيسيان من الاتجار بالأشخاص اللذان تم

تحديدهما فهما الاتجار بالأطفال وخصوصا للعمل المنزلي والعمل في المزارع، والاتجار بالنساء والأطفال للاستغلال الجنسي. ويحدث الأول عبر الحدود الوطنية وداخلها، بينما يتجه الثاني إلى خارج المنطقة. وقد اتخذ عدد من المبادرات دون الاقليمية الهامة.

٣٣- قدم المراقب عن المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب إلى الأمم المتحدة، عرضا للوضع في أوروبا قائلا ان البحوث تفيد بأنه يمكن تقسيم البلدان المعنية بالاتجار بالنساء والأطفال إلى مجموعتين: الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي تمثل بلدان المقصد وبلدان أوروبا الشرقية ومنطقة البلقان وكومنولث الدول المستقلة التي تمثل بلدان المصدر والعبور. وذكر أهم الطرق المؤدية إلى أوروبا وداخلها. وأشار إلى أن الاتجار بالنساء والأطفال في أوروبا يتم بالدرجة الأولى لأغراض الاستغلال الجنسي. وتقل أعمار ما بين ١٠ و ٣٩ في المائة تقريبا من ضحاياه عن ١٨ سنة وتتراوح أعمار معظمهم بين ١٥ و ١٨ سنة. وأكد أنه لا توجد معلومات دقيقة عن حجم هذه الجريمة وما تدره من أموال.

٣٤- وقد أثيرت في المناقشة أسئلة تتناول المسائل العملية والسياساتية والبحثية. وأعرب المتحدثون عن انشغال خاص ازاء عدم توافر الحماية للضحايا والشهود. وقيل ان الزيادة في عدد الأطفال الذين يجري الاتجار بهم تستدعي بذل المزيد من الجهود المتواصلة في ذلك المجال. وينبغي معالجة الطلب والعرض كليهما وقد شدد عدد من المتحدثين على أن الدعارة والاتجار بالأشخاص نشاطان متميزان. وأشار أيضا إلى أن تعريف "الاتجار بالأشخاص" في بروتوكول الاتجار بالأشخاص يوسع نطاق الاتجار ليمتد من الاستغلال الجنسي إلى أشكال أخرى من الاتجار، من بينها عمل السخرة والخدمة في المنازل.

٣٥- وشرعت حلقة العمل بعد ذلك في اجراء تحليل للمشكلة، وجّهه المعهد الوطني للعدالة. فقيل ان هناك ستة مكونات رئيسية لاستجابة مناسبة لمشكلة الاتجار بالبشر هي التشريع والانفاذ والمحكمة والعقوبات والبرامج التي تعد للضحايا ولتوعية الجمهور والمساءلة. وقدم وصف لأمثلة من الجهود التي تبذلها بلدان مختلفة. وتشمل الجوانب الهامة للانفاذ التدريب وفرق المهام الاقليمية وتبادل المعلومات الاستخباراتية. وجرى التأكيد على أنه ثمة حاجة إلى تتبع عدد الضحايا والخدمات المقدمة من أجل تقدير مستوى الجهد في ذلك المجال. وأشار إلى أن وعي المجتمع المحلي حاسم الأهمية في مكافحة الاتجار سواء في بلدان المنشأ أو بلدان المقصد. وقيل ان بلدانا قليلة فقط هي التي ترصد أنماط الاتجار من خلال عمليات مراقبة فعّالة على الحدود، باستخدام أساليب تقدير يمكن التعويل عليها.

٣٦- وأشار ممثل مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إلى أن الاتجار بالأشخاص يحتل مكانا مركزيا في الحديث عن حقوق الانسان، ولكن تحولات نوعية حدثت في السنوات الأخيرة في نهج مكافحة الاتجار، شملت وضع المعايير وتطوير السياسات الوطنية عبر البلدان والاعتراف بمحنة الضحايا. وهناك، وعلاوة على ذلك، ترابط لا ينفصم بين بلدان المنشأ وبلدان المقصد.

٣٧- وقال ممثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إن اهتمام المفوضية في هذه المناقشة ينطبق على جانبين: أولا، تعرّض اللاجئين لخطر الاتجار بالأشخاص لأن أغلبيتهم نساء وأطفال ليست لهم في معظم الأحيان أسر أو انفصلوا عن أسرهم عند فرارهم. وهم في حالات انعدام الأمن والقانون العامة هذه يصبحون أهدافا سهلة لشبكات الاتجار بالأشخاص. ثانيا، اعتبار الاتجار بالأشخاص شكلا من أشكال الاضطهاد التي تشكل أساس الاعتراف بمركز اللاجئين. وفيما يخص النقطة الأخيرة، لا يشكل الوقوع ضحية للاتجار بالأشخاص في حد ذاته أساسا كافيا لمطالبة بمركز اللاجئين. ان ما يجب ايلأؤه الاعتبار الكافي والتمام أثناء التقييم العام لطلبات مركز اللاجئين هو بالأحرى عواقب هذه التجربة. وتقوم المفوضية حاليا باعداد مبادئ توجيهية محددة تتناول بمزيد من التفصيل مسألة الاتجار بالأشخاص كشكل من أشكال الاضطهاد. ولكي تحقق اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها أهدافها العامة بصورة فعالة لا بد من ايلاء جوانب هذه الصكوك المتصلة بالحماية نفس الأهمية التي تحظى بها جوانبها المتصلة بمكافحة الجريمة.

٣٨- ولخصت المراقبة عن المعهد الأسترالي لعلم الجريمة الأساس الدلالي على الاتجار كما أوضحت العروض المختلفة. وأشار إلى عدد من التقييدات التي ترد على الأساس الدلالي، من بينها التقديرات غير الدقيقة لحجم المشكلة؛ والتباينات الكبيرة بين التقديرات والحالات المؤتقة؛ والافتقار إلى منهجية متسقة لقياس المفاهيم الرئيسية مثل الاستغلال؛ والمشاكل المتصلة بإمكان الوثوق من البيانات المستمدة من دراسات الحالات ومن المبلغين الرئيسيين والاحصاءات الرسمية وتقارير وسائل الاعلام.

٣٩- وقالت ان هناك حاجة إلى مواءمة المنهجيات الموجودة وتعديلها والى اعداد منهجيات ابتكارية جديدة لتحسين موثوقية وصحة البيانات بشأن الاتجار. فبدون البيانات القاعدية الأساسية، سيكون من المتعذر على واضعي السياسات تخصيص الموارد اللازمة وتقييم المبادرات المتعلقة بالسياسات. ومن اللازم، اضافة إلى ذلك، اجراء رصد مستمر من أجل استبانة التغيرات في الأنماط، والاستجابة بمزيد من الفعالية للتغيرات وتيسير عمليات تقييم نواتج التدخلات. وأخيرا، فان للبيانات الموثوق بها أهمية حاسمة للتدريب الفعال

مسؤولي انفاذ القوانين وغيرهم من الممارسين المعنيين ولتوعية المجتمعات المحلية حتى يتسنى أيضا تمكينها من المساعدة في معالجة مشكلة الاتجار.

٤٠- وأشار المقرر إلى أن البحث المقارن يضيف مزيدا من التعقيد إلى البحوث. فالاحصاءات الوطنية تتأثر بالتشريعات الداخلية التي ليست متساوقة عبر البلدان، كما ان جهود الحظر ليست متساوقة. وهناك، علاوة على ذلك، مستويات مختلفة للإبلاغ من جانب الضحايا حيثما يكون وجود وسائل الاعلام والمنظمات غير الحكومية أوسع نطاقا وأكثر نشاطا.

٤١- وفيما يتعلق بالسير قدما إلى الأمام، هناك حاجة ملحة إلى الاضطلاع بعمل منهجي لتعريف المفاهيم الرئيسية واعداد تدابير يمكن تطبيقها وتوثيق المنهجيات المستخدمة و اجراء تقديرات ثم وضع قواعد ومعايير لأفضل الممارسات ومنهجيات لجمع البيانات يمكن تطبيقها عبر البلدان لتوفير بيانات مقارنة مع تحسين نوعية البيانات من خلال تبادل المعلومات ذات الصلة.

جيم- الاجراءات التي اتخذتها اللجنة

٤٢- أوصت اللجنة في جلستها الخامسة عشرة المعقودة في ٢٢ أيار/مايو المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروع قرار منقح لكي تعتمد الجمعية العامة عنوانه "تعزيز التعاون الدولي على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه" قدمه كل من اسبانيا وأستراليا وألمانيا وأوكرانيا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبولندا وبوليفيا وبيرو وتركيا وجنوب أفريقيا والسلفادور وسلوفاكيا والسويد وسويسرا وغامبيا وفرنسا والفلبين وفنزويلا وفنلندا وكرواتيا وكولومبيا والنمسا ونيجيريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان (E/CN.15/2003/L.14/Rev.1). (للاطلاع على النص انظر الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الأول).

الفصل الثالث

أعمال المركز المعني بمنع الاجرام الدولي

٤٣ - نظرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، خلال جلستها الخامسة المعقودة في ١٥ أيار/مايو، في البند ٤ من جدول أعمالها. وكان معروضا عليها الوثائق التالية:

(أ) تقرير المدير التنفيذي عن أعمال المركز المعني بمنع الاجرام الدولي (E/CN.15/2003/2)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن أنشطة المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2003/4).

٤٤ - بعد كلمة استهلاكية ألقاها مدير المركز المعني بمنع الاجرام الدولي، استمعت اللجنة إلى كلمات من ممثلي كل من فرنسا وكرواتيا والولايات المتحدة واليابان.

٤٥ - كما ألقى كلمة أمام اللجنة المراقبون عن كل من كوبا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي)، واليونان (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي والبلدان المنضمة، وهي استونيا وبولندا والجمهورية التشيكية وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا ومالطة وهنغاريا، والبلدان المرتبطة، وهي بلغاريا وتركيا ورومانيا)، وكذلك ممثلا كل من تركيا والفلبين. وألقى ممثل معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة بكلمة نيابة عن أعضاء شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك بكلمة نيابة عن معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة. وتحدث أيضا المراقب عن المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب إلى الأمم المتحدة. وتحدث رئيس مجموعة الـ٧٧ والصين، ورئيس مجموعة الدول الأفريقية ورئيس مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، ووزير العدل اليوناني (باسم الاتحاد الأوروبي)، في الكلمات التي أدلوا بها في الجلسة الافتتاحية للدورة الثانية عشرة للجنة أيضا عن أعمال المركز.

ألف - المداولات

٤٦ - أعرب المتكلمون عن تقديرهم للنوعية الممتازة التي اتسم بها تقرير المدير التنفيذي عن أعمال المركز المعني بمنع الاجرام الدولي. ونوّهوا بارتياح بازدياد اتساع نطاق العمل

الذي يضطلع به المركز في مجال المساعدة التقنية خلال السنة قيد الاستعراض، بما في ذلك استهلال البرنامج العالمي لمكافحة الإرهاب، وإصلاح نظام العدالة الجنائية في أفغانستان.

٤٧- وأعربوا أيضا عن تأييدهم للأعمال التي نُفذت في إطار برامج عالمية أخرى لمكافحة الجريمة المنظمة والفساد والاتجار بالبشر. وقدّم ممثل إحدى البلدان المستفيدة من المساعدة التقنية في إطار البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر سردا مشجعا للإنجازات التي تمت في إطار مشروع أنجز مؤخرا في بلده.

٤٨- وقد أكد المتكلمون ضرورة تركيز أنشطة التعاون التقني على المجالات التي أسندت للجنة ولايات خاصة بها.

٤٩- كما شجّعوا المركز على مواصلة تقديم المساعدة التقنية دعما لإصلاح نظام العدالة الجنائية، بالاستناد إلى معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٥٠- وقال ممثل رئاسة الاتحاد الأوروبي إن الاتحاد يتطلع إلى إقامة تعاون أوثق، وخاصة مع الشبكة الأوروبية لمنع الجريمة، التي تركز على الجرائم المتعلقة بالأحداث والجريمة في المدن والجرائم المتعلقة بالمخدرات.

٥١- وأعلم رئيس مجموعة الدول الأفريقية للجنة بأن المجموعة تولي أهمية كبرى لإعداد الصيغة النهائية للأدلة التشريعية عن الجريمة المنظمة، والتعاون الدولي على منع الاختطاف ومكافحته، ودعم المركز الأفريقي الجديد المعني بالأبحاث والدراسات في مجال الإرهاب.

٥٢- وأكد رئيس مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبسي على تعزيز برنامج أنشطة مكافحة الإرهاب، وتعميم المعايير والقواعد، وحماية التراث الثقافي، وتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين (مرفق قرار الجمعية العامة ٥٩/٥٥) والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

٥٣- ودعا أحد المندوبين إلى زيادة التأكيد على منع الجريمة في المدن، واقترح إيلاء أهمية خاصة لهذه المسألة خلال المؤتمر الحادي عشر. كما شدد عدد من المتكلمين على أهمية جمع البيانات وإعداد المنشورات.

٥٤- وناشد المتكلمون المجتمع الدولي زيادة الموارد المالية حتى يتمكن برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من الاستجابة للمهام المسندة إليه وطلبات المساعدة التقنية من جانب الدول الأعضاء. كما أكدت أهمية تقديم الأموال المخصصة لأغراض عامة للانطلاق

في القيام بمشاريع جديدة، وتعزيز الحضور الميداني. ودعت الوفود إلى زيادة عدد المساهمين في صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

٥٥- ورأى بعض المتكلمين أنه من المهم أيضا أن يجري المجتمع الدولي استعراضا دوريا للولايات المسندة لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بمراعاة إمكانياته المحدودة فيما يخص الموارد. وقيل إنه ينبغي للبرنامج التركيز على المجالات التي يتمتع فيها بميزة نسبية، وتعزيز التعاون مع مؤسسات دولية أخرى لكي يستفيد من موارده على نحو أكثر كفاءة. وينبغي تحديد الأولوية في أعماله، آخذا في الحسبان احتمالات التمويل الواقعية، وكون تطوير البرنامج يتوقف إلى حد كبير على المساهمات المخصصة. كما ينبغي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يستكشف آليات تمويل مبتكرة، مثل المساهمات المقدمة من القطاع الخاص، وترتيبات تقاسم التكاليف بشأن التعاقد مع خبراء تقنيين لأجل المركز المعني بمنع الإحرام الدولي.

٥٦- وشدد عدد من المتكلمين على أهمية الشفافية والمساءلة، كما أكد على ذلك المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ولاحظوا تحسن إجراءات إعداد التقارير عن تنفيذ الأنشطة. وفي هذا الصدد، رحب المتكلمون بأسلوب تفويض الصلاحيات، كما رحبوا بتنفيذ نظام إدارة المعلومات البرنامجية والمالية في المستقبل، مشيرين إلى أن هذا النظام قد يتيح معلومات مفصلة عن وضع المشاريع وعن النفقات، في إطار مختلف البرامج.

٥٧- وأعرب عدد متكلمين عن تأييدهم للأولويات التنفيذية الجديدة في أعمال المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، والنهج المتكامل حيال المخدرات والجريمة، بإدراج المسألتين كليهما في سياق التنمية المستدامة، وإقامة توازن بين أنشطة المنع وإنفاذ القوانين. وفي ضوء المبادرات التي اتخذها المدير التنفيذي في مجال الإصلاح، ينبغي مواصلة المزيد من التآزر بين المركز المعني بمنع الإحرام الدولي وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، في المجالات ذات الصلة مثل حشد الأموال، والعلاقات الخارجية، وشؤون المعاهدات، والإدارة المالية. وأعرب عن الأمل في أن تشارك المكاتب الميدانية مشاركة أكبر في تنفيذ مشاريع برنامج مكافحة الجريمة، وفي أن يتم توزيع الموارد المخصصة لإدارة مشاريع مكافحة الجريمة توزيعا عادلا.

٥٨- وأعرب المراقبون عن معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية عن امتنانهم للحكومات المعنية لاستضافتها ودعمها للمعاهد، وأكدوا من جديد عزمهم على

العمل من أجل تحقيق الأهداف التي حددتها اللجنة. غير أنهم أشاروا أيضا إلى ضرورة الاعتراف بالمعاهد، وتزويدها بدعم مالي قوي من الدول الأعضاء.

باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة

٥٩- وأوصت اللجنة، في جلستها الرابعة عشرة المعقودة في ٢١ أيار/مايو، المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد قرار منقح عنوانه "أعمال المركز المعني بمنع الإجرام الدولي، بما في ذلك إدارة صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"، كان مقدما من أستراليا وإيطاليا والسلفادور وفرنسا وكرواتيا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان (باسم الاتحاد الأوروبي) (E/CN.15/2003/L.2/Rev.2). (للاطلاع على النص، انظر مشروع القرار الأول في الباب باء من الفصل الأول).

٦٠- وأوصت اللجنة، في جلستها الرابعة عشرة أيضا، المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع قرار عنوانه "التعاون الدولي والمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية في منع الجريمة والعدالة الجنائية"، كان مقدما من اسبانيا وأنغولا وباراغواي والبرازيل والبرتغال وبوليفيا وبيرو وفنزويلا وكولومبيا واليونان (E/CN.15/2003/L.16). (للاطلاع على النص انظر مشروع القرار الثاني في الباب باء من الفصل الأول). وعقب الموافقة على مشروع القرار، أدلت الأمانة ببيان عن الآثار المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية، ويرد نص البيان في المرفق الرابع.

الفصل الرابع

التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية

٦١ - نظرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في جلساتها الخامسة إلى السابعة المعقودة يومي ١٥ و١٦ أيار/مايو، في البند ٥ من جدول أعمالها. وكان معروضا عليها الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن منع الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع (A/57/158 و Add.1 و Add.2)؛

(ب) تقرير اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد عن أعمال دورتها الرابعة، المعقودة في فيينا من ١٣ إلى ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (A/AC.261/13).

(ج) تقرير المدير التنفيذي عن أعمال المركز المعني بمنع الإجرام الدولي (E/CN.15/2003/2)؛

(د) تقرير الأمين العام عن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها (E/CN.15/2003/5)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن أعمال اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد (E/CN.15/2003/6)؛

(و) تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه، وعلى توفير المساعدة للضحايا (E/CN.15/2003/7 و Add.1)؛

(ز) تقرير الأمين العام عن الاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية والحصول على الموارد الجينية بوسائل غير مشروعة (E/CN.15/2003/8 و Corr.1 و Add.1).

٦٢ - واستمعت اللجنة، في جلساتها الخامسة والسادسة المعقودتين في ١٥ أيار/مايو، عقب بيان استهلاكي أدلى به مدير المركز المعني بمنع الإجرام الدولي، إلى بيانات من ممثلي إندونيسيا وأوغندا وبنما وبيرو وتركيا والجزائر وجنوب أفريقيا وزمبابوي (باسم مجموعة الدول الأفريقية) والسودان والسويد والصين وغواتيمالا وفرنسا وكرواتيا وكوبا (باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبية) والمكسيك والولايات المتحدة واليمن واليونان (باسم الاتحاد الأوروبي، والبلدان المنضمة إليه والبلدان المرتبطة به).

٦٣- واستمعت اللجنة، في جلستها السابعة المعقودة في ١٦ أيار/مايو، عقب عرض قدمته الأمانة عن الأدلة التشريعية بشأن اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها، إلى بيانات أدلى بها ممثلو أستراليا وجمهورية إيران الإسلامية وبولندا وجمهورية كوريا والسلفادور وكندا وكوستاريكا وكولومبيا والهند. واستمعت اللجنة أيضا إلى بيانات أدلى بها المراقبون عن معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وجامعة الدول العربية، والمؤسسة الآسيوية لمنع الجريمة، والمركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي وسياسة العدالة الجنائية.

ألف- المداولات

٦٤- قام مدير المركز المعني بمنع الإجرام الدولي بعرض البند، فاستعرض أعمال المركز فيما يتعلق بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وأوجز أنشطة المركز خلال السنة الماضية في عدد من المجالات، ولا سيما في الترويج للتصديق على اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها. وشدد المدير على أن العدد المطلوب من التصديقات كاد يكتمل وأنه من المرجح جدا أن تدخل الاتفاقية حيز النفاذ خلال عام ٢٠٠٣. واستعرض أيضا دور المركز في دعم التفاوض بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وشجع الدول الأعضاء على تيسير إنجاز المفاوضات أثناء الدورة السادسة للجنة المختصة، التي ستعقد من ٢١ تموز/يوليه إلى ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣. وسلط الضوء أيضا على نتائج الأعمال التي أكملت فيما يتعلق بالتعاون الدولي على منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه وعلى توفير المساعدة للضحايا، وكذلك على التقدم المحرز في معالجة مشكلة الاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية والحصول على الموارد الجينية بوسائل غير مشروعة.

١- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها

٦٥- أعرب عدة متكلمين عن قلقهم إزاء النمو المتواصل للجريمة المنظمة عبر الوطنية وآثارها المتعددة الأوجه على الصُّعد الوطنية والإقليمية والدولية وأكدوا من جديد التزامهم بالتعاون على مكافحتها. وأبلغ بعض المتكلمين عن أن بلدانهم وضعت خطط عمل شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة ونفذت تدابير تشريعية ذات صلة ترمي إلى تحسين التعاون الدولي، بينما تحمي في الوقت ذاته حرية الأفراد وحقوقهم. وجرى عرض جهود بعض الدول لإبرام صكوك ثنائية وإقليمية على السواء لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وجرى التشديد في هذا الصدد على أن انشاء آليات فعالة للتنفيذ السريع لإجراءات تسليم المجرمين والمساعدة

القانونية المتبادلة يمثل جزءاً أساسياً من الكفاح المشترك ضد الجريمة المنظمة عبر الوطنية. بيد أن بعض المتكلمين أبلغ عن الصعوبات التي واجهتها حكوماتهم في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وناشدوا الجهات المانحة زيادة مساهماتها المالية إلى الأمانة بغية تيسير تقديم المزيد من المساعدة التقنية.

٦٦- وأعرب العديد من المتكلمين عن ارتياحهم للتقدم الذي أحرز نحو التصديق على اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها وتنفيذها وذكروا أن حكوماتهم إما أنها تكون قد صدقت على تلك الصكوك أو أنها تعمل لبلوغ ذلك الهدف. وفي هذا الصدد، أعرب العديد من المتكلمين عن تقديرهم للأمانة على أنشطة المساعدة التقنية المتعلقة بالترويج للتصديق على الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها وتنفيذها. وأعرب عدة متكلمين عن الارتياح لنتائج الحلقات الدراسية الإقليمية ودون الإقليمية للترويج للتصديق على تلك الصكوك وتنفيذها ورحبوا بتنظيم حلقات دراسية إقليمية أخرى سابقة للتصديق تهدف إلى تعزيز التعاون الدولي. وجرى الإعراب عن التقدير لجهود الأمانة الرامية إلى تنظيم حدث خاص بالمعاهدات، بالتعاون مع مكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة، من أجل الترويج للتصديق على الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها.

٦٧- وشدد بعض المتكلمين على أن الترويج للتصديق على الاتفاقية ينبغي أن يظل يحتل أعلى أولوية لدى الأمانة. وفضلاً عن ذلك، تم التشديد على أهمية إنشاء آليات فعالة لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، بمجرد أن يتقرر مؤتمر الأطراف في الاتفاقية. وجرى التأكيد على أن هذه الجهود ينبغي أن يوفر لها تمويل كاف وأن تراعي الاختلافات الإقليمية. وفي هذا الصدد، أيد عدد من المتكلمين جهود فريق الخبراء المعني بوضع أدلة الأمم المتحدة التشريعية بشأن الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، وأعربوا عن تقديرهم للحكومات والمنظمات التي قدمت الدعم إلى هذه العملية. وإدراكاً للصلة الوثيقة بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب، أيد العديد من المتكلمين الجمع بين أنشطة المساعدة التقنية بشأن تنفيذ الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب وتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة.

٦٨- وطلب عدة متكلمين إلى اللجنة أن تنظر في صوغ بروتوكول إضافي لمنع الاتجار بالأعضاء البشرية وقمعه والمعاقبة عليه. كما أيد عدد من المتكلمين اقتراحاً لعقد مؤتمر القمة العالمي لوزراء العدل في غواتيمالا في شباط/فبراير ٢٠٠٤، بغية وضع خطة متسقة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بكفاءة، من أجل استخدام أعضاء النيابة العامة حول العالم لها بصورة عملية.

- ٦٩- ونظرا للروابط بين غسل الأموال والجريمة المنظمة عبر الوطنية وغير ذلك من الأنشطة الإجرامية ذات الصلة مثل الفساد والإرهاب، أُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي صوغ اتفاقية في الأمم المتحدة بشأن مكافحة غسل الأموال من أجل زيادة تعزيز التعاون الدولي على منع ومكافحة غسل الأموال وإكمال المبادرات الفردية والدولية الموجودة الأخرى.
- ٧٠- ودعا ممثل البرازيل، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، إلى تعزيز البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وتوسيع نطاقه وزيادة تطوير وتعزيز النظام العالمي لمكافحة غسل الأموال تحت رعاية الأمم المتحدة.

٢- التفاوض بشأن اتفاقية دولية لمكافحة الفساد

- ٧١- رحب عدد من المتكلمين بالدعوة التي وجهها اليهم مجلس إدارات الإدعاء العام لبلدان أمريكا الوسطى لحضور مؤتمر القمة العالمي لوزراء العدل، المزمع عقده في أنتيغوا، غواتيمالا، من ٢ إلى ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤.
- ٧٢- وتحدث العديد من المتكلمين عن أهمية التعاون الدولي على مكافحة الفساد، مشددين على أن للممارسات الفاسدة تأثير سلبي على التنمية المستدامة والاستقرار الاجتماعي وتتطلب فهجا موحدا من المجتمع العالمي. وفي هذا الصدد، لاحظ عدد من المتكلمين التقدم الكبير الذي أحرزته اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد ودعوا إلى بذل المزيد من الجهود لانجاز عملها بصورة نهائية، حتى يتسنى للجمعية العامة الموافقة على الصك الجديد وتقديمه إلى مؤتمر رفيع مستوى للتوقيع، بحلول نهاية عام ٢٠٠٣.
- وشدد عدد من المتكلمين على أن أي اتفاقية مقبلة لمكافحة الفساد ينبغي أن تكون صكا شاملا ومتعدد الجوانب. وإدراكا لذلك، جرت الإشارة إلى طائفة واسعة من المجالات التي تتطلب التحلي بروح التسوية بغية تحقيق التوافق في الآراء في اللجنة المخصصة، بما في ذلك مسألة التعاريف ونطاق انطباق الاتفاقية المقبلة وإدراج تدابير لمنع الفساد والتجريم واسترداد الموجودات وتدابير التعاون الدولي والآليات المناسبة للرصد والمتابعة. وتناول بعض المتكلمين بإيجاز الجهود الوطنية والاقليمية، بما في ذلك اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومحاربه، التي اعتمدت في عام ٢٠٠٢، واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد (E/1996/99)، المرفق، من أجل تقاسم خبراتهم في مجال مكافحة الفساد. وفي هذا الصدد، جرى التشديد على أن الاتفاقية المقبلة لمكافحة الفساد ينبغي أن تكون متسقة مع الصكوك الحالية لمكافحة الفساد، مما يتيح لأكثر عدد ممكن من الدول التصديق على الصك.

٧٣- وأعاد معظم المتكلمين تأكيد التزامهم القوي بإنجاز أعمال اللجنة المخصصة بنجاح. وتعهد ممثل فرنسا بتقديم تبرع قدره ٥٥ ٠٠٠ دولار لتيسير مشاركة أقل البلدان نموا في الدورة السادسة للجنة المخصصة. وأعرب عدد من المتكلمين عن امتنانهم لحكومة المكسيك لعرضها استضافة مؤتمر سياسي رفيع المستوى لغرض التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. ووجه ممثل المكسيك دعوة كريمة إلى جميع الدول الأعضاء لحضور المؤتمر المزمع عقده في ميريدا من ٩ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

٣- التعاون الدولي على منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه وعلى توفير المساعدة للضحايا

٧٤- أكد متكلمون عديدون على خطورة جريمة الاختطاف وعلى صلاحها بأنشطة الجماعات الاجرامية المنظمة والجماعات الارهابية وظهورها بصورة خاصة في فترات النزاع المدني. وأشار إلى أن الاختطاف اتخذ أبعادا خطيرة في بعض الدول. وفي هذا الصدد، قدمت إحدى الدول المتضررة ضرا شديدا بالمشكلة نظرة إجمالية مفصلة عن طبيعة الاختطاف ومداه في ولايتها القضائية، وعن صلاته بالجماعات الاجرامية المنظمة والجماعات الارهابية، وعن التدابير التي يجري اتخاذها لمواجهته. وشرح متكلمون آخرون عديدون أيضا التدابير التي تتخذها السلطات في بلدان كل منهم لمواجهة الاختطاف وللمساعدة الضحايا، وبما في ذلك توفير التدريب على إنفاذ القانون، والتعاون بين مختلف أجهزة الأمن والشرطة والنيابة العامة، وتحسين جمع المعلومات الاستخباراتية، وتنفيذ برامج دعم الضحايا. وفيما يتعلق بضحايا الاختطاف، سلط عدد من المتكلمين الضوء على الأثر الخطير الذي يتركه الاختطاف على الأفراد وأسرههم، وعرضوا مجموعة من آثاره الاجتماعية والنفسية والاقتصادية.

٧٥- وفيما يتعلق بأثر الاختطاف، أعرب متكلمون عديدون عن تضامنهم مع البلدان التي تواجه مشاكل اختطاف خطيرة وأكدوا على أهمية التعاون الاقليمي والدولي بصورة أكثر فعالية لمواجهته. بيد أن بعض المتكلمين أشاروا إلى أنه على الرغم من الحاجة إلى تعاون دولي أكبر على مواجهة الاختطاف، فإن التدابير الحالية، كالتى تنص عليها اتفاقية الجريمة المنظمة، كافية للوفاء بذلك الغرض. وبناء على ذلك، حثت الدول على التصديق على الاتفاقية وعلى البروتوكولات الملحقه بها، بغية ضمان تطبيقها على نطاق واسع. وتكرر الاعراب أيضا عن أن استبانة أفضل الممارسات لمنع الاختطاف ومواجهته حيوية بالنسبة إلى التصدي للمشكلة بفعالية. وفي هذا الصدد، رحب عدة متكلمين بالمبادرات التي اتخذتها الأمانة لصوغ مشروع نموذجي لمواجهة الاختطاف.

٤- الاتجار بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية والحصول على الموارد الجينية بوسائل غير مشروعة

٧٦- سلط عدد من المتكلمين الضوء على خطورة الاتجار بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية، معربين عن قلقهم من الآثار البيئية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية لتلك الممارسة. ولفت عدة متكلمين الانتباه إلى مجموعة من التدابير التشريعية والنافذة الداخلية التي يجري تنفيذها حالياً لمكافحة الاتجار بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية. وأيد معظم المتكلمين ضرورة تعزيز التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة لمنع هذه الأنشطة غير المشروعة ومكافحتها والقضاء عليها. وأكد أحد المتكلمين على الحاجة إلى نهج شامل يشمل التعليم والتوعية، وكذلك على ضرورة تجنّب ازدواج الجهود من خلال التعاون الوثيق فيما بين المنظمات الدولية.

٧٧- وفيما يتعلق بالحصول على الموارد الجينية بوسائل غير مشروعة، شدد أحد المتكلمين على الحاجة إلى مواصلة تعزيز وضمان التقاسم العادل والمنصف للفوائد الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، تماشياً مع مبادئ بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للفوائد الناشئة عن استخدامها التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في قراره VI/24، ومع خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة⁽³⁵⁾. وأشار متكلم آخر إلى أن أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي⁽³⁶⁾ ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية تعكف بنشاط على النظر في المسائل ذات الصلة بالموارد الجينية والتي تنطوي على حقوق الملكية الفكرية والقانون التعاقدية والحماية البيئية. وتساءل هذا المتكلم عن المساهمة التي يمكن للأمانة أن تقدمها في ذلك المجال وشجّعها على التركيز على التجارة غير المشروعة في الأنواع المعرضة للخطر.

٧٨- وذكر المراقب عن جامعة الدول العربية أن البلدان العربية تنضم إلى توافق الآراء بشأن مشاريع القرارات المعروضة على اللجنة والتي تتناول مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولا سيما مشروع القرار المعنون "التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر

(35) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس-٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(36) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (مركز القانون البيئي والأنشطة البرنامجية للمؤسسات)، حزيران/يونيه ١٩٩٢.

الوطنية: تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات تيسيراً لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها" (E/CN.15/2003/L.15). وأشار في هذا الصدد إلى المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٣ والموجهة من مجلس وزراء الداخلية العرب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2003/L.4) بشأن الطلب الذي وجهه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية كي تنظر في صوغ بروتوكول دولي لمنع الاتجار بالأعضاء البشرية وقمعه والمعاقبة عليه، يكمل اتفاقية الجريمة المنظمة. وقال إن من الواضح، عقب المشاورات التي جرت أثناء دورة اللجنة الحالية، أن هناك حاجة لمزيد من التشاور مع ممثلي الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة حول إمكانية تقديم مشروع قرار يدعو إلى التفاوض بشأن هذا البروتوكول إلى اللجنة في دورتها الثالثة عشرة، في عام ٢٠٠٤.

باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة

٧٩- وأوصت اللجنة، في جلستها الخامسة عشرة المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل، المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروع قرار لکي تعتمده الجمعية العامة عنوانه "التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات تيسيراً لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها"، كان مقدماً من الأردن وأستراليا وأوكرانيا وبيرو وتركيا وكرواتيا وكندا ونيجيريا والهند والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان (باسم الاتحاد الأوروبي) (E/CN.15/2003/L.15). (للاطلاع على النص، انظر مشروع القرار الثاني في الباب ألف من الفصل الأول.)

٨٠- وأوصت اللجنة، في جلستها الخامسة عشرة أيضاً، المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع قرار منقح عنوانه "منع الجريمة في المدن"، كان مقدماً من الأرجنتين والأردن واسبانيا وأستراليا وأفغانستان وإكوادور وإيطاليا وباراغواي وباكستان والبرازيل والبرتغال وبوليفيا وبيرو والجمهورية التشيكية والسلفادور وشيلي والصين وغامبيا وفرنسا وفنزويلا والكاميرون وكندا وكوت ديفوار والكويت والمغرب والمكسيك وناميبيا والنمسا ونيجيريا وهنغاريا وغواتيمالا واليونان (E/CN.15/2003/L.6/Rev.1). (للاطلاع على النص، انظر مشروع القرار الثالث في الباب باء من الفصل الأول.)

٨١- وأوصت اللجنة، في الجلسة ذاتها، المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع قرار منقح عنوانه "الاتجار بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية"، كان مقمدا من إكوادور وإيران (جمهورية - الإسلامية) وإيطاليا وباراغواي والبرازيل وبوليفيا وبيرو وتركيا وجنوب أفريقيا والسلفادور وشيلي والصين وعمان وغواتيمالا وفرنزويلا والمملكة العربية السعودية وناميبيا وهنغاريا واليمن (E/CN.15/2003/L.11/Rev.1). (للاطلاع على النص، انظر مشروع القرار الرابع في الباب باء من الفصل الأول).

٨٢- وفي الجلسة ذاتها، أوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع قرار منقح عنوانه "التعاون الدولي على منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه، وعلى توفير المساعدة للضحيا"، كان مقمدا من اسبانيا وإكوادور وأوغندا وبوليفيا وبيرو وتركيا والجزائر والسلفادور والسودان وشيلي وغواتيمالا وفرنسا وكولومبيا (E/CN.15/2003/L.13/Rev.1). (للاطلاع على النص، انظر مشروع القرار الخامس في الباب باء من الفصل الأول).

الفصل الخامس

تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية على منع ومكافحة الارهاب

٨٣- نظرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في جلساتها السابعة إلى التاسعة المعقودة في يومي ١٦ و ١٩ أيار/مايو، في البند ٦ من جدول أعمالها. وكان معروضا عليها الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن تعزيز فرع منع الارهاب التابع للأمانة العامة (A/57/152) و Corr.1 و A/57/152/Add.1 و Corr.1 و A/57/152/Add.2 و Corr.2؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية على منع ومكافحة الارهاب (E/CN.15/2003/9)؛

(ج) تقرير المدير التنفيذي عن مداورات ندوة "مكافحة الارهاب الدولي: مساهمة الأمم المتحدة"، التي عقدت في فيينا في ٣ و ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (SYMP/TERR/3/Rev.1).

٨٤- وبعد بيان استهلاكي من مدير المركز المعني بمنع الاجرام الدولي، استمعت اللجنة إلى كلمات أدلى بها ممثلو كل من الاتحاد الروسي واثيوبيا وألمانيا واندونيسيا وجمهورية ايران الاسلامية وباكستان وبولندا وبيرو والجزائر وجمهورية كوريا وزمبابوي (باسم مجموعة الدول الافريقية) والسلفادور والسودان والصين وفرنسا وكرواتيا وكولومبيا والمملكة العربية السعودية والهند والولايات المتحدة واليابان واليونان (باسم الاتحاد الأوروبي، والبلدان المنضمة اليه والبلدان المرتبطة به). واستمعت اللجنة أيضا إلى كلمات من المراقبين عن كل من أستراليا وأوكرانيا وتركيا وسري لانكا وكندا وكوبا والكويت ومالي والمغرب واليمن. وأدلى بكلمات أيضا المراقبون عن كل من التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ، ومجلس أوروبا، ولجنة مكافحة الارهاب المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، والمنظمة البحرية الدولية، وصندوق النقد الدولي، وجامعة الدول العربية.

ألف- المداورات

٨٥- شرح مدير المركز المعني بمنع الاجرام الدولي ما حدث من تطورات في مجال أنشطة منع الارهاب التي يضطلع بها المركز في تعاون وثيق مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى. ووجه الانتباه إلى اطلاق البرنامج العالمي لمكافحة الارهاب وإلى تعزيز فرع منع الارهاب.

وأعرب أيضا عن الشكر للجنة على دعمها لأنشطة منع الارهاب التي يضطلع بها المركز. وقدم أحد ممثلي الأمانة معلومات عن أنشطة المساعدة التقنية. وقدم أيضا عرض موجز لتنفيذ البرنامج العالمي لمكافحة الارهاب والمساعدة التقنية القانونية التي تقدم إلى الدول الأعضاء، عند الطلب، من أجل التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية الاثني عشر المتصلة بمنع وقمع الارهاب الدولي وتنفيذها.

٨٦- وبعد عرض قدمه ممثل اندونيسيا عن آخر التطورات في التحقيق في الهجمات بالقنابل التي ارتكبت في بالي في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، أشار عدد من المشاركين إلى الهجمات الارهابية التي حدثت مؤخرا وكذلك إلى الأعمال الارهابية التي ارتكبت في بلدانهم. وأعرب الرئيس، نيابة عن اللجنة، عن بالغ الأسى لازهاق الأرواح المفجع الذي حدث في الهجمات الارهابية الأخيرة وعن التعازي لجميع ضحايا الارهاب.

٨٧- وبينما شدد معظم المتكلمين على ما يشكله الارهاب الدولي من خطر على الديمقراطية والاستقرار وحكم القانون، شدد آخرون أيضا على الحاجة إلى التصدي للأسباب الجذرية للارهاب لكي تؤدي الجهود الدولية والتعاون الدولي إلى القضاء على تلك الأسباب. وقيل انه لا يوجد بلد أو اقليم محصن من الارهاب، وينبغي الاضطلاع بأعمال مع الأمم المتحدة والمجتمع الدولي لمكافحة ذلك البلاء. وتشكل الأمم المتحدة الاطار العام للجهود العالمية الرامية إلى مكافحة الارهاب وفقا لميثاق الأمم المتحدة وغيره من الصكوك. وذكر أيضا الدور التنسيقي الذي يضطلع به الفريق العامل المعني بالسياسات المتعلقة بالأمم المتحدة والارهاب. وشدد أيضا على أهمية عقد مؤتمر رفيع المستوى، تحت رعاية الأمم المتحدة بشأن الارهاب الدولي. واقترح أن تعد الأمم المتحدة خطة يصوغها خبراء تهدف إلى اشراك المحاربين والمحاربين السابقين في شكل من أشكال التدريب المهني على العمل العادي، عند ابرام تسويات السلام. وأعرب عدة متحدثين عن رأي مفاده أنه يلزم تعريف واضح للارهاب يميّز فيه بين الارهاب ونضال الشعوب المشروع من أجل تقرير المصير ومقاومة الاحتلال الأجنبي. وأبدي رأي بأنه ينبغي تفادي ازدواج المعايير في مكافحة الارهاب وأن الارهاب لا ينبغي أن يربط بأي مجموعة دينية أو إثنية معينة. ولاحظ بعض المتحدثين أنه ينبغي النظر في ارهاب الدولة علاوة على النظر في الدول التي ترعى الارهاب.

٨٨- وأشار العديد من المشاركين إلى سجل مشاركة حكوماتهم في النظام القانوني المؤلف من الصكوك العالمية والاقليمية القائمة ذات الصلة بمنع وقمع الارهاب الدولي. وبيّن عدد منهم التدابير المتخذة في بلدانهم في مجال منع الارهاب، بما في ذلك التدابير المتخذة في مجال تعزيز التشريعات وتبادل المعلومات بين أجهزة انفاذ القوانين وتنفيذ قرار مجلس الأمن

١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، بما في ذلك في مجال قمع تمويل الارهاب. ووصف بعض المتكلمين أيضا التحديات التي يواجهونها في مكافحة الارهاب، بما في ذلك في الحصول على الموارد المالية اللازمة. وجرى تشجيع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الصكوك القانونية العالمية على أن تنضم إليها في أقرب وقت ممكن. وأيد المتكلمون أيضا أعمال مكافحة الارهاب الدولي التي يضطلع بها في اطار اللجنة المخصصة التي أنشئت بقرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وخصوصا الأعمال المتعلقة بمشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الارهاب الدولي ومشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الارهاب النووي. وشدد أيضا على أن التصديق دون ابطاء على اتفاقية الجريمة المنظمة، وتنفيذ أحكامها يشكّلان عاملا حاسم الأهمية في تعزيز الاطار القانوني لمكافحة الارهاب.

٨٩- ورحب العديد من المندوبين بالتدابير التي اتخذتها الجمعية العامة لتعزيز فرع منع الارهاب. وأعرب أيضا عن تأييد واسع لبرنامج العمل المنقح والمعزز للمركز المعني بمنع الاجرام الدولي، ولا سيما اطلاق البرنامج العالمي لمكافحة الارهاب. وفي ذلك الصدد، أعلن ممثل ألمانيا عن تبرع بمبلغ ١٠٠ ٠٠٠ يورو للبرنامج العالمي. وأعلن ممثل فرنسا دعم بلده للبرنامج العالمي، من خلال تبرع عيني لاعداد دليل للبلدان الناطقة بالفرنسية عن تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالارهاب وكذلك من خلال تبرع بمبلغ ٢٤٥ ٠٠٠ دولار لدعم أنشطة المساعدة التقنية. وقال ممثل كندا ان حكومته تنظر في تقديم تبرع للمشروع الخاص بتعزيز النظام القانوني لمكافحة الارهاب.

٩٠- وأشار إلى أن العناصر الرئيسية للتدابير الفعالة التي يتخذها المركز ينبغي أن تشمل التوعية بالصكوك الدولية ذات الصلة، وكذلك تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، عند الطلب لتنفيذ تلك الصكوك. وأثنى العديد من المتكلمين، ومن بينهم وزير العدل في مالي، على الأعمال التي أنجزها المركز بالفعل في ذلك الصدد.

٩١- وبينما أعرب بعض المتكلمين عن رأي مفاده أن تركيز أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ينبغي أن يظل منصبًا على مساعدة البلدان المحتاجة إلى الاصلاح القانوني على جعل تشريعاتها الوطنية متوافقة مع مقتضيات الاتفاقيات الاثنتي عشرة، أشار متكلمون آخرون إلى أن برنامج العمل المبين في تقرير الأمين العام ينبغي اتباعه بكامله. وأشار آخرون غيرهم إلى أن الأنشطة ينبغي أن تتجاوز تشجيع التصديق وأن تشمل تقديم المساعدة لتنفيذ الصكوك ذات الصلة من خلال أنشطة داعمة مثل التدريب واقامة هيئات

وطنية وتوفير المعدات. وأشير أيضا إلى أن الأعمال لا ينبغي أن تلحق الضرر ببرامج المركز الأخرى.

٩٢- وشدد العديد من المتكلمين على الدور الحاسم الأهمية لتعزيز التعاون الدولي. وأوصى أحد الوفود بأن تشمل أنشطة التعاون التقني اعداد اتفاقات نموذجية وأدلة تشريعية عن المساعدة المتبادلة وتسليم المجرمين. وقال عدد من المتكلمين ان التعاون الدولي على مكافحة الارهاب يلزم أن يعزز عن طريق الصكوك الدولية، مع الاحترام الكامل لحقوق الانسان. وأشار أحد المتكلمين إلى أن أكبر صعوبة تواجهه في تنفيذ الاتفاقيات الدولية هي الرفض المتواتر من قبل الحكومات لتسليم مرتكبي الأفعال الارهابية. وفي ذلك الصدد، أشير إلى أن مجلس الأمن ذكر بوضوح، في قراره ١٣٧٣ (٢٠٠١)، أن ادعاءات الدافع السياسي لا يعترف بها كأسباب لرفض طلبات تسليم الارهابيين المزعومين. وأعرب أيضا عن رأي مفاده أنه يجب على الدول، من أجل مكافحة الارهاب مكافحة فعالة، أن تكفل عدم اساءة استغلال وضعية اللجوء. وأعرب أحد المتحدثين عن الحاجة إلى وضع معاهدة نموذجية بشأن التعاون الدولي على منع ومكافحة الارهاب، وكذلك إلى دراسة الصلات بين الارهاب والجريمة المنظمة وتمويل الارهاب، بهدف انشاء قاعدة بيانات عن الاستراتيجيات ذات الصلة لمكافحة تمويل الارهاب.

٩٣- وشدد أيضا على أهمية التعاون مع المنظمات الاقليمية والدولية، وكذلك على الحاجة إلى تبادل المعلومات وإلى التعاون الوثيق على الصعيد العملي. وأشار بعض المتكلمين اشارة محددة إلى الأعمال التي يقومون بها بالتشارك مع المنظمات الاقليمية ذات الصلة، في حين جرى أيضا بيان تدابير مكافحة الارهاب المتخذة على الصعيد الاقليمي. وتكلم ممثل زمبابوي باسم مجموعة الدول الافريقية والوزير الجزائري المنتدب المكلف بالشؤون المغاربية والافريقية باسم الاتحاد الافريقي، فأشار إلى أنه، كجزء من خطة العمل التي اعتمدها الاجتماع الحكومي الدولي الرفيع المستوى المعني بمنع ومكافحة الارهاب في افريقيا، الذي عقد في الجزائر من ١١ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، يعمل الاتحاد الافريقي، في تعاون وثيق مع السلطات الجزائرية، على انشاء مركز افريقي للبحوث والدراسات عن الارهاب، سيكون مقره في الجزائر، وطلبا الحصول على الموارد اللازمة. وأعلن ممثل اليونان (باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المنضمة اليه والبلدان المرتبطة به) أن مكافحة الارهاب هي هدف ذو أولوية لدى الاتحاد الأوروبي وبين بايجاز أنشطة الاتحاد الأوروبي في جميع المجالات المتعلقة بمكافحة الارهاب، وكذلك في تقديم المساعدة التقنية إلى بلدان أخرى. كذلك تم التشديد على أن وجود أمر توقيف أوروبي قد يسر التعاون القضائي بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وقدم ممثلو كل من التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ، ومجلس أوروبا،

وجامعة الدول العربية، أمثلة للأنشطة التي تضطلع بها منظماتهم في مجال استراتيجيات منع الارهاب. ووصف المراقب عن صندوق النقد الدولي الأنشطة والبعثات المشتركة التي تنظم بالتشارك مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وشدد المراقب عن المنظمة البحرية الدولية على الحاجة إلى تعزيز التعاون التقني والمساعدة التقنية وانشاء بيئة يمكن أن تزدهر فيها أوجه التآزر بين جميع المنظمات.

٩٤ - وأعرب متكلمون عديدون عن رأي مفاده أن المركز المعني بمنع الاجرام الدولي، وفرع منع الارهاب التابع له، يقومان بدور فعال و متمم في الجهود العامة للأمم المتحدة في مجال مكافحة الارهاب. ورُحِبَ على الخصوص بتركيز مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على العمل في تعاون وثيق مع لجنة مكافحة الارهاب. وفي ذلك الصدد، قال ممثل لجنة مكافحة الارهاب ان المركز المعني بمنع الاجرام الدولي يعمل مع اللجنة عن كثب، ويتعاون، على كفاءة صوغ برامج ملائمة لتقديم المساعدة في مجال صوغ التشريعات، بغية تلبية الاحتياجات التي تحدد كأولوية لكل من الدول الأعضاء. وأضاف أنه يتطلع إلى زيادة تعزيز التعاون القائم بين لجنة مكافحة الارهاب ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة

٩٥ - أوصت اللجنة، في جلستها الخامسة عشرة المعقودة في ٢٢ أيار/مايو، المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروع قرار منقح لكي تعتمده الجمعية العامة عنوانه "تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية على تشجيع تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالارهاب في اطار أنشطة المركز المعني بمنع الاجرام الدولي"، كان مقدا من أستراليا و إندونيسيا وأوغندا وأوكرانيا وباراغواي وباكستان وبلغاريا وبيرو وتركيا وسري لانكا والسلفادور وسلوفاكيا وسويسرا وشيلي والفلبين والكاميرون وكرواتيا وكندا وكولومبيا والكويت وماليزيا والمملكة العربية السعودية والهند وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية واليمن واليونان (باسم الاتحاد الأوروبي) (E/CN.15/2003/L.9/Rev.1). (للاطلاع على النص، انظر مشروع القرار الثالث في الباب ألف من الفصل الأول).

الفصل السادس

استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

٩٦- نظرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، خلال جلستها التاسعة والعاشر، المعقودتين في ١٩ أيار/مايو، في البند ٧ من جدول أعمالها. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام عن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (Add.1 و Add.2 و E/CN.15/2003/10).

٩٧- وفي جلستها التاسعة، وعقب بيان تمهيدي قدمه مدير المركز المعني بمنع الاجرام الدولي، استمعت اللجنة إلى بيانات كل من كندا واليونان (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان المنضمة والبلدان المنتسبة) والمراقب عن المؤسسة الآسيوية لمنع الجريمة.

٩٨- ثم في جلستها العاشرة، استمعت اللجنة إلى بيانات قدمها ممثلو أوغندا والجزائر والنمسا والولايات المتحدة. استمعت اللجنة أيضا إلى بيانات من المراقب عن تركيا، والمراقبين عن المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب إلى الأمم المتحدة والجمعية الأمريكية لعلم الاجرام ومنظمة العفو الدولية ولجنة الأصدقاء العالمية للتشاور واللجنة الدولية لمؤسسة الأبرشية الكاثوليكية المعنية بالسجون والجمعية العالمية لعلم الإجرام والجمعية العالمية للدراسات المتعلقة بالضحايا.

ألف- المداولات

٩٩- أشار مدير المركز المعني بمنع الإجرام الدولي، في بيانه الافتتاحي، إلى أن اللجنة أدركت منذ وقت طويل أن المعايير والقواعد في منع الجريمة والعدالة الجنائية، التي وُضعت في معظمها بناء على توافق في الآراء واعتمدها الأمم المتحدة على مرّ السنين، هي مصدر لا تقدر قيمته يوفر التوجيه إلى مختلف البلدان فيما تبذله من جهود لتقدير احتياجاتها الخاصة بمنع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية. كما إنها تمثل مجموعة من المبادئ الأساسية التي تستخدم للارتقاء بمستوى الممارسة الوطنية والتوفيق بين الأحكام التشريعية. ويحتوي تقرير الأمين العام (Add.2 و E/CN.15/2003/10) المعروض أمام اللجنة، على معلومات عن الإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء بشأن استخدام وتطبيق معايير وقواعد معينة، مما أوصت به مؤخرًا اللجنة. واستذكر توصية مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمانة العامة، بأنه ينبغي للمركز، بعد

استكمال دورة تقارير الإبلاغ الأولى عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها، أن يقترح على اللجنة، إبان دورتها الثانية عشرة، آلية عمل منقحة بشأن تقارير الإبلاغ عن استخدامها وتطبيقها تساعد على التقليل إلى أدنى حد من أعباء تقارير الإبلاغ. وفي هذا الصدد، أشار إلى استنتاجات وتوصيات اجتماع الخبراء المعني بتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2003/10/Add.1). وأعرب المدير عن امتنانه إلى حكومات ألمانيا وكندا والنمسا على دعمها في تنظيم الاجتماع. وفي ختام كلمته، أكد على الضرورة التي تستدعي أن تقدم اللجنة توصيات محددة بشأن آلية العمل المنقحة المقترحة لأجل تقارير الإبلاغ عن استخدام وتطبيق المعايير والقواعد، حيث إن هذه المهمة من شأنها أن تيسر من خلال مختلف التوصيات الواردة في التقارير المعروضة على اللجنة.

١٠٠- أثناء النقاش، أكد المشاركون على أهمية استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها باعتبار ذلك خطوة إيجابية في سبيل معالجة موضوع منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية بطريقة فعالة. وقد لوحظ أن تلك المعايير والقواعد تخدم الغرض في التوفيق بين التشريعات، وتهدف إلى توفير استجابة موحدة في التصدي للمشاكل ذات الصلة بالجريمة. كما أنها تعتبر أدوات لا غنى عنها في إدارة شؤون العدالة بطريقة أكثر فعالية، وفي سبيل إيجاد مجتمع دولي أقل عرضة لأخطار الجريمة. ولذا فإنه ينبغي للجنة أن تستمر في إسناد أولوية عالية إليها، بما في ذلك القيام بالاستعراضات الدورية لاستخدامها وتطبيقها. كذلك فإن قيمة المعايير والقواعد في برامج تدريب المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية جديرة أيضا. بمزيد من الاعتبار، وذلك في سياق عمليات بناء السلام وحفظ السلم.

١٠١- في معرض التعليق على جدوى المعايير والقواعد وأهمية دلالتها، ذكر أن اللجنة ومؤتمرات الأمم المتحدة قد استحدثت صكوكا متنوعة، تشمل القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٦٣ (د-٢٤)، المرفق)، التي اعتمدت منذ خمسين سنة، وإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة (قرار الجمعية العامة ٤٠/٣٤، المرفق)، والمبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية^(٣٧) وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث، (قواعد بكين) (قرار الجمعية العامة ٤٠/٣٣، المرفق)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح

(37) مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ٢٦ آب/أغسطس-٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥: التقرير الذي أعدته الأمانة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IV.1)، الفصل الأول، الفرع دال-٢، المرفق.

الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) (قرار الجمعية ٤٥/١١٢، المرفق)، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (قرار الجمعية ٤٥/١١٣، المرفق)، والمبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة،^(٣٨) والمبادئ الأساسية بشأن دور المحامين،^(٣٩) والضمانات التي تكفل حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام (قرار المجلس ٥٠/١٩٨٤، المرفق)، والمبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية (قرار المجلس ١٢/٢٠٠٢، المرفق)، والمبادئ التوجيهية لمنع الجريمة (قرار المجلس ١٣/٢٠٠٢، المرفق). وهذا المجمع من المبادئ أخذ يؤثر في الممارسات الحكومية ويسهم في تطوير سياسات عامة بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية أكثر قابلية للعمل بها. كما إن دور الأمم المتحدة في هذا الميدان يُعتبر دورا لا غنى عنه، من حيث أنها المنظمة العالمية الوحيدة التي يمكنها أن تقدم هذا المنظور العالمي، وتستطيع أيضا حشد التأييد من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية. وشدد بعض المتحدثين على ضرورة استخدام المبادئ كأداة لاستحداث سياسة عامة فعالة بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية، بغية التصدي لازدياد الطابع العابر للحدود الوطنية الذي تتسم به الجريمة، مما ينطوي على عواقب سلبية تمس بالاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي في البلدان. ولذا فإنه ينبغي اعتبار هذه المعايير والقواعد الأساس الذي يقوم عليه إصلاح نظم العدالة الجنائية، وخصوصا في استحداث نهج مجدية في تطبيق بدائل السجن، والوقاية من جنوح الأحداث، وحماية الضحايا وتدريب المسؤولين عن إنفاذ القوانين وأعضاء الهيئة القضائية والموظفين العاملين في المؤسسات الإصلاحية، ومنع العنف ضد المرأة ومعاملتها في إطار نظام العدالة الجنائية. وأعرب عن التقدير لجهود المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب إلى الأمم المتحدة، ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة الجنائية، في ميدان مكافحة العنف ضد المرأة. وقيل إن الدراسة الاستقصائية الدولية بشأن العنف ضد المرأة، التي يجري وضعها، والإحصائيات المتوقع استنتاجها منها، من شأنها أن تيسر استحداث سياسات عامة مناسبة تتماشى مع الصكوك المعترف بها دوليا فيما يتصل بهذه المشكلة. وينبغي تشجيع الدول الأعضاء على المشاركة في الدراسة الاستقصائية الدولية، وكذلك على النظر في إمكانية توفير مساعدة مالية للاضطلاع بها.

١٠٢- وقد اعتُبر دور اللجنة في الترويج لاس.٠ استخدام وتطبيق المعايير والقواعد دورا أساسيا. كما ان اللجنة باعتبارها الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة لتوفير التوجيه في ميدان منع

(38) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس-٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: التقرير الذي أعدته الأمانة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع جيم-٢٦، المرفق.

(39) المرجع نفسه، الفرع باء-٣، المرفق.

الجريمة والعدالة الجنائية، يقع على كاهلها واجب مواصلة القيام بدورها في تعزيز سيادة القانون وإصلاح العدالة الجنائية. وينبغي لها أيضا أن تضمن وجود نظام صالح للعمل به لتقارير الإبلاغ من جانب الدول، وذلك لإثراء تبادل المعلومات والخبرات عن المشاكل المصادفة والنجاحات المحققة في هذا الصدد. ولا ينبغي النظر إلى احتياجات تقارير الإبلاغ كعبء يقع على عاتق الدول الأعضاء، بل كمقياس تستطيع بواسطته تقدير التقدم المحرز في استحداث نهج ابتكارية في قوانينها وممارساتها.

١٠٣- وأخير عدد من المشاركين للجنة بتجارهم في استخدام وتطبيق المعايير والقواعد، وسلطوا الأضواء على جهود الإصلاح المضطلع بها استجابة إلى المبادئ الواردة في الصكوك، مما أدى إلى الارتقاء بمستوى قدرات العدالة الجنائية على مواجهة تحديات الجريمة وعلى حماية مجتمعاتهم، مع المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وقيل انه ينبغي اتباع نهج متكامل من خلال إقامة التوازي بين جميع صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة والصكوك التي تعالج مسائل العدالة الجنائية. وجرى التركيز على ضرورة ضمان المساواة في إتاحة سبل الوصول إلى العدالة، وحقوق الأشخاص المتهمين خلال مختلف مراحل الإجراءات الجنائية، وضمان التعويض على الضحايا عما أصابهم من ضرر. وأبلغ مشاركون آخرون عن مواصلة بذل الجهود بغية إصلاح قوانين العقوبات في بلدانهم على نحو يتماشى مع المعايير والقواعد المستجدة، مما يضمن وضع تشريعات حديثة العهد من شأنها أن تمكن نظام العدالة الجنائية من الاستجابة إلى التحديات الجديدة. كما تحدثوا عن مواصلة بذل الجهود في سبيل القيام بإصلاح السجون، واستحداث تشريعات وتدابير جديدة مصممة بقصد تحسين أوضاع السجناء مما ييسر إعادة تأهيلهم وإعادة دمجهم في المجتمع. وذكّر أيضا أنه ينبغي للأمم المتحدة أن تركز بقدر كبير على الترابط بين حقوق الإنسان والجوانب الخاصة بالعدالة الجنائية في المعايير والقواعد، وذلك على سبيل المثال بالنص بصراحة أكثر على الحقوق الأساسية للسجناء، مع التركيز على المنظور الجنساني والتخفيف من الفقر وإتاحة سبل الوصول إلى العدالة، باعتبارها أولويات متقاطعة فيما بينها. وأشار أيضا إلى بذل جهود في سبيل توفير التثقيف والتدريب للأحداث المدانين بارتكاب أفعال جنائية، وكذلك توفير الخدمات الاجتماعية للأطفال الذين هم في حاجة إلى رعاية وحماية.

١٠٤- أعرب عن الرأي القائل بأن النقاش الحاد حول السياسة العامة المتبعة بشأن الجريمة قد اتخذ منعطفًا جديدًا نتيجة لتصاعد الضرائب وانحدار الخدمات العمومية. ذلك أن مقرري السياسة العامة يواجهون الآن خيارات صعبة من شأنها أن تحدد البنى التحتية للدول ومستقبل السياسات العامة بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية. كما إن الجرائم العنيفة، مثل القتل

والاغتصاب والسطو والاعتداء، يُنظر إليها الآن على أنها تنطوي على آثار سلبية خطيرة تمس بالأمن الداخلي والسلم في المجتمعات. وقد أظهرت التجربة أن البرامج الموجودة حاليا بشأن المنع قد أثبتت فعاليتها في الحد من مقدار الأذى الذي ينجم عن الجرائم العنيفة. ومما يتسم بقدر متساو من الأهمية في هذا الصدد تلك النزعة إلى اللجوء إلى بدائل السجن بغية إعادة توجيه الموارد المتاحة من برامج الإيداع في السجون.

١٠٥- ولوحظ أنه بالنظر إلى الترابط بين الجريمة والتنمية، ينبغي أن تكون التغييرات في البنى الاقتصادية والاجتماعية مصحوبة بإصلاحات مناسبة في نظام العدالة الجنائية، وذلك لضمان استجابة النظام العقابي على النحو المناسب للقيم والأهداف الأساسية للمجتمع. كما ينبغي للسياسات العامة المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية أن تضع في الحسبان الأسباب البنيوية لوجود الظلم، بما في ذلك الأسباب الاجتماعية - الاقتصادية التي كثيرا ما يكون الإحرام مجرد عرض من أعراضها. وفي هذا الصدد، اقترح أنه ينبغي اتباع نهج متكامل وتنفيذه على نحو صحيح بناء على مجموعة من مختلف العوامل، بما في ذلك السياسات العامة المنصفة في العدالة الجنائية. كما انه ينبغي الاضطلاع بانتظام بالأبحاث وجمع البيانات وتحليل اتجاهات الجريمة وأداء العدالة الجنائية، لأن النتائج المستمدة من ذلك من شأنها أن تقدم المساعدة في صياغة السياسات العامة وتنفيذها، باللجوء، حسبما يكون مناسباً، إلى استخدام معايير الأمم المتحدة وقواعدها.

١٠٦- كما أُشير إلى أنه يجري الاضطلاع بمبادرات، مثل استحداث مبادئ توجيهية بشأن دور القانون الجنائي في حماية البيئة، وبشأن تبسيط اجراءات تسليم المجرمين، وتعزيز دور أعضاء النيابة العامة، من خلال التوفيق بين الممارسات المتبعة في بلدان القانون المدني والقانون العام (العُرف)، مع تنظيم حلقات عمل تركز على دور نظام العدالة الجنائية في التخفيف من الفقر المدقع. وجرى تسليط الضوء على تبادل المعلومات عن الخبرات من خلال الإنترنت، وخصوصاً فيما يتعلق بأفضل الممارسات والمساعي الناجحة في الحد من ظاهرة الايذاء الذي يتسبب في وقوع ضحايا. وجرى التنويه بأن مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من شأنه أن يكون أيضاً فرصة تُتاح للدول الأعضاء لتبادل مثل هذه الخبرات على الصعيد الدولي.

١٠٧- أزجي الشناء على جهود المركز المعني بمنع الإحرام الدولي في تنظيم اجتماع الخبراء بشأن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، استجابة إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢ (انظر الوثيقة E/CN.15/2003/10/ Add.1). وقد ضم ذلك الاجتماع خبراء من مختلف مناطق العالم بغية تقييم النتائج المحققة والتقدم المحرز في تطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها الموجودة حالياً، واستعراض نظام تقارير الإبلاغ الحالي، وتقدير المزايا المتوقعة في استخدام

نُهج متعدد القطاعات، وتقديم مقترحات ملموسة لكي تنظر فيها اللجنة. واعتُبر الاجتماع مبادرة جاءت في وقت مناسب، ومن شأن التوصيات الصادرة عنه أن تُستخدم كأساس للعمل من جانب اللجنة، وكذلك القيام مستقبلاً بمبادرات من جانب المركز المعني بشأن هذا الموضوع. بيد أنه لوحظ أن تنفيذ تلك التوصيات قد يستلزم بالضرورة موارد إضافية، قد لا تكون متاحة من جراء القيود على الميزانية. ولذا فقد أوصي بأنه ينبغي تمحيص تبعات توصيات الاجتماع بعناية، على أن يوضع في الحسبان أنه قد يكون بالإمكان تنفيذ بعض التوصيات باستخدام الموارد الموجودة حالياً.

١٠٨- وقد طُلب إلى المركز المعني بمنع الإحرام الدولي مواصلة تقديم المساعدات التقنية والخدمات الاستشارية، وخصوصاً التدريب على تطبيق المعايير والقواعد. كما ينبغي له إقامة روابط وثيقة في التعاون في العمل مع منظمة الصحة العالمية، وبخاصة في مكافحة العنف وحماية الضحايا، وكذلك مع منظمات دولية حكومية وغير حكومية أخرى ذات صلة بالموضوع، وذلك لضمان التنسيق بين الجهود والاستفادة إلى أقصى حد من الموارد المتاحة.

باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة

١٠٩- أوصت اللجنة، في جلستها الخامسة عشرة المعقودة في ٢٢ أيار/مايو، بأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع قرار بعنوان "منع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروثة في شكل ممتلكات منقولة" قدمه كل من الأردن وإسبانيا وإكوادور وإيران (جمهورية-الاسلامية) وإيطاليا وبوليفيا وبيرو والجمهورية العربية السورية والسلفادور وسلوفاكيا وغواتيمالا وفنزويلا وكولومبيا والكويت ولبنان والمملكة العربية السعودية وناميبيا ونيجيريا واليمن واليونان (E/CN.15/2003/L.12). (للاطلاع على النص، انظر مشروع القرار السادس في الباب باء من الفصل الأول).

١١٠- وفي جلستها الخامسة عشرة أيضاً، أوصت اللجنة بأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع قرار منقح بعنوان "معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية" قدمته الأرجنتين والأردن وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وأنغولا وأوغندا وإيطاليا والبرتغال والجزائر وجنوب أفريقيا وسلوفاكيا وغامبيا وفرنسا وفنلندا والكاميرون وكندا وكوستاريكا والكويت وناميبيا والنمسا ونيجيريا وهنغاريا واليونان (E/CN.15/2002/L.17/Rev.1). (للاطلاع على النص، انظر مشروع القرار السابع في الباب باء من الفصل الأول).

الفصل السابع

الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

١١١- في الجلسة الحادية عشرة، المعقودة في ٢٠ أيار/مايو، نظرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في البند ٨ من جدول أعمالها. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2003/11) و Corr.1 و Add.1 و Add.2).

١١٢- وعقب بيان استهلاكي أدلى به مدير المركز المعني بمنع الإجرام الدولي التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، استمعت اللجنة إلى بيانات من ممثلي الولايات المتحدة وزمبابوي (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، ومن المراقبين عن أستراليا، وتايلند، وفنزويلا، وكندا. واستمعت اللجنة أيضا إلى بيانات من ممثلي المؤسسة الآسيوية لمنع الجريمة، وأكاديمية علوم القضاء الجنائي، والجمعية الأمريكية لعلم الجريمة، والمجلس الاستشاري الدولي العلمي والمهني.

ألف- المداولات

١١٣- قدم للبند مدير المركز المعني بمنع الإجرام الدولي، فأعرب عن امتنانه للدول الأعضاء، والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية، والكيانات الأخرى، على تقديم تعليقات بشأن بنود جدول الأعمال الفنية ومواضيع حلقات العمل للمؤتمر الحادي عشر حسبما وردت في تقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية للمؤتمر (E/CN.15/2003/11) و Corr.1 و Add.1 و Add.2). وذكر أنه وفقا لقرار الجمعية العامة ١٧١/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، يتوقع أن تضع اللجنة الصيغة النهائية لبرنامج المؤتمر الحادي عشر بتقديم توصيات نهائية عن بنود جدول الأعمال الفنية ومواضيع حلقات العمل ووثائق المؤتمر، بما في ذلك إعداد دليل للمناقشات في الاجتماعات التحضيرية الإقليمية للمؤتمر. وفي ذلك الصدد، أبلغ اللجنة بأنه استجابة لقراري الجمعية العامة ١١٩/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٧١/٥٧، ستنظم الأمانة الاجتماعات التحضيرية الإقليمية خلال الربع الأول من عام ٢٠٠٤، بهدف تيسير تبادل الآراء والتجارب بشأن مختلف المسائل التي ستناقش في المؤتمر وكذلك تحديد الأولويات والشواغل الإقليمية. وفي الختام، شدد على الحاجة إلى القيام بتحضيرات دقيقة ومتواصلة على جميع المستويات، بمشاركة

الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية وسائر الكيانات ذات الصلة. وأكد أن توجيهات اللجنة لازمة للاضطلاع بهذه المهمة.

١١٤- باسم مجموعة الدول الأفريقية، رحب ممثل زيمبابوي بتقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر، وبمشروع القرار الذي قدمته تايلند بصفتها البلد المضيف للمؤتمر. وفي ذلك الصدد، استرعى انتباه اللجنة إلى آراء الاتحاد الأفريقي بشأن بنود جدول الأعمال الفنية ومواضيع حلقات العمل، حسبما وردت في الفرع الرابع من تقرير الأمين العام. وسلط الممثل الضوء على ما للاجتماعات التحضيرية الإقليمية من أهمية لتقديم توصيات عملية المنحى، ولتحديد الخيارات السياسية من منظور إقليمي، مما سيسهم بقدر كبير في نجاح المؤتمر. وفي الختام شجع البلدان المانحة على التعاون مع البلدان النامية، وخصوصاً أقل البلدان نمواً، لضمان مشاركتها الكاملة في العملية التحضيرية وفي المؤتمر نفسه.

١١٥- ولدى تسليط الضوء على أهمية مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، أشير إلى الاجتماع الوزاري بشأن وضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عقد في فرساي بفرنسا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، والذي حدد فيه دور المؤتمرات الذي يركز على تبادل الآراء بين الدول والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية والخبراء الأفراد الذين يمثلون مختلف المهن والتخصصات، وعلى تبادل الخبرات في مجالات البحوث والقانون وصوغ السياسات، وتقديم المشورة. وسلط الضوء أيضاً على إنجازات المؤتمرات السابقة، وخصوصاً في اعتماد معايير وقواعد معترف بها دولياً في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. أما فيما يتعلق بالمؤتمرات المقبلة، فقد أوصي بعقد عدد قليل من الجلسات العامة بشأن مواضيع محددة، مع تخصيص فترات زمنية أطول قليلاً لجزء رفيع المستوى من المناقشة، من أجل إبراز مسائل العدالة الجنائية الدولية في الميدان السياسي. كما أوصي بأن تعتمد توصيات المؤتمرات في شكل إعلان في نهاية الجزء الرفيع المستوى. وشدد على أهمية عقد اجتماعات فيما بين الدورات لدعم الأعمال التحضيرية للمؤتمر.

١١٦- ارتئي أن حلقات العمل تمثل المورد الرئيسي فيما يتعلق بتبادل الآراء واستبانة الاتجاهات الجديدة والممارسات المثلى. وأوصي بتخصيص وقت كاف لحلقات العمل بغية إتاحة الفرصة لتقديم عروض عملية، وإجراء مناقشة مركزة ودينامية بشأن مسائل محددة تحديداً دقيقاً ومبينة الحدود جيداً وتبادل المعلومات بشأنها. ودُعي إلى ضرورة مشاركة معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية مشاركة كاملة في تنظيم

حلقات العمل، لأن لديها ما يلزم لتلك الأحداث من قدرة ومعرفة. وأبلغت اللجنة، على وجه الخصوص، بأن المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي وسياسة العدالة الجنائية سيكون مستعداً للقيام بدور فيما يتعلق بحلقة العمل الخاصة بالعدالة التصالحية، وأن المركز الدولي لمنع الجريمة سيقوم بدور مماثل فيما يتعلق بحلقة العمل الخاصة بمنع الجريمة. ويُتوقع أيضاً أن يشارك المعهد الأسترالي لعلم الجريمة في تنظيم حلقات العمل.

١١٧- وأعرب عن الارتياح لأن المؤتمر سيواصل ممارسته السابقة بعقد اجتماعات فرعية للمنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية. وذكر ممثل المجلس الاستشاري الدولي العلمي والمهني، في هذا الصدد، أن المجلس سيكون مستعداً لمساعدة الأمانة في التنسيق بين تلك الاجتماعات وتنظيمها، بالنظر إلى مشاركة المجلس السابقة في هذا الصدد. واستذكر تجربة المؤتمر العاشر حيث تم تنظيم ٣٥ اجتماعاً فرعياً أتاحت الفرصة لتبادل الخبرة والمعلومات بشأن مسائل مختلفة تتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وبالمثل، أعرب ممثل الجمعية الأمريكية لعلم الجريمة عن تأييد الجمعية للمؤتمر واستعدادها لتقديم إسهام فني في تلك المناسبات، عن طريق باحثيها المهتمين بمسائل العدالة الجنائية الدولية وعبر الوطنية، تسليماً بالالتزام المهني بالمشاركة الكاملة والمسؤولة في المحافل العالمية للعدالة الجنائية ذات الصلة. وذكر ممثل المؤسسة الآسيوية لمنع الجريمة أنه يمكن أن ينظم "سوق للشراكات"، حيث يمكن للقطاع الخاص أن يعمل على تحقيق المصالح المشتركة وأن يخطط لإقامة المشاريع المشتركة، مع التشديد على أهمية الخطوات التحضيرية المؤدية إلى المؤتمر التي تجري مع أوساط العدالة الجنائية. وذكر ممثل أكاديمية علوم القضاء الجنائي أن التركيز ينبغي أن ينصب على نهج متعدد الأوجه، ليس بشأن مواجهة الجريمة من خلال الشرطة والقضاء والمؤسسات الإصلاحية فقط بل من خلال الجهود الوقائية الرامية إلى اتخاذ خطوات كبيرة لمنع الجريمة أيضاً. وبالتالي، ينبغي للمؤتمر أن يولي اهتماماً خاصاً للتدابير الوقائية والعدالة التصالحية. وأعرب عن استعداد الأكاديمية للإسهام في مداورات المؤتمر بشأن تلك المسائل.

١١٨- أشار ممثل تايلند إلى تقرير الأمين العام، فأعرب عن تقديره للآراء والتوصيات القيمة والبناءة التي قدمتها الدول الأعضاء وعدد من الوكالات المتخصصة وبرامج الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية، الواردة في التقرير. وأبلغ اللجنة أيضاً بأن حكومة تايلند، بصفتها الحكومة المضيفة للمؤتمر الحادي عشر، أنشأت لجنة وطنية برئاسة نائب رئيس الوزراء. وتلك اللجنة الوطنية، المكونة من ممثلي سلطات رفيعة المستوى، سوف تحرص على نجاح الترتيبات التنظيمية التي ستوضع لعقد المؤتمر الحادي عشر. وبمناسبة انعقاد الدورة الثالثة عشرة للجنة، سيُقدّم عرض مرئي عن مكان انعقاد المؤتمر والمرافق المتاحة

الأخرى. وأعرب المتكلمون عن تقديرهم لحكومة تايلند على عرض استضافة المؤتمر وعلى تقديم مشروع قرار بشأن الأعمال التحضيرية لذلك الحدث، حُدِّدَت فيه المسائل ذات الصلة ببنود جدول الأعمال الفنية ومواضيع حلقات العمل.

١١٩- وقد سُلِّط الضوء على ضرورة تعاون جميع الدول الأعضاء في التحضير للمؤتمر، وكذلك على دور الأمانة في المساعدة على إعداد الوثائق المطلوبة والنظام الداخلي والبرامج الإعلامية. وفي هذا الصدد، أعرب عن رأي مفاده أن تلك المهام ينبغي أن يضطلع بها في حدود الموارد الموجودة المخصصة للمؤتمر.

١٢٠- وفي ختام المناقشة، أعاد مدير المركز المعني بمنع الإجرام الدولي، تأكيد بأن الأعمال التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر سيضطلع بها بأكثر الطرائق فعالية من حيث التكلفة. وأبلغ اللجنة بأن اعتمادات الميزانية ذات الصلة ستدرج في الميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. واستذكر النداء الذي وجهه ممثل زمبابوي باسم مجموعة الدول الأفريقية لمساعدة أقل البلدان نمواً على المشاركة في الاجتماعات التحضيرية الإقليمية وفي المؤتمر نفسه. وعلّق على تنظيم الاجتماعات الفرعية فاستذكر تجربة المؤتمرات السابقة، وخصوصاً المؤتمرات الثامن والتاسع والعاشر، حيث نظمت معارض ومناسبات مماثلة بمشاركة الحكومات والمعاهد والقطاع الخاص. وأوصى بأن تدرج نتائج الاجتماعات الفرعية والمناسبات الرئيسية الأخرى التي تعقد أثناء المؤتمرات في مداورات المؤتمر. وفي الختام، رحب بالتأييد الذي أعرب عنه ممثلو الحكومات والمعاهد والمنظمات غير الحكومية لنجاح التحضيرات للمؤتمر الحادي عشر.

باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة

١٢١- أوصت اللجنة، في جلستها الخامسة عشرة المعقودة في ٢٢ أيار/مايو، بأن يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مشروع قرار منقح بعنوان "الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين" لكي تعتمده الجمعية العامة، قدمه كل من إكوادور وإندونيسيا وأوغندا وأوكرانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وإيطاليا وبوليفيا وبيرو وتايلند وتركيا والجزائر وجمهورية كوريا والسلفادور والصين وفرنسا والفلبين وفنزويلا وكرواتيا وكولومبيا وماليزيا وهولندا واليابان (E/CN.15/2003/L.8/Rev.1). (للاطلاع على النص، انظر مشروع القرار الرابع في الباب ألف من الفصل الأول). وبعد الموافقة على مشروع القرار، قدمت الأمانة بياناً مالياً، يرد نصه في المرفق الثالث.

الفصل الثامن

الإدارة الاستراتيجية والمسائل البرنامجية

١٢٢- في جلستها الثالثة عشرة، المعقودة في ٢١ أيار/مايو، نظرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في البند ٩ من جدول أعمالها. وكان معروضا عليها الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين التنفيذي عن أعمال المركز المعني بمنع الإحرام الدولي (E/CN.15/2003/2)؛

(ب) مذكرة من الأمانة عن برنامج العمل المقترح في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (E/CN.15/2003/12)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام عن تسمية عضوين في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (E/CN.15/2003/13).

١٢٣- وفي جلستها الثالثة عشرة أيضاً، وبعد كلمة استهلاكية من مدير المركز المعني بمنع الإحرام الدولي التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، استمعت اللجنة إلى بيانات من ممثلي كل من أستراليا وألمانيا وبيرو وهولندا والولايات المتحدة واليابان واليونان.

ألف- المداولات

١٢٤- شدد مدير المركز المعني بمنع الإحرام الدولي، التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، على أهمية الأعمال التي تضطلع بها اللجنة فيما بين الدورات من خلال مكتب اللجنة ومن خلال اجتماعات الممثلين الدائمين. واستذكر أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي دعا اللجان الفنية، في قراره ٥١/١٩٩٩ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٩، إلى تنفيذ برامج عمل متعددة السنوات. وأشار إلى أن موضوع "حكم القانون والتنمية: مساهمة الأنشطة العملية في منع الجريمة والعدالة الجنائية" اعتمد بالفعل باعتباره موضوع المناقشة المواضيعية التي ستجري في الدورة الثالثة عشرة للجنة، في عام ٢٠٠٤. وقال انه سيكون من المهم، لدى اختيار موضوع بارز للدورة الرابعة عشرة، التي سوف تعقد في عام ٢٠٠٥، أن يوضع في الاعتبار أن دورة اللجنة سوف تنظر أيضاً في نتائج المؤتمر الحادي عشر. وأشار إلى أن برنامج العمل المقترح في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ يحتوي على الأنشطة التي اقترحت من أجل بلوغ الأهداف المحددة في البرنامج ١٢، منع الجريمة والعدالة الجنائية، من الخطة المتوسطة الأجل المنقحة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥. ويتجلى

في تلك الاقتراحات تركيز أعمال المركز وموارده الشحيحة على الأولويات المقررة في الخطة المتوسطة الأجل. وقد طلب المدير تعليقات اللجنة على برنامج العمل المقترح، مشيراً إلى أن آراءها ستقدم إلى لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. وأبلغ اللجنة بأن الأمانة ستبدأ قريباً في إعداد مقترحات للخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩، استناداً إلى الولايات ذات الصلة التي قررتها الهيئات الدولية الحكومية، ودعا اللجنة إلى تقديم توصيات بشأن إعداد مشروع النص الخاص ببرنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي سيقدم إلى اللجنة لكي تستعرضه في دورتها الثالثة عشرة، في عام ٢٠٠٤. وأشار المدير أيضاً إلى أن على اللجنة، في دورتها الجارية، أن تسمي عضوين لمجلس إدارة معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة.

١٢٥- وأعاد المتحدثون تأكيد أهمية المبادرة مبكراً إلى تقديم مشاريع المقترحات لكي تنظر فيها اللجنة، امثالاً لأحكام قرارها ٣/٥. وذلك سيشجع على وجه الخصوص النظر المبكر في الاقتراحات وإمكانية توحيدها، وكذلك الاستفادة بكفاءة من الوقت المتاح في تصرف اللجنة. واقترح النظر بجدية في مدة دورات اللجنة، وأن تحتتم الدورة عند اكتمال مناقشة البنود المدرجة في جدول أعمالها. كما اقترح العديد من المتكلمين قضية "العنف العائلي" موضوعاً للمناقشة المواضيعية في إحدى الدورات القادمة للجنة. وقيل إن ذلك الموضوع، الذي ينظر إليه من منظور شامل لا يتضمن العنف العائلي ضد المرأة وحسب بل العنف ضد الأطفال والمسنين والرجال أيضاً، وكذلك التدابير الرامية إلى التصدي الفعال للظاهرة، سيكون متابعة مناسبة للأعمال التي اضطلعت بها اللجنة سابقاً بشأن ذلك الموضوع والمواضيع ذات الصلة به. واقترح أحد المشاركين "الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب: الصلات والمفاهيم والرد الدولي" و "غسل الأموال، وتمويل الأنشطة الإجرامية، والإرهاب" كموضوعين محتملين للدورتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة، على التوالي. واقترح أيضاً أن تولي اللجنة مزيداً من العناية في المستقبل للمسائل المتعلقة بأمن البشر ومنع الجريمة الحضرية، وأن يوضع ذلك في الاعتبار لدى إعداد الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩.

١٢٦- ونوه المتكلمون بأن برنامج العمل المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ تتجلى فيه على النحو الواجب الولايات المسندة إلى برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المبينة في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ وقرارات الهيئات الدولية الحكومية، وأنه يؤكد مجدداً الرؤية الاستراتيجية والتوجه الاستراتيجي للبرنامج. ورحب بوجه خاص بالزيادة في أنشطة التعاون التقني، باعتبارها تطوراً إيجابياً للمركز ككيان عارم النشاط يقدم المساعدة العملية التي تؤدي إلى نتائج قابلة للقياس. وشدد على أن المركز ينبغي له أن يحافظ

على تركيزه على تقديم وتيسير المساعدة التقنية في مسائل العدالة الجنائية، لأن له وضعاً فريداً باعتباره مؤسسة دولية قادرة على التوسط في تقديم تلك المساعدة في ذلك الميدان الحاسم الأهمية وعلى نيل مستوى من الاحترام لا يمنح أصلاً إلا للأمم المتحدة. وقيل إن أنشطة المساعدة التقنية ضرورية لتيسير التنفيذ على الصعيد العالمي للمعايير الرفيعة التطورات الخاصة بمؤسسات العدالة الجنائية، بما فيها الاتفاقيات المصاغة تحت رعاية البرنامج. وستكون تلك الأنشطة أيضاً وسيلة فعالة جداً لزيادة إبراز صورة المركز وظهوره لدى الجمهور، لأنها سهلة الاستبانة وتحظى بالتقدير لدى قطاعات عريضة من الجمهور.

١٢٧- وأعرب عن رأي مفاده أن خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، هي مرشد مفيد فيما يتعلق بالغايات والأهداف الطويلة الأجل للبرنامج، في حين أن وضع الأولويات مطلوب للأجل القصير. ولوحظ أن النواتج المبينة في برنامج العمل المقترح سيتعين تحديثها لتشمل التقارير التي طلبتها اللجنة في دورتها الثانية عشرة.

باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة

١٢٨- أوصت اللجنة، في جلستها الخامسة عشرة المعقودة في ٢٢ أيار/مايو، بأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع قرار منقح بعنوان "أداء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية" قدمته أستراليا والسلفادور وكندا وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان (باسم الاتحاد الأوروبي) (E/CN.15/2003/L.3/Rev.1). (للاطلاع على النص، انظر مشروع القرار الثامن في الباب باء من الفصل الأول).

١٢٩- وفي جلستها الخامسة عشرة أيضاً، أوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع مقرر عنوانه "تعيين عضوين في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة"، (E/CN.15/2003/L.1/Add.6). قدمه الرئيس (للاطلاع على النص، انظر مشروع المقرر الثاني في الباب باء من الفصل الأول).

الفصل التاسع

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة عشرة للجنة

١٣٠- نظرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، خلال جلستها الثالثة عشرة، المعقودة في ٢١ أيار/مايو، في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة عشرة. وكان معروضا عليها مشروع مقرر بعنوان "تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الثانية عشرة وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها الثالثة عشرة" (E/CN.15/2003/L.1/Add.4) قدمه الرئيس. وقدم للتقرير كل من الرئيس والمقرر، وعقدت مناقشة عامة بشأن جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة عشرة.

الإجراء الذي اتخذته اللجنة

١٣١- في جلستها الثالثة عشرة، المعقودة في ٢١ أيار/مايو، وافقت اللجنة على مشروع المقرر لكي يعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.15/2003/L.1/Add.4). (للاطلاع على النص، انظر مشروع المقرر الأول في الباب جيم من الفصل الأول).

الفصل العاشر

اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية عشرة

١٣٢- اعتمدت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في جلستها الخامسة عشرة والسادسة عشرة، بتوافق الآراء، تقريرها عن أعمال دورتها الثانية عشرة (E/CN.15/2002/L.1 و Add.1 إلى Add.9) بصيغته المعدلة شفويا.

١٣٣- وبعد اعتماد مشروع التقرير، طلب رؤساء المجموعات الإقليمية ورئيس مجموعة الـ ٧٧ والصين وممثل رئاسة الاتحاد الأوروبي وممثلون آخرون كانوا قد أدلوا ببيانات أثناء الجلسة الافتتاحية، أن يُدرَج في التقرير موجز عن بيانهم تسليطا للضوء على المسائل السياسية الرئيسية. وتلبية لهذا الطلب، يرد موجز عن هذه البيانات في الفصل الحادي عشر أدناه.

الفصل الحادي عشر تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

١٣٤ - عقدت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية دورتها الثانية عشرة في فيينا من ١٣ إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣. وعقدت اللجنة ١٦ جلسة. افتتح الدورة الثانية عشرة للجنة رئيس دورتها الحادية عشرة. وحاطب اللجنة في الجلسة الافتتاحية كل من المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ورئيس مجموعة الـ ٧٧ والصين، ورئيس مجموعة الدول الأفريقية، ورئيس مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، ووزير العدل اليوناني (نيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان المنضمة والمنسوبة)، ووزير الشؤون المغاربية والأفريقية في الجزائر، وممثلي البرازيل وجمهورية كوريا والسودان والصين وفنزويلا وكرواتيا ومصر والولايات المتحدة.

١٣٥ - قال المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في بيانه الافتتاحي، إن المسلك الإجرامي أو ما أسماه الأمين العام بوجه أعم "السلوك غير المتمدن"، لمثال نموذجي عن ظاهرة في تغير وتطور دائمين وبطرق لا يمكن التنبؤ بها. وإن انتشار هذا السلوك على الصعيد الدولي، بما في ذلك الهجمات الإرهابية الكبرى، ليدكرنا بشكل مؤلم بأنه علينا أن نكون يقظين باستمرار وأن نستنبط تدابير منع ومراقبة فعالة. وأوجز على بعض المسائل التي أدت بالجمعية العامة إلى جعل مسألة تعزيز الأمن البشري جزءا لا يتجزأ من مكونات التنمية المستدامة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (قرار الجمعية العامة ٥٥/٢)، وأقر بأن أعمال اللجنة وأمانتها أعمال تتماشى تماما مع إنجاز هذا الهدف الطويل الأمد. كما أوجز بإنجازات اللجنة منذ إنشائها عام ١٩٩٢، وقال إنه ينبغي للجنة اليوم أن تفكر في كيفية مواجهة التحدي المتمثل في الوقائع الحالية والمستقبلية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، واحتياجات الدول. وأضاف أنه ينبغي للجنة أن تعالج العلة المزمنة في برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية التي تكمن في التفاوت القائم بين المهام المسندة والموارد المتاحة لتنفيذ هذه الولايات. وما زال عدد الأنشطة التنفيذية المضطلع بها في مجال منع الجريمة متواضعا جدا بالمقارنة مع عدد الأنشطة المضطلع بها في إطار برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات. ومضى قائلاً إنه ينبغي للجنة أن تفكر في طرق جديدة وابتكارية لمعالجة هذا التفاوت من أجل توسيع البرنامج وتحقيق كامل إمكاناته. لقد زادت المطالب على البرنامج بسبب قيمته المضافة ووثاقة صلته بالمواضيع التي تهم كثيرا من الدول، وخصوصا

البلدان النامية والبلدان الخارجة من النزاع. ثم اختتم المدير التنفيذي كلمته بالتشديد على أنه من حق سكان العالم علينا الذين يطالبون بالمزيد من العدالة والتقليل من الجرائم ألا نألو جهداً في ضمان الأمن والسلامة وسيادة القانون. وتحقيقاً لهذه الغاية، لا بدّ من الالتزام والدعم من جانب اللجنة.

١٣٦- تكلم ممثل البرازيل نيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين وقال إن المجموعة تعتبر مسألة الاتجار بالأشخاص مسألة تستحق أن تنظر فيها اللجنة بتعمق، وخصوصاً في ضوء بروتوكول الاتجار بالأشخاص. وأكد على ضرورة إتاحة الموارد المالية الجديدة للمركز المعني بمنع الإجرام الدولي، التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من أجل تعزيز أنشطته التنفيذية وتقديم المساعدة التقنية، خصوصاً إلى البلدان النامية. وأعرب الممثل عن التزام المجموعة بإعلان فيينا، وأشار إلى أنه رغم الأنشطة التي يضطلع بها المركز المعني بمنع الإجرام الدولي لتنفيذ خطط العمل المتصلة بذلك (القرار ٢٦١/٥٦، المرفق)، هناك حاجة إلى تعزيز تلك الأنشطة. وأعرب أيضاً عن تأييد المجموعة لتعزيز فرع منع الإرهاب، ورحب بإنشاء البرنامج العالمي لمكافحة الإرهاب، الذي سوف يقدم إلى الدول المساعدة العملية اللازمة للانضمام إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية لمكافحة الإرهاب والتصديق عليها وتنفيذها بفعالية. وقال إن المجموعة تسلّم بالصعوبات التي واجهت اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد، وأعرب عن أمله في ألا يكون الإطار الزمني المحدود المتاح لإنجاز أعمالها مضرّاً بنوعية الصكّ النهائي. وأكد مرة أخرى إدانة مجموعته بقوة للاختطاف بجميع أشكاله، وأعرب عن ارتياحه للجهود التي يبذلها المركز في مجال أنشطة المساعدة التقنية التي يضطلع بها في هذا الصدد. وفي الختام، نوّه الممثل بتقرير اجتماع الخبراء عن تطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2003/10/Add.1)، الذي يوضح أهمية استخدام آليات مختلفة من أجل تعزيز تطبيق تلك الصكوك. وقال إن الاجتماع يعتبر وسيلة هامة لتنفيذ الولاية المسندة إليه من المجلس الاقتصادي والاجتماعي على النحو الأمثل في هذا المجال. وأوصى بإشراك الدول الأعضاء والمجموعات الإقليمية في تنظيم اجتماعات فريق الخبراء هذه، وكذلك في اختيار أعضاء هيئات التدارس المشاركين في المناقشات المواضيعية.

١٣٧- أشار ممثل زيمبابوي في كلمته، نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية، إلى أن الأسباب الجذرية للاتجار في الأشخاص وغيره من الجرائم المنظمة عبر الوطنية، تكمن في الفقر والحد الأدنى من التعليم والبطالة والنزاع القائم في أفريقيا. وحثّ المجتمع الدولي على معالجة هذه الأسباب الجذرية، وعلى تقديم المساعدة التقنية والتعاون اللازمين. ورحب بالتقدم المحرز نحو

دخول اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة حيّز النفاذ، وأشار إلى مؤتمر وزاري للمنطقة الأفريقية، عُقد في الجزائر العاصمة عام ٢٠٠٢، جددت فيه الدول الأفريقية التزامها بمكافحة هذا الشكل من أشكال الإحرام. والتمس تعزيز المساعدة التقنية المقدمة إلى دول المنطقة من أجل دعم جهودها الرامية إلى التصديق على الاتفاقية وبروتوكولها وتنفيذها. ونوّه بالتقدم المحرز في المفاوضات بشأن وضع اتفاقية لمكافحة الفساد، واسترعى الانتباه إلى أن الاتحاد الأفريقي قد اعتمد اتفاقية لمنع الفساد ومحاربه، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. وأكد أهمية التعاون الدولي في الجهود المبذولة من أجل منع جريمة الاختطاف ومكافحتها والمعاقبة عليها، وأشار إلى المشاكل القائمة في المنطقة في هذا المجال، والتي تسببها النزاعات القبلية بشأن الأراضي. وبالنسبة لمسألة الإرهاب، شرح الممثل بإيجاز التزام المنطقة السياسي بمكافحة هذه الظواهر الشنعاء، وأشار إلى دخول اتفاقية منع الإرهاب ومكافحته حيّز النفاذ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. وذكر الجهود التي يبذلها الاتحاد الإفريقي في هذا الصدد مشيراً إلى أن الاتحاد يعمل بتعاون وثيق مع السلطات الجزائرية على إنشاء المركز الأفريقي المعني بالأبحاث والدراسات عن الإرهاب، الذي سوف يضع قاعدة بيانات عن الإرهاب والجريمة المنظمة. ودعا المجتمع الدولي إلى المساعدة بالموارد في هذا المجال.

١٣٨- تحدث ممثل كوبا نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي فأشار إلى أن الاتجار في الأشخاص ممارسة مخجلة وأنه إهانة للحضارة، شأنه شأن الرّق الذي تأسينا منه على مدى التاريخ. وأضاف انه لا يمكن مكافحة هذا الوباء إلا بتعاون جميع الدول التي يحدث فيها الاتجار بالأشخاص وما يتصل بذلك من جرائم. وقال إن من الضروري العمل معاً باتباع نهج متعدد التخصصات وفي الوقت نفسه، تقديم المساعدة والعناية الضروريتين للمعني عليهم. وأضاف أن المجموعة تكرر إدانتها لجميع أشكال الإرهاب، وتجدد دعوتها إلى التعاون على مكافحة هذه الأعمال في سياق القانون الدولي و باحترام تام لحقوق الإنسان. وأعرب عن ارتياح المجموعة لزيادة الموظفين العاملين في فرع منع الإرهاب وعن تطلعه إلى تعزيز دور المركز في تقديم المساعدة والتعاون في مكافحة الإرهاب. أما بشأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، فقال إن المجموعة تؤيد الجهود المبذولة في سبيل تعزيز تطبيق هذه المعايير الدولية. وأضاف أنه من الأساسي العمل يدا في يد مع كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لنشر هذه المعايير والقواعد على نحو أفضل. واسترعى الممثل الانتباه إلى ضرورة وضع معايير مشتركة لاسترجاع الموجودات المسروقة وإعادتها، لأنها جزء من تراث الشعوب الثقافي. وقال إن من الضروري حثّ الدول على مراعاة المعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي

للشعوب الموروثة في شكل ممتلكات منقولة، التي اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين. وأكد الممثل مجدداً أن المجموعة مقتنعة تماماً بأنه لا يمكن التغلب على الجريمة المنظمة إلا بالدعم المتبادل والتعاون والجهد المشترك الذي يبذله المجتمع الدولي. وقال إن هذا واجب معنوي والتزام أخلاقي قبلتهما الدول باعتمادها إعلان فيينا في المؤتمر العاشر.

١٣٩- تحدث وزير العدل اليوناني نيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان المنضمة والبلدان المنتسبة، وقال إن الاتحاد الأوروبي يرى أنه مع تزايد العولمة لا يمكن تطبيق استراتيجيات فعالة لمنع الجريمة من أجل حماية الحرية والأمن إلا بواسطة تنسيق وجهود على الصعيد العالمي. ومضى قائلاً إن الاتحاد الأوروبي يسلم تماماً بدور الأمم المتحدة في هذا المضمار، وخاصة بالأعمال الفعالة والدؤوبة التي يؤديها كل من اللجنة والمركز المعني بمنع الإجرام الدولي التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وقد استكملت هذه الجهود من خلال الأنشطة التي اضطلع بها الاتحاد الأوروبي، مثل شبكة الاتحاد الأوروبي لمنع الجريمة، التي ركزت أساساً على منع الجريمة في المدن، وقضاء الأحداث والجرائم ذات الصلة بالمخدرات. وقال إنه من المعتقد أن جميع الدول الأوروبية ستصبح أطرافاً في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة في المستقبل القريب، وأكد التزام الاتحاد الأوروبي بضمان نجاح أعمال اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد. وأضاف أن الاتحاد الأوروبي يرى أنه ينبغي إشراك القطاعين العام والخاص في معالجة مشكلة الاتجار بالأشخاص، كما يجب تحقيق المزيد من التعاون الدولي. وقال إن الاتجار في الأشخاص يستخدم شبكات من وكالات وعملاء توظيف ومرافقين وسماسرة وقوادين من بلد المصدر إلى بلد وصول ضحايا هذا الشكل من الجرائم المنظمة، مروراً ببلدان أخرى. وأضاف أن ذلك قد أدى أيضاً إلى فساد موظفين حكوميين، واستخدام التهديد، واستخدام القوة البدنية والقسر. وأشار إلى المؤتمر الأوروبي لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص: التحدي العالمي للقرن الحادي والعشرين، المعقود في بروكسل، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وإلى إعلان بروكسل الذي يؤكد بوضوح أن البشر المتَّجَّر بهم يعتبرون كضحايا جريمة لا كمتخلِّين بقوانين الهجرة والعمل. وأشار الوزير إلى جهود شاملة أخرى بذلتها الاتحاد الأوروبي لمكافحة الاتجار بالأشخاص. واختتم قائلاً إن الاتحاد الأوروبي يشيد بالأعمال التي أُنجِزت حتى الآن، لكنه يقرُّ بأنه لا تزال أمام اللجنة أعمال يتعين إنجازها لكي يتسنى التوصية باتخاذ مزيد من التدابير الملموسة على الصعيدين الدولي والإقليمي.

١٤٠- تكلم وزير الشؤون المغاربية والأفريقية في الجزائر وقال إنه قد عُهد إلى اللجنة بمسؤولية كبرى تكمن في تحديد السياسة العامة الدولية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وفي التوصية بالأنشطة وبتدابير التنفيذ، وكذلك في تقديم المساهمات الهامة في وضع وتحديد المبادئ التوجيهية العامة لأعمال الدول الجماعية لضمان أمن الأفراد والأمم. وأشار إلى التعاون الوثيق القائم بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والجزائر، وبينه وبين الاتحاد الأفريقي. وقال إن الجزائر قد استضافت المؤتمر الأفريقي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعقود في الجزائر العاصمة في ٢٩ و ٣٠ تشرين الثاني/أكتوبر ٢٠٠٢، كما استضافت اجتماعا حكوميا دوليا رفيع المستوى عقده الاتحاد الأفريقي لمنع ومكافحة الإرهاب في أفريقيا، من ١١ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. وحضر هذا الاجتماع، من ضمن من حضره، عدد كبير من الممثلين رفيعي المستوى عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي، يمثلون قطاعات متعددة التخصصات. ومضى قائلاً إن هذا الاجتماع انبثقت عنه خطة عمل لمنع ومكافحة الإرهاب صممت كأداة تنفيذية عملية من شأنها أيضاً أن تساعد على تنفيذ اتفاقية الجزائر العاصمة لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٩، وغيرها من الصكوك القانونية الدولية الهامة ذات الصلة. وأخبر اللجنة بأنه قد قدم نص خطة العمل المنبثقة عن اجتماع الجزائر العاصمة إلى الأمانة. ويجري الآن إدماج هذه الخطة في المبادرات الإقليمية والدولية بروح قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). وأشار الوزير أيضاً إلى المركز الأفريقي المعني بالأبحاث والدراسات في مجال الإرهاب، الذي تشمل أعماله تدابير معينة فيما يخص الشرطة والجمارك وقوات حراسة الحدود ومسائل تمويل الإرهاب وتبادل المعلومات والخبرات ووضع برامج التدريب. وسيحتاج المركز إلى الدعم من جميع الدول الأفريقية، وكذلك إلى التعاون الوثيق والشراكة من جانب المنظمات الدولية والدول الأخرى. وذكر أن الجزائر قد عانت من ويلات الإرهاب لأكثر من عقد من الزمن ولا تزال تكافح عواقب الإرهاب المؤلمة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية. كما إن الجزائر تعترم أكثر من أي وقت مضى أن تشارك مشاركة فعالة في الأعمال القائمة على التضامن الدولي من أجل منع هذه الآفة، وتتطلع إلى تعاون أوثق على الصعيدين الإقليمي والدولي.

١٤١- تكلم ممثل مصر فأكد أن التغلب على التحدي الذي تمثله الجريمة المنظمة الدولية سوف يتطلب تطويراً مستمراً للأطر التشريعية والقضائية، وبخاصة بإنفاذ القانون في الدول، وكذلك تطويراً مماثلاً للتعاون الدولي والإقليمي. وقال إنه يؤيد دور اللجنة في هذا المجال، وأضاف أنه يمكن تعزيز التعاون الدولي من خلال هذا المنتدى الهام. إلا أنه من المهم الانتقال من مرحلة الاتفاق على المبادئ والأهداف المشتركة إلى مرحلة وضع برامج التنفيذ. وهذا ما يتطلب المزيد من المساعدة للبلدان النامية، وخاصة البلدان الأقل نمواً منها، لكي يتسنى لها أن تقدم الدعم الكامل إلى المبادرات الدولية المتخذة من أجل مكافحة الجريمة المنظمة عبر

الوطنية. كما ينبغي إيلاء مكافحة الإرهاب أولوية عليا في جدول أعمال اللجنة. وأضاف أن خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا مهمة في هذا الصدد. وأعرب ممثل مصر عن تأييده التام لأعمال اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية دولية لمكافحة الفساد. وقال إنه من المهم في المرحلة الأخيرة من المفاوضات، حشد كامل الجهود من أجل أن يخدم الصك النهائي مصالح جميع الدول. ونظرا لتزايد عدد أنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها المركز، ينبغي تخصيص المزيد من الموارد لهذا الغرض في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وفي ختام كلمته، أكد أن مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية سيتيح فرصة للتعبير عن عزم دولي على مواجهة ظاهرة الجريمة في كل أشكالها.

١٤٢- أشار ممثل جمهورية كوريا إلى القرية العالمية في القرن الحادي والعشرين، حيث لم تعد الجريمة محدودة في الشواغل الوطنية. فقد أدى كل من التفاوت المتزايد في الدخل بين البلدان والحد من الهجرة المشروعة إلى تأجيج الاتجار بالأشخاص. وأجمل الجهود التي تبذلها حكومته لوضع نظام أكفأ للعدالة الجنائية، يشمل تنقيح القانون الجنائي، وسن قوانين جديدة تنص على معاقبة المتاجرين في الأشخاص وحماية ضحايا هذا الاتجار. وأضاف أنه قد تم إنشاء لجنة خاصة لمكافحة الاتجار في البشر، وأن مكتب النائب العام يتولى إدارة فرقة عمل للتحقيق في هذه الجرائم. وقدمت المؤسسة المعنية بالمساعدة القانونية المعونة لضحايا الاتجار من المواطنين والأجانب، وقد تم اتخاذ تدابير للسماح للمقيمين غير الشرعيين بالإقامة مؤقتا في البلد في أثناء لجوئهم إلى التماس تعويض. ونُظمت حملات توعية بالتعاون مع القطاع الخاص والمنظمات غير الدولية. وقال الممثل إنه رغم التقدم المحرز في الجهود المبذولة على الصعيد الوطني في التعامل مع مرتكبي جريمة الاتجار وضحاياها، فإن التعاون الدولي والإقليمي يظل في غاية الأهمية لمنع هذا الاتجار.

١٤٣- أعرب ممثل البرازيل أيضا، نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، عن تأييده لضرورة معالجة الأسباب الجذرية لمشكلة الاتجار بالأشخاص، بما فيها التفاوتات الاجتماعية وانعدام الفرص الاقتصادية. وقال إنه ينبغي للجهود المبذولة لمكافحة هذا الشكل من أشكال الجريمة أن تقيم توازنا بين عمليات إنفاذ القانون والإجراءات المتخذة لتحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية للأشخاص الذين هم عرضة لهذا الخطر. وأضاف أن بروتوكول الاتجار بالأشخاص قد وفر استراتيجية دولية متينة في هذا الصدد. وقد وضعت وزارة العدل البرازيلية، بمساعدة المركز المعني بمنع الإحرام الدولي التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، برنامجا لتقدير اتجاهات الاتجار إلى البلد ومنها، وإنشاء قاعدة بيانات، والتوصية بالتدابير اللازمة لتعزيز قدرات الدولة على مقاومة مثل هذه الجرائم مقاومة فعالة.

وسوف يكتمل هذا العمل أنشطة وطنية أخرى، منها البرنامج الوطني لحقوق الإنسان الذي اعتمد عام ١٩٩٥، ومشروع "التضامن بواسطة الرياضة"، وحملات الإعلام التي ترعاها وزارة التعليم، ومشروع "الحرس"، الذي وضعته وزارة العمل الاجتماعي. وترمي هذه المبادرات إلى منع الاتجار وتقديم المساعدة إلى ضحاياه. وشدد ممثل البرازيل أيضا على أهمية منع الإحرام في المدن، وعلى ضرورة تشجيع الدول الأعضاء على الاسترشاد بالمبادئ التوجيهية لمنع الجريمة التي اعتمدها المجلس في قراره ١٣/٢٠٠٢، المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

١٤٤- قال ممثل الصين إن بلده ظل دوما يولي اهتماما كبيرا لأمن المرأة والطفل ويقاوم كل أشكال انتهاك حقوقهم ومصالحهم. وأضاف أن الاتجار بالنساء والأطفال مشكلة تتخطى الحدود الوطنية في البلدان النامية والمتقدمة النمو على حدّ سواء. وأن هذا النوع من الإحرام قد ارتكب أيضا في الصين، وأساسا في المناطق الريفية الفقيرة منها، حيث يُتجر بالنساء من أجل الزواج المرتب وبالأطفال للتبني غير المشروع. ومضى قائلا إن هذا الاتجاه في الاتجار قد زاد في الانتشار مؤخرا من المناطق الريفية إلى المدن، حيث يُرغم الأطفال المتجر بهم على ممارسة الدعارة. ولحل هذه المشكلة ينبغي اتباع نهج متكامل يعنى بتعزيز البنى التحتية القانونية وتكثيف أنشطة إنفاذ القانون وتعزيز الإجراءات الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية الفعالة للقضاء على أسباب الاتجار الجذرية. وذكر الممثل بإيجاز عددا من التدابير المتخذة لمعالجة مشكلة الاتجار بالنساء والأطفال، بما فيها صياغة وتحسين القوانين والنظم لحماية النساء والأطفال بواسطة التشريع، ومعاقبة المتجرين عقابا شديدا. وأضاف أن القانون الجنائي الجديد الذي اعتمد في تشرين الثاني/أكتوبر ١٩٩٧، يجرّم قبول أو شراء النساء والأطفال المتجر بهم، وكذلك يجرّم عرقلة إغاثة ضحايا الاتجار. وفي الأعوام ١٩٩١ و١٩٩٣ و١٩٩٥ و٢٠٠٠، نظم موظفو إنفاذ القانون حملات أدت إلى الوصول إلى عدد كبير من مرتكبي هذه الجرائم والقبض عليهم وإلى إغاثة نساء وأطفال من ضحايا الاتجار. ونظمت حملات إعلامية لتوعية الجماهير، كما نظمت دورات تدريبية لموظفي إنفاذ القانون. وأقيمت مراكز لإعادة تأهيل الضحايا. وأشار الممثل إلى الجهود التي يبذلها بلده من أجل تعزيز التعاون القضائي الدولي لمكافحة هذه الظاهرة.

١٤٥- قال ممثل الولايات المتحدة إن الاتجار في الأشخاص شكل من أشكال الرقّ الحديث وظاهرة آخذة في الانتشار تبعث على بالغ القلق. وقد جعلت حكومة الولايات المتحدة من منع ومكافحة الاتجار أولوية عالية، وتستخدم لذلك تشريعات شاملة ومكتبا رفيع المستوى مشتركا بين الوكالات مكرسا للقضاء على هذه الجرائم ولتعزيز التعاون الدولي اللازم لإنهاء

هذا الاتجار. ومضى قائلاً إنه ينبغي الإشادة بالمركز المعني بمنع الإجرام الدولي التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، لأنه يستحقها بجدارة للجهود التي يبذلها في تقديم المساعدة التقنية إلى الدول التي تسعى إلى تعزيز قدراتها المحلية على إنفاذ القوانين وفي مجال العدالة الجنائية، وخاصة بالنسبة للتصديق على اتفاقية منع الجريمة المنظمة وتنفيذها. وأعرب الممثل عن تأييد بلده لعمل اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد. كما أعرب عن تأييد وفده للجهود التي يبذلها المركز لترويج للتقيّد بالاتفاقيات الدولية الاثني عشرة لمكافحة الإرهاب وبرتوكولاتها وتنفيذها. وأشار الممثل إلى زيادة أنشطة المركز التنفيذية التي امتصّت موارده المحدودة. وأفاد بأن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة قد أتى ببعض الخطوات الابتكارية، مثل زيادة التآزر بين المركز وصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، واستكشاف آليات ابتكارية للتمويل، مثل إسهامات القطاع الخاص وتدابير تقاسم التكاليف مع الدول المستفيدة من المساعدة. وحثّ على الحذر لدى دراسة القائمة الطويلة التي تضم برنامج الأولويات المحتملة في خطط العمل لإنجاز أهداف إعلان فيينا، وتعهد بأن الولايات المتحدة سوف تستمر في دعمها لأعمال المركز.

١٤٦- قال ممثل فنزويلا إن الاتجار بالأشخاص يظل إهانة لكرامة البشرية جمعاء وانتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان. ولاحظ أن ظاهرة الاتجار في تزايد على الرغم من الجهود الدولية المبذولة من أجل مكافحة هذه الجريمة. لذا، فإن مواصلة التصدي لهذا الوباء أمر شاغل على الصعيد الدولي وينبغي أن يظل يحظى بأولوية عالية. وأضاف أن تعقّد المشكلة وتفاقمها من جراء انعدام العزيمة السياسية من طرف بعض الحكومات وانعدام الإمكانيات الاقتصادية، كل ذلك قد جعل من بعض البلدان أرضاً خصبة لظاهرة الاتجار، يحثها على ذلك الطلب في البلدان المستقبلية حيث توجد سوق لتجارة الأيدي العاملة والجنس. ومضى قائلاً إنه من الضروري استحداث صكوك قضائية أكفأ لمكافحة هذا الوباء وإعادة تأهيل الضحايا. وتكلم الممثل بإيجاز عن الجهود الوطنية المبذولة لتكييف التشريعات الوطنية كي تتماشى مع الصكوك الدولية لحماية الأطفال ومكافحة العنف ضد الأطفال والمراهقين واستغلالهم جنسياً، وكذلك لإبرام اتفاقات مع وكالات دولية ومنظمات حكومية دولية وغير حكومية في هذا الصدد. وهنأ الممثل المركز المعني بمنع الإجرام الدولي، التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، على ما يبذله من جهود ترمي إلى تعجيل دخول اتفاقية منع الجريمة المنظمة حيز النفاذ. وأعرب عن تقديره للبلدان المانحة التي جعلت من ذلك أمراً ممكناً، بعقد حلقات دراسية وتنظيم دورات تدريبية تقنية، وتقديم المساعدة التشريعية إلى العديد من البلدان. وأشار الممثل إلى ازدياد عدد الجرائم في

المدن في العديد من البلدان، مما يتطلب صياغة سياسات عامة وقائية تكون قائمة على تحديد العوامل وتحليل الأسباب والاتجاهات التي أدت إلى تضحّم الظاهرة. وفي هذا الصدد، دعا إلى تكثيف الأعمال المشتركة التي يضطلع بها كل من المركز المعني بمنع الإحرام وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، والبنك الدولي وهيئات دولية أخرى تقدم الموارد المالية لتمويل الأنشطة الدولية. وأكد على ضرورة استحداث تدابير وقائية للمساهمة في ضمان بيئة سالمة، ووضع استراتيجيات قائمة على تبادل المعلومات بشأن الممارسات الفضلى. كما اقترح تطوير التعاون مع وسائل الإعلام لردع بث برامج العنف وتشجيع البرامج التي تتناول قيم حُسن المواطنة.

١٤٧- تكلم ممثل كرواتيا فأكد قيمة اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة وبرتوكولها في نجاح التعاون بين الدول. أما بالنسبة لموضوع الاتجار، فأشار الممثل إلى أهمية وجود آليات وطنية قوية، وكذلك إلى الدور المهم الذي تقوم به المنظمات الدولية في التصدي لهذه الظاهرة. وأكد على الدور المهم الذي تقوم به البلدان المانحة بالمساعدة التي تقدمها، وعلى ضرورة إشراك المنظمات غير الدولية، على الصعيدين الوطني والدولي، في مكافحة الاتجار بالأشخاص. وأضاف قائلاً إن اللجنة قد جمعت بين البلدان وإثما تعبير عن الالتزام باتخاذ إجراءات دولية لمنع هذا النوع من الإحرام.

١٤٨- أوجز ممثل السودان الجهود الوطنية المبذولة من أجل سن القوانين، مثل قانون مكافحة الإرهاب، وأخرى تهدف إلى مكافحة غسل الأموال، وحركة العملات الأجنبية، والفساد والرشوة. ومضى قائلاً إن التشريعات الوطنية تسند الأولوية إلى اتخاذ لتدابير الوقائية وتعزيز السلوك العفيف والقيم العائلية. وأضاف أن الجرائم المرتكبة في أفريقيا، وفي السودان خاصة، غالباً ما تكون ذات طابع مألوف، وأنها ترتبط بالظروف الاقتصادية والاجتماعية. وقد أساءت بعض المنظمات غير الحكومية فهم الثقافة الأفريقية وفهمت بعض الممارسات القبلية على أنها اتجار في الأشخاص. لقد ابتلي السودان بالحروب القبلية والأهلية لما يزيد على نصف قرن، ولا يزال اختطاف النساء والأطفال أمراً قائماً، وكذلك النزاع المدني بشأن الحقوق في المياه والمراعي. وقد أنشئت لجنة للقضاء على اختطاف النساء والأطفال في عام ١٩٩٩، وهي تعمل مع المجتمع الدولي. وأضاف أن السودان لا يزال يتلقى المساعدة من البلدان المانحة، ومن منظمة الأمم المتحدة للطفولة، والاتحاد الأوروبي، والمنظمات غير الحكومية، وأنه أنشأ مراكز تعنى ببناء السلام. ودعا الممثل المجتمع الدولي إلى البحث عن أسباب الإحرام الجذرية، ومراعاة التفاوتات الاقتصادية القائمة بين البلدان، ومحاولة إنهاء حالة الفقر، وإلى السعي جاهدين إلى إنهاء الحروب التي ما فتئت القارة الأفريقية تعاني منها.

باء- الحضور

١٤٩- حضر الدورة الثانية عشرة ممثلو ٣٥ دولة من الدول الأعضاء في اللجنة. كما حضرها مراقبون عن ٧٥ دولة أخرى من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وعن دولة من الدول غير الأعضاء، وممثلون لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ومراقبون عن معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وعن ١٤ منظمة حكومية دولية و ٣٩ منظمة غير حكومية. وترد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمة بالمشاركين.

جيم- انتخاب أعضاء المكتب

١٥٠- في جلستها الأولى، المعقودة في ١٣ أيار/مايو، انتخبت اللجنة، بالتزكية، أعضاء المكتب التاليين:

الرئيس: بيتر بوبتشيف (بلغاريا)

نواب الرئيس: ماريانو ألبرتو سيفارديني (الأرجنتين)

توماس شتيلتسر (النمسا)

ت. ب. سرينيفاسان (الهند)

المقرر: كمال بشير خير (السودان)

١٥١- وشكّل أعضاء المكتب المنتخبون مكتب اللجنة، الذي اجتمع عدة مرات أثناء الدورة للنظر في المسائل المتصلة بتنظيم الأعمال وبالادارة الاستراتيجية.

دال- اعتماد جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

١٥٢- في جلستها الأولى، المعقودة في ١٣ أيار/مايو، اعتمدت اللجنة، بتوافق الآراء، جدول أعمالها المؤقت (E/CN.15/2003/1 و Corr.1)، الذي سبق أن اتفقت عليه اللجنة في دورتها الحادية عشرة وأقرّه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٣٨/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢. وكان جدول الأعمال هذا كما يلي:

١- انتخاب أعضاء المكتب.

٢- اعتماد جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٣- مناقشة الموضوع المحوري: الاتجار بالبشر، ولا سيما النساء والأطفال.

- ٤- أعمال المركز المعني بمنع الاجرام الدولي.
- ٥- التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية.
- ٦- تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع الارهاب ومكافحته.
- ٧- استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ٨- الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ٩- الادارة الاستراتيجية والمسائل البرنامجية.
- ١٠- جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة عشرة للجنة.
- ١١- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية عشرة.

هاء- الوثائق

- ١٥٣- ترد في المرفق الثاني لهذا التقرير قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الثانية عشرة.

المرفق الأول

الحضور

الأعضاء*

Anatoliy E. Safonov, Ilya I. Rogachev, Sergey P. Bulavin, Nikita A. Safonov, Irina V. Silkina, Sergey V. Vasiliev, Nikolay Y. Shokov, Mikhail A. Lomakin, Valery A. Grobovoy, Victor V. Milchenko, Alexander G. Sinelnikov, Pavel S. Yatskovsky, Galina N. Turbanova, Evgeny V. Snytkin, Mikhail I. Kalinin, Vera G. Gracheva, Dmitry R. Okhotnikov, Alexander A. Borisov, Sergey V. Zemskiy

الاتحاد الروسي

Taye Mengistu

إثيوبيا

Mariano Alberto Ciafardini, Betina Pasquali de Fonseca, Sebastián Sayu

الأرجنتين

Herbert Honsowitz, Detlev Boenke, Birgit Schweikert, Michael Ott, Nicole Zündorf-Hinte, Petra Arnhold, Joachim Ziegler, Matthias Schuster

ألمانيا

Samodra Sriwidjaja, Bambang Prayitno, Perwitorini Wijono, Gories Mere, Aryanto Sutadi, Rachmat Wibono, Haris Nugroho, Odo Rene Mathew Manuhutu

اندونيسيا

Aziz Aliev

أوزبكستان

Joseph Etima, Johnson Byabashaija

أوغندا

Claudio Moreno, Gioacchino Polimeni, Alfonso Papa, Roberta Barberini, Roberto Bellelli, Nicola Maiorano, Giovanni Liguori, Francesco Giuseppe Troja

إيطاليا

Mehdi Danesh-Yazdi, Pirooz Hosseini, Ali Hajigholam Saryazdi, Mahmoud Khani Jooyabad, Hossein Sadat Meydani

إيران (جمهورية -
الاسلامية)

Ali Sarwar Naqui, Mohammad Kamran Akhtar

باكستان

* لم تكن تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وزامبيا وموريتانيا ممثلة في الدورة.

Roberto Abdenur, Enio Cordeiro, Maria da Graca Fredenhagen de Oliveira Nascimento, Patricia Maria Oliveira Lima, Renato de Alencar Lima, Marina Pereira Pires de Oliveira, Simone Pedra Reis	البرازيل
Carlos Neves Ferreira, Liliana Araújo, Teresa Alves Martins, Mário Gomes Dias, Euclides Damaso, José Maria Moreira Da Silva, Maria Do Carmo Costa	البرتغال
Peter Poptchev, Dimitri Pampoulov, Katia Georgieva	بلغاريا
Piotr Mochnaczewski, Mariusz Skowronski, Anna Grupinska, Agnieszka Dabrowiecka, Beata Ziorkiewicz, Mirosław Nowacki, Aleksandra Potepa, Dariusz Karnowski, Paulina Wylcan	بولندا
Luis Solari Tudela, Javier Paulinich, Hugo Portugal, Manuel Alvarez	بيرو
Suzanne Aho	توغو
طاوس فروخي، نبيل حطالي، ليندة بريزة، أحمد حامد عبد الوهاب، عبد الله رحموني	الجزائر
Young-Ju Koh, Chung-ha Suh, Kyung-Pil Kang, Jeong-Hun Kwon, Beom-Youn Won, Joon-Oh Jang, Yeon-Jean Yoon, Seong-Jun Cho	جمهورية كوريا
Tirivafi John Kangai, Vova Abednigo Chikanda, Barbra Chimhandamba	زيمبابوي
Mario Castro Grande	السلفادور
يوسف سعيد محمد، اسماعيل أبو شوك، أحمد حسن أحمد، محمد فريد حسن، كمال بشير خير	السودان
Yan Zhang, Dong Wang, Xiaofeng Guo, Xiangfeng Li	الصين
Baboucarr Sowe	غامبيا
Patrick Villemur, Michèle Ramis, Jean-Michel Colombani, Bernard Frery, Julien Deruffe, Olivia Diego	فرنسا
Vladimir Matek, Željko Horvatić, Zdravko Stojanović, Darko Goettlicher, Dalibor Zidanić, Branko Turić, Duška Paravić, Vesna Vuković, Ivana Werft, Mato Blažanović, Sandra Veber	كرواتيا
Ronald Woodbridge Gonzalez, Stella Aviram Neuman	كوستاريكا

Rosso José Serrano Cadena, Ciro Arévalo Yepes, Edgar Lombana Trujillo, Rafael Castillo Pacheco, Maira Zenery Alfonso Cuellar, Carlos Rodriguez Bocanegra, Nohra María Quintero, Diana Mejía Molina	كولومبيا
Patricia Espinosa Cantellano, José Luis Santiago Vasconcelos, Pedro José Peñaloza, Luis Javier Campuzano, Julián Juárez Cadenas, Elizardo Rannauro Melgarejo	المكسيك
عمر محمد كردي، عبد الرحيم بن مشني الغامدي، عبد الله بن عبد الرحمن اليوسف، صالح بن عبد الله الغامدي، محمد بن ناصر العولة، عبد الرحمن بن محمد الجار الله، محمد بن عبد العزيز المهيزع، سعود المطلق	المملكة العربية السعودية
Thomas Stelzer, Helga Konrad, Johann Fröhlich, Wolfgang Spadinger, Michael Postl, Raimund Magis, Roland Miklau, Carmen Prior, Peter Martschini, Hans J. Almoslechner, Amelie Leitner	النمسا
Alberto Altamirano Lacayo	نيكاراغوا
T. P. Sreenivasan, Hamid Ali Rao, Sharda Prasad, Hemant Karkare, Nita Kapoor	الهند
Jaap Ramaker, Hans Abma, Marjo Crompvoets, Emma Kay, Anke ter Hoeve	هولندا
Elizabeth Verville, Kathleen Barmon, Thomas Burrows, Jay Albanese, Haley D. Collums, Barbara Esser, David Fisher, Scott Harris, Marsha Liss, Catherine Newcombe	الولايات المتحدة الأمريكية
Yuki Furuta, Yukio Takasu, Kunihiko Sakai, Kiyokazu Ota, Keisuke Senta, Hirokazu Urata, Taro Higashiyama, Isao Shimamura, Yukiko Yamada, Jiro Usui	اليابان

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي مثلها مراقبون

أذربيجان، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، باراغواي، بلجيكا، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية مقدونيا

اليوغسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، الداخرك، رومانيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، عمان، غواتيمالا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، الكاميرون، كندا، كوبا، كوت ديفوار، الكويت، كينيا، لبنان، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موناكو، ناميبيا، النرويج، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، اليمن، اليونان

الدول غير الأعضاء التي مثلها مراقبون

الكرسي الرسولي

الكيانات التي مثلها مراقبون

فلسطين

الأمانة العامة للأمم المتحدة

مكتب الشؤون القانونية، إدارة عمليات حفظ السلام، شعبة النهوض بالمرأة، مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

برامج الأمم المتحدة ومعاهد الأبحاث

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة

المعاهد الاقليمية المنتسبة والمعاهد المشاركة

معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الإجرام ومعاملة المجرمين، المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب إلى الأمم المتحدة، المعهد الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي ولسياسة العدالة الجنائية، المعهد الدولي للدراسات العليا في علوم الجنائية، المركز الدولي لمنع الجريمة، المجلس الاستشاري الدولي العلمي والفني

الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة

مكتب العمل الدولي، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، صندوق النقد الدولي، المنظمة البحرية الدولية

المنظمات الحكومية الدولية التي مثلها مراقبون

التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ، المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية-الافريقية، مجلس وزراء الداخلية العرب، مجلس أوروبا، مجلس الاتحاد الأوروبي، المفوضية الأوروبية، مكتب الشرطة الأوروبي، المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة، المنظمة الدولية للهجرة، الاتحاد البرلماني الدولي، جامعة الدول العربية، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، منظمة المؤتمر الإسلامي، المركز الإقليمي لمكافحة الجريمة العابرة للحدود التابع للمبادرة التعاونية لجنوب شرق أوروبا، منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة

المنظمات غير الحكومية

ذات المركز الاستشاري العام: المؤسسة الآسيوية لمنع الجريمة، مؤسسة كاريتاس الدولية (الاتحاد الدولي للجمعيات الخيرية والاجتماعية الكاثوليكية)، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور، الاتحاد الدولي لإلغاء الرق، التحالف النسائي الدولي، المجلس النسائي الدولي، الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن التجارية والفنية، الرابطة الدولية لأخوات المحبة، الرابطة العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، مؤتمر العالم الإسلامي، منظمة زونتو الدولية

ذات المركز الاستشاري الخاص: أكاديمية علوم القضاء الجنائي، الرابطة الأمريكية لعلم الإجرام، منظمة العفو الدولية، اتحاد المحامين العرب، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، رابطة منع التعذيب، المركز الوطني للوقاية وللدفاع الاجتماعي، لجنة العمل من أجل حقوق الطفل والمرأة، الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، رابطة "هاوارد" للإصلاح الجنائي، الرابطة الدولية لأعضاء النيابة العامة، المركز الدولي للبحوث والدراسات في علم الاجتماع والعقوبات والسجون، اللجنة الدولية للرعاية الأبوية الكاثوليكية في السجون، المجلس الدولي لعلماء النفس، المجلس الدولي المعني بمشاكل الكحول والإدمان، الاتحاد الدولي للجامعات، الاتحاد الدولي لأرض الإنسان، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان، الاتحاد العقاري الدولي، الجمعية الدولية لعلم الجريمة، الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي، الاتحاد الياباني لرابطات المحامين، مؤسسة مارانغوبولص لحقوق الإنسان، مركز دراسات المرأة في منطقة

البحر الأبيض المتوسط، الرابطة الوطنية لمهامي الدفاع الجنائي، المجلس الوطني للمنظمات النسائية الألمانية - الاتحاد الفيدرالي للمنظمات النسائية والجماعات النسائية للرابطات الألمانية، باكس رومانا (الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافة والحركة الدولية للطلبة الكاثوليك)، الرابطة الدولية لاصلاح قانون العقوبات، الجمعية العالمية للدراسات المتعلقة بالضحايا

المدرجة في قائمة المنظمات المرشحة: الرابطة الدولية للشرطة

المرفق الثاني

قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الثانية عشرة

رقم الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
Corr.1 و A/57/152 Corr.1 و A/57/152/Add.1 Corr.2 و A/57/152/Add.2	٦	تقرير الأمين العام عن تعزيز فرع منع الارهاب في الأمانة العامة
Add.2 و Add.1 و A/57/158	٥	تقرير الأمين العام عن منع الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع
A/AC.261/13	٥	تقرير اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد عن أعمال دورتها الرابعة، المعقودة في فيينا من ١٣ إلى ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣
Corr.1 و E/CN.15/2003/1	٢	جدول الأعمال المؤقت والشروح
E/CN.15/2003/2	٤	تقرير المدير التنفيذي عن أعمال المركز المعني بمنع الاجرام الدولي
E/CN.15/2003/3	٣	مذكرة من الأمين العام عن الاتجار بالبشر، ولا سيما النساء والأطفال
E/CN.15/2003/4	٤	تقرير الأمين العام عن أنشطة المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
E/CN.15/2003/5	٥	تقرير الأمين العام عن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها
E/CN.15/2003/6	٥	تقرير الأمين العام عن أعمال اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد
Add.1 و E/CN.15/2003/7	٥	تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه، وعلى توفير المساعدة للضحايا
E/CN.15/2003/8	٥	تقرير الأمين العام عن الاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات

رقم الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
Corr.1 و Add.1 و		البرية الخاضعة للحماية والوصول إلى الموارد الجينية بوسائل غير مشروعة
E/CN.15/2003/9	٦	تقرير الأمين العام عن تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في منع الارهاب ومكافحته
Add.1 و E/CN.15/2003/10 Add.2 و	٧	تقرير الأمين العام عن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية
Corr.1 و E/CN.15/2003/11 Add.2 و Add.1 و	٨	تقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
E/CN.15/2003/12	٩	مذكرة من الأمانة عن برنامج العمل المقترح في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥
E/CN.15/2003/13	٩	مذكرة من الأمانة عن تسمية عضوين في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة
E/CN.15/2003/L.1 Add.1-9 و	١١	مشروع تقرير
E/CN.15/2003/L.2/Rev.2	٤	أعمال المركز المعني بمنع الاحرام الدولي، بما في ذلك ادارة صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية: مشروع قرار منقح
E/CN.15/2003/L.3/Rev.1	٩	أداء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية: مشروع قرار منقح
E/CN.15/2003/L.4	٦	مذكرة شفوية مؤرخة ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٣ موجهة من مجلس وزراء الداخلية العرب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
E/CN.15/2003/L.5	٣	تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الاتجار بالأشخاص: مشروع قرار
E/CN.15/2003/L.6/Rev.1	٥	منع الجريمة في المدن: مشروع قرار منقح
E/CN.15/2003/L.7	٥	تدابير تعزيز المنع الفعال للجريمة في المدن: مشروع قرار

رقم الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
E/CN.15/2003/L.8/Rev.1	٨	الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية: مشروع قرار منقح
E/CN.15/2003/L.9/Rev.1	٦	تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية على تشجيع تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالارهاب في اطار أنشطة المركز المعني بمنع الاجرام الدولي: مشروع قرار منقح
E/CN.15/2003/L.10	٣	تشجيع وتعزيز تقديم المساعدة إلى ضحايا الاتجار، ولا سيما النساء والأطفال: مشروع قرار
E/CN.15/2003/L.11/Rev.1	٥	الاتجار بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية: مشروع قرار منقح
E/CN.15/2003/L.12	٧	المعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروث في شكل ممتلكات منقولة: مشروع قرار
E/CN.15/2003/L.13/Rev.1	٥	التعاون الدولي على منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه، وعلى توفير المساعدة للضحايا: مشروع قرار منقح
E/CN.15/2003/L.14/Rev.1	٣	تعزيز التعاون الدولي على منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية ضحايا ذلك الاتجار: مشروع قرار منقح
E/CN.15/2003/L.15	٥	التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات تيسيرا لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها: مشروع قرار
E/CN.15/2003/L.16	٦	التعاون الدولي والمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية في منع الجريمة والعدالة الجنائية: مشروع قرار

العنوان أو الوصف	بند جدول الأعمال	رقم الوثيقة
مشروع قرار منقح معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية:	٧	E/CN.15/2003/L.17/Rev.1
Report of the Expert Group Meeting on Trafficking in Women and Girls, organized by the United Nations Division for the Advancement of Women/Department of Economic and Social Affairs in collaboration with the Centre for International Crime Prevention/United Nations Office on Drugs and Crime, held in Glen Cove, New York from 18 to 22 November 2002	٣	E/CN.15/2003/CRP.1
Report of the International Policy Dialogue “Tackling cross-border crime: challenges of international development cooperation”, convened by the Development Policy Forum of InWent-Internationale Weiterbildung und Entwicklung GmbH (Capacity-Building International), Germany, in cooperation with the Federal Ministry of Economic Cooperation and Development and the Centre for International Crime Prevention/ United Nations Office on Drugs and Crime, held in Bonn on 16 and 17 December 2002	٣	E/CN.15/2003/CRP.2
Report on the Joint ECOWAS/UNODC Regional Meeting of Experts on Trafficking in Human Beings, held in Lomé on 2 and 3 December 2002; ECOWAS Declaration on the Fight against Trafficking in Persons; and ECOWAS Initial Plan of Action against Trafficking in Persons (2002-2003)	٣	E/CN.15/2003/CRP.3
Tokyo Declaration adopted by the Ninth Asia Crime Prevention Foundation World Conference on Crime Prevention and Criminal Justice, held in Tokyo from 2 to 4 October 2002	٧ و ٥	E/CN.15/2003/CRP.4
United Nations legislative guide to the universal anti-terrorism conventions and protocols	٦	E/CN.15/2003/CRP.5
Coalition against trafficking in human beings in the Philippines	٣	E/CN.15/2003/CRP.6
Supplementary information on the United Nations Crime Prevention and Criminal Justice Fund	٤	E/CN.15/2003/CRP.7
Workshop on Trafficking in Women and Children in East Africa held at the UNAFRI Secretariat, Naguru, Kampala	٣	E/CN.15/2003/CRP.8
For human dignity—towards the Charter of Fundamental Rights of Prisoners	٧	E/CN.15/2003/CRP.9
Pathbreaking strategies in the global fight against sex trafficking, conference recommendations, Washington, D.C., 23-26 February 2003	٣	E/CN.15/2003/CRP.10
Revised manual on the Model Treaty on Extradition	٦ و ٥	E/CN.15/2003/CRP.11
Draft revised manual on the Model Treaty on Mutual Assistance in Criminal Matters	٦ و ٥	E/CN.15/2003/CRP.12

العنوان أو الوصف	بند جدول الأعمال	رقم الوثيقة
Statement submitted by a group of non-governmental organizations on agenda item 3	٣	E/CN.15/2003/NGO/1
Statement submitted by the Afro-Asian Peoples' Solidarity Organization	٣	E/CN.15/2003/NGO/2
Statement submitted by Soroptimist International on agenda item 3	٣	E/CN.15/2003/NGO/3
Statement submitted by Soroptimist International on agenda item 7	٧	E/CN.15/2003/NGO/4
Report of the Executive Director on the proceedings of the Symposium "Combating International Terrorism: The Contribution of the United Nations", held in Vienna on 3 and 4 June 2002	٦	SYMP/TERR/3/Rev.1

المرفق الثالث

بيان مالي عن مشروع القرار المنقح بشأن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية*

- ١ - في الفقرات ٦ و١٣ و١٥ من منطوق مشروع القرار المنقح، تكرر الجمعية العامة طلبها إلى الأمين العام أن يعدّ، بالتعاون مع شبكة معاهد برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، دليلاً للمناقشة لأجل الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر؛ وتكرر أيضاً طلبها إلى الأمين العام أن يتيح الموارد اللازمة لمشاركة أقل البلدان نمواً في الاجتماعات التحضيرية الإقليمية للمؤتمر الحادي عشر وفي المؤتمر نفسه، وفقاً للممارسة المتبعة في الماضي؛ كما تطلب إلى الأمين العام أن يوفر الموارد حسبما يلزم وفقاً للممارسة المستقرة الخاصة بميزانية الأمم المتحدة وضمن المخصصات الإجمالية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، بغية ضمان تنفيذ برنامج إعلامي واسع وفعال بشأن الأعمال التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر والمؤتمر نفسه ومتابعة توصياته وتنفيذها.
- ٢ - خلال فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، سيعد دليل للمناقشة لأجل الاجتماعات الإقليمية. وسيجرى هذا النشاط ضمن الموارد المتاحة في إطار الباب ١٤، منع الجريمة والعدالة الجنائية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.
- ٣ - أما بالنسبة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، فاقترح الأمين العام رصد موارد في إطار الباب ١٦، منع الجريمة والعدالة الجنائية، لمشاركة أقل البلدان نمواً في الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر وفي المؤتمر نفسه، وفقاً للممارسة المتبعة في الماضي، وفي إطار الباب ٢٨، الإعلام، لأجل أنشطة الإعلام المتعلقة بالمؤتمر الحادي عشر.
- ٤ - ووجه انتباه اللجنة إلى أحكام الفرع السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ بآء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أكدت فيه الجمعية من جديد على أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية، المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛ وأكدت من جديد أيضاً على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

* للاطلاع على نص مشروع القرار المنقح، الذي صدر أصلاً تحت رقم E/CN.15/2003/L.8/Rev.1، انظر الفصل الأول الباب ألف، مشروع القرار الرابع. وللإطلاع على المناقشة، انظر الفصل السابع.

المرفق الرابع

بيان مالي عن مشروع القرار المتعلق بالتعاون الدولي والمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية في منع الجريمة والعدالة الجنائية*

- ١- في الفقرة ١٠ من منطوق مشروع القرار، يطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الأمين العام أن يعمل على تعزيز الموارد المتاحة ضمن إطار الميزانية الاجمالية لدى الأمم المتحدة لأجل الأنشطة التنفيذية، وخصوصا الخدمات الاستشارية على الصعيد الأقليمي التي يضطلع بها المركز بمقتضى الباب ٢٣، البرنامج العادي للتعاون التقني، من الميزانية البرنامجية المقترحة للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.
- ٢- وفي هذا الصدد، يستذكر أن الجمعية العامة قد وافقت في دورتها السادسة والخمسين على تخصيص مبلغ قدره ٩٢٣ ١٠٠ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ في إطار الباب ٢١، البرنامج العادي للتعاون التقني، لأنشطة التعاون التقني ذات الصلة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية. فضلا عن ذلك، ينبغي ملاحظة أن الأمين العام قد أدرج مبلغا قدره ٦٠٠ ٩٨١ دولار، في إطار الباب نفسه من الميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (A/58/6) (الباب ٢٣)). وستنظر الجمعية العامة في هذا الاقتراح في دورتها الثامنة والخمسين.
- ٣- ووُجّه انتباه اللجنة إلى أحكام الفرع السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ بآء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أكدت فيه الجمعية من جديد على أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛ وأكدت من جديد أيضا على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

* للاطلاع على نص مشروع القرار، الذي صدر أصلا تحت الرمز E/CN.15/2003/L.16، أنظر الفصل الأول، الباب بآء، مشروع القرار الثاني. وللإطلاع على المناقشة، أنظر الفصل الخامس.